الفقه

كتاب الصلاة

الجزء الأول

تأليف
العلامة المحقق محمد العثيمين الفقيه الزاهد
دام ظله

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

Shirazi, Muhammad al-Mahdi al-Husayn

الفقه

وهو شرح استدلالي على كتاب العروة الوثقى

لآية الله المرحوم السيد محمد كاظم الطباطبائي «قده»

كتاب الصلاة

الجزء الأول

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

(Arab)
BP194
.2
.T454
1970=
[vol.11]

ایران - قم

طبع من هذا الكتاب ١٠٠٠ نسخة فی المطبعة العلمية .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطاهرين، واللعنة على اعدائهم الى يوم الدين .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصلاة

مقدمة فى فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية

(كتاب الصلاة) وهى فى اللغة العطف والميل ، قال الشاعر :

«صلت على جسم الحسين سيوفهم»

وهذا هو المراد بقوله تعالى:«ان الله وملائكته يصلون على النبى» فالصلاة من الله والملائكة،والانسان هو العطف نحو النبى ، وان كان مصداق عطف الله انزاله الرحمة وعطف الملائكة الخضوع اوالدعاء او الاحتفاءبه صلى الله عليه وآله وسلم و عطف البشر الطاعة وطلب الرحمة و ما اشبه ، وما اشتهر بينهم من ان الصلاة فى اللغة الدعاء الظاهر انه نوع من الصلاة لا أن الصلاة هو الدعاء فقط .

ثم الظاهر ان الصلاة فى الشرع هى الاركان المخصوصة لاستعمالها فيها على لسان النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، والائمة عليهم السلام ، فاذا اطلق لفظ الصلوة اريد بها ذلك على نحو الحقيقة الشرعية، فقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم قرة عينى الصلاة وغيره من الفاظه صلى الله عليه وآله وسلم يراد بالصلاة فيها هى المتبادر الان ، وقد اختلفوا فى ان صلاة الاموات هل هى صلاة حقيقة ام لا؟ واستدل كل بادلة،وحيث انه لايهم تنقيح هذا المبحث فى مانحن فالاولى الاغضاء عنه، و الصلاة تنقسم الى يومية وغير يومية ونذكر الاولى فى ضمن مقدمة وفصول:

(مقدمة فى فضل الصلوات اليومية وانها افضل الاعمال الدينية) بالنسبة الى الفروع

اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى ، وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام

اما الاصول فلا يقاس بها شيء ، بل من كان خلل فى اصوله لاتقبل صلاته ، فأن الايمان شرط قبول الاعمال، كما دل عليه النص والاجماع بل والضرورة.

(اعلم ان الصلاة احب الاعمال الى الله تعالى) كمادل على ذلك متواتر الروايات ،ففى رواية معاوية بن وهب المروية فى الكافى والفقيه قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عزوجل ماهو؟ فقال عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة الاترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال : واوصانى بالصلاة والزكوة مادمت حيا .

والمراد بالمعرفة اصول الدين كما هو واضح ، اما ما جعلها بعد معرفة الله كالرضوى : اعلم ان افضل الفرائض بعد معرفة الله عزوجل الصلاة الخمس واول صلاة الظهر .

فالمراد به معرفة الله بتوابعها التى هى سائر المعارف ، او ان المراد ما سبق الكلام له من معرفة الله والاعمال ، ففى رتبة الاعمال هى بعد المعرفة و ان كان فى سلسلة المعارف بعد معرفة الله معرفة اخرى ، اوانه نوع مبالغة للتشويق و المبالغة كالتورية والاغراق والمجاز والكناية ليست من الكذب، ولذا كثرت فى القرآن الحكيم والسنة المطهرة ، فانها لسان القوم .

نعم لااشكال ان فى بعض المبالغات وما اشبه كذب اذا خرجت عن الطرق العرفية، ومحل الكلام فى ذلك كتب البلاغة.

(وهى آخر وصايا الانبياء عليهم السلام) فعن الكافى والفقيه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: احب الاعمال الى الله عزوجل الصلاة ، وهى آخر وصايا الانبياء ، الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال: احب الاعمال الى الله عزوجل

وهى عمود الدين ، ان قبلت قبل ماسواها ، وان ردت ردماسواها وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر فى عمله ، وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله ، ومثلها كمثل النهر الجارى ، فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب

وهى آخر وصايا الانبياء ، الحديث. ومثلها غيرهما.

(وهى عمود الدين، ان قبلت قبل ما سواها، وان ردت رد ما سواها)

فعن التهذيب، عن على عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم :ان عمود الدين الصلاة وهى اول ماينظر فيه من عمل ابن آدم، فان صحت نظر فى عمله وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله.

وعن الدعائم، عن على عليه السلام انه قال : اوصيكم بالصلاة التى هى عمود الدين وقوام الاسلام فلا تغفلوا عنها .

(وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم ، فان صحت نظر فى عمله ، وان لم تصح لم ينظر فى بقية عمله) كما تقدم فى الحديث ، والمراد به اما حقيقة اومجازا بان يكون المراد ان فى بقية الاعمال ليست كبير فائدة بعد بطلان الصلاة او عدم الاتيان بها .

(ومثلها كمثل النهر الجارى، فكما ان من اغتسل فيه فى كل يوم خمس مرات لم يبق فى بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب) فقد روى ابو حمزة ، عن احد الباقرين عليهما السلام عن على عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث ثم قال : يا على انما منزلة الصلوات الخمس لامتى كنهر جار على باب احدكم فما ظن احدكم لو كان فى جسده درن ثم اغتسل فى ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى فى جسده درن فكذلك والله الصلوات الخمس لامتى.

وليس مابين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة، واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فاول شيء يسئل عنه الصلاة، فاذا جاء بها تامة والا ذخ فى النار

وعن الجعفى، عن الصادق عليه السلام انه قال : لو كان على باب احدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء انما مثل الصلاة مثل النهر الذى ينقى الدرن كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه الا ذنب اخرجه من الايمان مقيم عليه.

(وليس ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلاة) تركا بالاستحلال، او المراد الكفر العملى لا الكفر العقيدى ، و قد اوضحنا ذلك فى مكان آخر من هذا الشرح .

فعن عبدالله بن ميمون ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه عليه السلام ، عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم : ما بين الكفر و الايمان الاترك الصلاة .

وفى حديث آخر عنه عليه السلام: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة.

و عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها ولايخاف عقابها فلا ابالى ان يموت يهوديا اونصرانيا اومجوسيا .

(واذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد ، فاول شيء يسئل عنه الصلوة ، فاذا جاء بها تامة والا ذخ فى النار) فعن الرضا عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حافظوا على الصلوات الخمس فان الله عزوجل اذا كان يوم القيامة يدعو العبد فاول شيء يسئل عنه الصلاة فان جاء بها تامة والازخ به فى النار . وفى رواية اخرى « ز ج » بالجيم .

و في الصحيح ، قال مولانا الصادق عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة افضل من هذه الصلاة ، الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: واوصاني بالصلاة و الزكاة مادمت حياً .

و روى الشيخ في حديث عنه عليه السلام : قال وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات.

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات ، وان من استخف بها كان في حكم التارك لها

(وفي الصحيح، قال مولانا الصادق عليه السلام : ما اعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة ، الا ترى الى العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: و اوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حياً) اقول : وجه الا ستشهاد بالاية ان عيسى عليه السلام ذكر الصلاة بعد المعرفة « قال : اني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيا وجعلني مباركا اين ما كنت واوصاني بالصلاة والزكاة مادمت حيا» .

(وروى الشيخ في حديث عنه عليه السلام قال : وصلاة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات) اقول: المراد اما الحجج والعمر النوافل واما المراد ثوابها الاصلي ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث هذا الشرح وفي كتاب « الدعاء والزيارة » .

(وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في اوائل الاوقات وان من استخف بها كان في حكم التارك لها) والمراد بالاستخفاف انه لا يهم ان صلى اولم يصل و صلى بشروط اوبلا شروط الى غير ذلك مما يسمى -- في العرف -- بالاستخفاف .

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاينال شفاعتى من استخف بصلاته، وقال صلى الله عليه وآله: لاتضعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله ان يدخله النار مع المنافقين.

وورد: بينا رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولاسجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات و هكذا صلاته ليموتن على غير دينى.

(قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ليس منى من استخف بصلاته) «من» فى «منى» للنشراى ليس ناشئا منى، اومن امتى، اوالمراد تنزيل الناقص منزلة العدم، مثل قوله عليه السلام: «ولارجال».

(وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاينال شفاعتى من استخف بصلاته) الظاهر ان المراد الشفاعة الكاملة، لئلا ينافى مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ادخرت شفاعتى لاهل الكبائر من امتى. اللهم الا ان يقال المراد الكبائر غير ترك الصلاة والاستخفاف بها فتامل.

(وقال صلى الله عليه وآله وسلم: لاتضيعوا صلاتكم فان من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين) «مع قارون» اى يكون مثله، فكما انه كان مستهينا بالدين لاجل المال، وهامان كان مستهينا بالدين لاجل السلطة، كذلك يكون من استهان بها لاجل امر دنيوى.

(وورد: بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس فى المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير دينى) المراد الدين الكامل

وعن ابى بصير قال : دخلت على ام حميدة اعزيها بابى عبدالله عليه السلام ، فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت: يا أبامحمد لورأيت ابا عبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة ، قالت:فما تركنا احداً الاجمعناه ، فنظر اليهم ثم قال: ان شفاعتنا لاتنال مستخفاً بالصلاة.

وبالجملة ماورد من النصوص فى فضلها اكثر من ان يحصى ، ولله درصاحب الدرة حيث قال:

تنهى عن المنكر والفحشاءِ أقصر فهذا منتهى الثناءِ

كما هو واضح لضرورة انه مسلم له احكام المسلمين فى الدنيا وفى الاخرة كما يشهد لذلك نصوص أخر مذكورة فى محلها .

(وعن ابى بصير قال : دخلت على ام حميدة اعزيها بأبى عبدالله عليه السلام فبكت وبكيت لبكائها ، ثم قالت : يا ابامحمد لو رأيت اباعبدالله عليه السلام عند الموت لرأيت عجبا ، فتح عينيه ثم قال : اجمعوا كل من بينى وبينه قرابة ، قالت : فما تركنا احدا الا جمعناه ، فنظر اليهم ثم قال: ان شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة) ووجه هذا التأكيد واضح ، فان النفس كالزيبق ميالة الى الشهوات والاثام فالصلوة توجب سكونها وهدوئها وتذكيرها الدائم بالمبدء والمعاد .

(وبالجملة ماورد من النصوص فى فضلها اكثر من ان يحصى) ومن شاء شيئاً من ذلك فليرجع الى البحار والوسائل والمستدرك وجامع احاديث الشيعة وغيرها ، فقد جمعوا جزاهم الله جميعاً جملة وافية من الاحاديث فى هذا الباب .

(ولله در صاحب الدرة حيث قال :)

(تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء)

فان منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس الى مدارج العلو حيث مرضاة الله سبحانه ، وليس بعد ذلك مطلب .

فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة اليومية ـ ومنها الجمعة ـ والايات والطواف الواجب، والملتزم بنذر اوعهد أويمين وأجارة، وصلاة الوالدين على الولـد الاكبر.

(فصل فى اعداد الفرائض ونوافلها)

(الصلوات الواجبة ستة) هى (اليومية ـ ومنها الجمعة ـ) لانها بدل عن الظهر فى يوم الجمعة (والايات والطواف الواجب) وانما قيده بالواجب مع ان من اليومية والايات لها واجب ومستحب كالمعادة، لان صلاة الطواف من اصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر اوعهد أويمين او اجارة) اوشرط اونحوها.

(وصلاة الوالدين) قضاءاً (على الولد الاكبر) كما سيأتى فى مبحث القضاء ولم يتعرض المصنف لصلاة العيدين لعدم وجوبهما عنده فى زمان الغيبة ولا لصلاة الاموات، لانها ليست عنده بصلاة وان اطلق عليها الصلاة فى بعض الاخبار لكنها ارادت المعنى اللغوى، ويدل على ذلك نفى كونها صلاة فى النص كما تقدم فى مبحث صلاة الاموات فى كتاب الطهارة.

ثم ان عد بعض الفقهاء الواجبة اربعة اوسبعة اوثمانية اوتسعة ليس اختلافا فى المعنى وانما نشأ ذلك من اختلاف الانظار ومن ادخال بعض فى بعض او اخراج بعض عن بعض، ولايخفى ان وجوب هذه الصلوات فى الجملة مما دل عليه متواتر النصوص والاجماعات، بل عليه ضرورة الدين اوالمذهب كما ان عدم وجوب ما سواها فلا اشكال فيه ولا خلاف، بل عليه اجماعات متواترة فى كلام الشيخ والمحقق

اماالیومیة فخمس فرائض الظهراربع رکعات والعصر کذلك، والمغرب ثلاث رکعات، والعشاء اربع رکعات، والصبح رکعتان، وتسقط فی السفرمن الرباعیات رکعتان

والعلامة والشهید والمدارك وغیرهم، فاطلاق الوجوب فی بعض الروایات علی ما عداها یراد به الثبوت لا الفریضة الشرعیة.

(اماالیومیة فخمس فرائض) اجماعاً ونصوصاً متواترین بل هو من الضروریات التی لایعتریها شبهة (الظهراربع رکعات والعصر کذلك، والمغرب ثلاث رکعات والعشاء اربع رکعات، والصبح رکعتان) اجماعاً ونصاً وضرورة، ولا یخفی انه لا منافاة عن مادل علی ان الصلاة کانت عشر رکعات واضاف علیها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سبعاً، وبین مادل علی انه صلی الله علیه وآله وسلم لاینطق عن الهوی، وبین انها شرعت خمسین وان بواسطة النبی صلی الله علیه وآله بارشاد موسی علیه السلام صارت سبع عشرة، اذقدیکون مایحکمه النبی صلی الله علیه وآله وسلم بنزول جبرئیل وقد یکون بالوقوع فی قبله لانه صلی الله علیه وآله وسلم مرآة الله سبحانه اولانه تطبیق للکلی الذی امره الله به، کما ورد ان الله ادب نبیه بآدابه ففوض الیه دینه، فالکلی وحی باعتبار، وماألهم صلی الله علیه وآله وسلم اوطبقه من الکلی تشریع منه باعتبار آخر. ثم ان اول تشریع الصلاة کانت عشر رکعات واضاف علیها الرسول صلی الله علیه وآله وسلم سبعاً ثم شرع فی لیلة المعراج اضافة علی ذلك حتی صارت خمسین بالوساطة رجعت الی سبع عشرة، وکان فی تشریع خمسین والتخفیف اشارة الی استحقاق وجوب الخمسین اوبیاناً الفضل موسی علیه السلام ولئن یقدره المسلمون وان کان الله یعلم من اول الامر بانه صرف صورة تشریع ولایتحقق له خارج وذلك تفویض الله امر الارزاق والاجال الی الملائکة لاظهار فضلهم ونحوذلك وان کان هوسبحانه الفاعل لکل شیء.

(وتسقط فی السفر من الرباعیات) الظهروالعصر والعشاء (رکعتان) بلااشکال

كما ان صلاة الجمعة ايضا ركعتان .
واما النوافل فكثيرة ، اكدها الرواتب اليومية.

ولاخلاف عندنا . بل اجماعاً ونصاً وضرورة .

(كماان صلاة الجمعة ايضا ركعتان) بالادلة الثلاثة، وسيأتى تفصيل كل هذه الامور فى مباحثها .

(واما النوافل فكثيرة ، اكدها الرواتب اليومية) كما عن جماعة التصريح به وفى الجواهر انه لاريب فيه وذكر بعض انه من المسلمات بين الاصحاب ، بل فى المستمسك ظهور الاجماع عليه .

اقول : وذلك هو الظاهر من النصوص ، كالرواية التى جعلها من علامات المؤمن ، وكرواية العلل ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لاى علة اوجب رسول الله صلاة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر الحديث . وفيه تقرير الامام لكل ذلك.

وكرواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام قال: شيعتنا اهل الورع والاجتهاد «الى ان قال» واصحاب الاحدى وخمسين ركعة فى اليوم والليلة .

ورواية تحف العقول ، عن الصادق عليه السلام: انما شيعتنا يعرفون بخصال شتى «الى ان قال» وبان يصلوا الخمسين ليلا ونهارا .

وفى وصية النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام والسادسة الاخذ بسنتى فى صلاتى وصومى وصدقتى اما الصلوة فالخمسون ركعة.

وفى الرضوى: اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة فى اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة «الى ان قال» ان رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم قال : فرض على ربى سبع عشرة ركعة ففرضت على نفسى واهل بيتى وشيعتى بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير. الى غيرها من الروايات الكثيرة التى لايشك من نظر اليها فى ان سائر النوافل لاتلحق بها فى الفضل.

وفى رواية محمد بن ابى حمزة، عن ابى عبدالله عليه السلام، عن افضل ما جرت به السنة

وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة ، ويجوز فيهما القيام ، بل هو الافضل وان كان الجلوس احوط ، وتسمى بالوتيرة وركعتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشر ركعة : صلاة الليل ، وهى ثمان ركعات والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة .

من الصلاة ؟ قال عليه السلام : تمام الخمسين .

وفى رواية يحيى بن حبيب ، سئلت الرضا عليه السلام عن افضل مايتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلاة؟ قال: ست واربعون ركعة فرائضه ونوافله . قلت : هذه رواية زرارة ؟ قال عليه السلام : او ترى احدا كان اصدع بالحق منه.

وبعد هذا كله لامجال لاحتمال افضلية صلاة جعفر عليه السلام عليها ، كما احتمله بعض .

(وهى فى غير يوم الجمعة اربع وثلاثون ركعة) على الاشهر ، كما عن الشرائع ولا خلاف فيه ، كما عن المختلف والذكرى واجماعاً كما عن الانتصار والخلاف و غيرهما ، وادعى المستند وغيره الاجماع المحقق فيه واولوا كلام الشرائع الى ان المراد اشهر رواية ، لا قولا ، اذ لاخلاف فى ذلك بين الالية . و فى المستمسك اجماعاً صريحا وظاهرا ادعاه جماعة كثيرة والاخبار الدالة عليه مستفيضة.

اقول : وذلك انما يكون بتنزيل الوتيرة - نافلة العشاء - منزلة ركعة وهى (ثمان ركعات قبل الظهر ، وثمان ركعات قبل العصر ، واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة) واحدة (ويجوز فيهما القيام ، بل هو الافضل) وسيأتى الكلام فيه (وان كان الجلوس احوط ، وتسمى بالوتيرة) مصغر وتر (وركعتان قبل صلاة الفجر ، واحدى عشر ركعة: صلاة الليل ، وهى ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان ، والوتر ركعة واحدة) وهذا الترتيب دل عليه

النص والفتوى والاجماع ، ففى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال : الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا يعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبعة عشرة ركعة والنافلة اربع وثلاثون ركعة .

وخبر البزنطى ، قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى صلاة التطوع بعضهم يصلى اربعاً واربعين ركعة وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله ؟ فقال عليه السلام : اصلى واحدا وخمسين ركعة. ثم قال : امسك وعقد بيده الزوال ثمانية اوار بعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين قبل عشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلاة الليل والوتر ثلاثا وركعتى الفجر والفرائض سبع عشرة ركعة فذلك احدى وخمسون ركعة . ونحوهما صحيح اسماعيل ، عن الرضا عليه السلام وخبر ابن ابى قرة ، والصحيح عن المفضل والبقباق وبكير قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من التطوع مثلى الفريضة ويصوم من التطوع مثلى الفريضة . الى غيرها من الاخبار.

نعم وردت اخبار اخر بخلاف هذه ، منها ما تدل على كون الرواتب سبع وعشرين ركعة باسقاط اربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب ونافلة العشاء التى تعد بركعة ، ومنها ما تدل على انها ثلاث وثلاثون ركعة باسقاط نافلة العشاء كالتى دلت على ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصلى الوتر ، وبعض الاخبار المتقدمة التى دلت على ان افضل ماجرت به السنة تمام الخمسين ، ومنها ما تدل على انها تسع وعشرون باسقاط اربع من نافلة العصر من الوتيرة، والجواب عن هذه الاخبار لوجوه :

الاول : انها محمولة على مراتب الفضل، واما اخبار عدم صلاة النبى صلى الله عليه وآله وسلم الوتيرة فقد ورد وجهه فى خبر العلل ، عن الصادق عليه السلام من

كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الابوتر، قال: قلت يعنى الركعتين بعد العشاء الاخرة ؟ قال عليه السلام : نعم انهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فان لم يحدث به حدث الموت يصلى الوتر فى آخر الليل. فقلت: هل صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هاتين ؟ قال عليه السلام : لا، قلت : ولم؟ قال: لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يأتيه الوحى وكان يعلم انه هل يموت ام لا ؟ وغيره لايعلم فمن اجل ذلك لم يصلها وامر بها .

الثانى : انهما محمولة على التقية ، كما يدل على ذلك جعل احدى و خمسين من علامات المؤمن .

الثالث : انها محمولة على اختلاف جهات الفضل المزاحمة ، فهى مثل ان يقول مرة اذهب فى عرفة الى الحج ، ومرة اذهب الى زيارة الحسين عليه السلام، ومرة داوم فى المدارسة والمباحثة فى بلدك ، ويؤيد ذلك خبر عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث : وعليك بالصلاة الست والاربعين وعليك بالحج ان تهل بالافراد وتنوى الفسخ اذا قدمت مكة ، ثم قال : والذى اتاك به ابوبصير من صلاة الاحدى وخمسين والاهلال بالتمتع الى الحج وما امرناه به من ان يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولايخالف شيء منه الحق ولايضاده . وهناك وجوه اخر للجمع بين الروايات مذكورة فى المفصلات .

اما صلاة الوتيرة ، فقد وردت فى بعض الروايات القيام فيها ، كموثق سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرء فيها مائة آية قائماً اوقاعداً والقيام افضل ولاتعدهما من الخمسين .

وخبر الحرث ابن المغيرة : وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابى يصليهما وهو قاعد ، واناأصليهما وانا قائم .

كما وردت فى جملة من الروايات القعود فيهما كحسنة الفضيل : ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة وهو قائم .

ورواية البزنطي : وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعة من قيام .

ورواية الحجال : ان الصادق عليه السلام كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرء فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما و ركعتين وهو جالس يقرء فيهما بقل هو الله احد ، وقل يا ايها الكافرون .

ورواية الخصال : وركعتان من جلوس بعد العشاء الاخرة يعدان بركعة. ومثله في العلل وتحف العقول .

ورواية الدعائم : وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة .

والرضوى : وركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس .

ورواية الكشي ، عن الرضا عليه السلام : ان اهل البصرة سئلوني فقالوا ان يونس. يقول: من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة فقلت: صدق يونس الى غيرها من الروايات، كالروايات المتواترة بان الفرائض والنوافل احدى وخمسون ركعة ، وكالروايات المتواترة الدالة على ان التطوع ضعف الفريضة ، ولذا اختلف الفقهاء في انه هل القيام افضل او القعود ؟

فالمحكي عن ظاهر الاكثر كما في المستند افضلية الجلوس ، بل يظهر من بعضهم تعينه، كما ان آخرين ذهبوا الى افضيلة القيام لكن الظاهر لزوم اتباع المشهور من افضلية الجلوس، اذ الموثقة لادلالة فيها على ان المراد بها النافلة المرتبة ، بل ظاهر قوله عليه السلام : لاتعدهما من الخمسين انهما ليستا من المرتبة . ولعل عدم قوله عليه السلام : «احدى وخمسين» مجازاً لاطلاق العقد على مافوقه ، ويسقط الزائد واحداً واثنين وثلاثة مجازا ، كما قد ورد اطلاق اربعة اشهر على اربعة اشهر وعشرة ايام العدة، ويؤيد هذا رواية الحجال .

واما خبر حرث فلا يمكن التمسك به لافضلية القيام بعد ان ذكر فيه ان اماماً عليه السلام كان يصليهما قاعداً ، واما ما كان يصليهما قائماً بالاضافة الى ان رواية البزنطي التي نقلت مواظبة ابي الحسن عليه السلام على القعود فيهما. وابو الحسن عليه السلام

واما فى يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة اربع ركعات

بعدابى عبدالله عليه السلام ـ تدل على افضلية الجلوس ، بل ربما يقال انه لايشرع القيام فيهما لعدم الدليل على ذلك، هذا كله بالاضافة الى انهما بدل الوتر، كما تقدم، والوتر ركعة ، ولوتم استحباب القيام فيهما كان لابد وان يقال ـ فى وجه الجمع بينه وبين كون الرواتب ضعف الفرائض ـ ان ركعة منهامن الرواتب والاخرى ملحقة ، اوان ذلك فى اصل التشريع ، وان زيدت فيه ركعة حتى صارت النوافل خمساً وثلاثين، اوماشبه ذلك من الاجوبة التى لاتخلوعن الايراد، وكأنه لما ذكرناه من عدم تمامية الدليل على القيام فيهما علق السيد البروجردى فى تعليقته على قوله : «احوط» بقوله: «لايترك» .

ثم الظاهر انه لايشرع الاتيان بها ركعة واحدة عن قيام لعدم الدليل على ذلك ، وان كان ربمايحتمل جوازه من جهة انهما بدل الوتر الذى هو ركعة عن قيام ، لكن هذا الاحتمال غيرتام ، وسيأتى الكلام حول اتصال وانفصال الوتر عن الشفع انشاء الله تعالى ، هذا كله عدد النوافل فى غير يوم الجمعة .

(واما فى يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة) للظهرين (اربع ركعات) فتكون مجموع نوافلها المرتبة ثمانية وثلاثين على المشهور شهرة عظيمة ، خلافا للاسكافى حيث انه قال: انها تزيد ست ركعات، وللصدوقين حيث قالوا: انها كسائر الايام لاتزيد شيئاً ، ويدل على المشهور جملة من الروايات ، كاخبار الفضل والبزنطى ويعقوب ومراد وغيرهم، وعلى قول الاسكافى ، صحيح الاشعرى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : سئلته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هى قبل الزوال ؟ قال عليه السلام : ست ركعات بكرة ، وست بعد ذلك اثنتى عشرة ركعة ، وست ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة ، و ركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة ، وركعتان بعدالعصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة .

فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة ، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة ، وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون

والظاهر انه لابأس بالعمل بهذا ، وان قيل انه مهجور ومخالف للمشهور ، للتسامح فى ادلة السنن ، وهل المشهور اسقطوه لكثرة الروايات فى الطرف الاخر ، لكن مثل ذلك لاينافى الاستحباب .

واما دليل الصدوقين فهو صحيح الاعرج عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال : ست عشرة ركعة قبل العصر ، ثم قال وكان على عليه السلام يقول : مازادفهو خير .

وقريب منه صحيح سليمان بن خالد ، لكن هذان لاينافيان الزيادة لتفاوت مراتب المستحبات ، وسيأتى فى صلاة الجمعة تفصيل الكلام حول ذلك انشاء الله تعالى .

(فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة) فى الاصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة ركعة) ان اتى بها جالساً فواضح ، لان كل ركعتين من جلوس يعد بركعة من قيام ، وان اتى بها قائماً على مبنى المصنف كان ذلك زيادة خارجة بالدليل الخاص .

(وعدد مجموع الفرائض والنوافل احدى وخمسون) فعن الكافى ، عن الفضل عن ابى عبدالله عليه السلام مرفوعاً قال: سئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة ، و من غروب الشمس الى غروب الشفق غسق ولكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة .

ومثله رواية الخصال والعلل ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام ، والمراد بالساعات ما اصطلح عليه اهل النجوم بالمعوجه ، حيث يتسمون الليل والنهار باثنتى عشر ساعة طويلين كانا اوقصيرين ـ كما لايخفى ـ .

هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين

(هذا ويسقط فى السفر نوافل الظهرين) بلااشكال ولا خلاف ، بل دعوى الاجماع عليه متواترة فى كلمات الفقهاء ، ويدل عليه متواتر النصوص :

كخبر ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهماولابعد هما شيء الاالمغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولاحضر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه .

وخبر ابى يحيى الحناط قال: سئلت الصادق عليه السلام ، عن الصلاة النافلة بالنهار فى السفر ؟ فقال: يابنى لوصليت النافلة بالنهار فى السفرتمت الفريضة .

وصحيح ابن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن الصلاة تطوعاً فى السفر ؟ قال : لاتصلى قبل الركعتين ولابعدهما شيئاً نهارا .

وخبر رجاء بن ابى الضحاك قال : كان الرضا عليه السلام يصلى فى السفر فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه كان يصليها ثلاثا وكان لايدع نافلتها ولايدع صلاة الليل والشفع والوتر فى سفر ولا حضر وكان لايصلى نوافل النهار فى السفر شيئاً .

وفى خبر آخر : كان ابى لايدع ثلاث عشر ركعة بالليل فى سفر ولاحضر. الى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على ان الساقط نافلة الظهرين وان الثابت نافلة المغرب والليل والصبح.

بالاضافة الى ان كل ذلك لاخلاف فيه ، كما فى الجواهر وفى المستندانه اجماعى، ولعل وجه عدم سقوط نوافل الليل حتى الصباح الذى هوا قرب الى الليل ان النهاروقت المسيرفخفف الله بالنسبة الى المسافر نهارا ، بخلاف الليل الذى هو وقت النزول ، او ان الليل اقرب الى الاخطار الخارجية والداخلية من اللصوص والسباع والشياطين وما اشبه ، فاللازم العوذ فيه الى الله سبحانه اكثر ، وهل الاربعة الزائدة فى ظهرالجمعة مندرجة فى الساقطة ، اوالثابتة الظاهر الاول ، لانها

من نوافل النهار ويشملها قوله عليه السلام : لو صلحت النافلة بالنهار فى السفر تمت الفريضة ، ومن المعلوم سقوط الجمعة فى السفر .

واما القول بانصراف الادلة المسقطة عن مثلها ، فليس له وجه معتد به، ولذا استظهر فى الجواهر السقوط وان قال بعد ذلك « فتامل » .

كما لاوجه معتد به لما عن حواشى الشهيد من التأمل فى شمول اطلاقات السقوط لها ، ثم الظاهر ان السقوط عزيمة لارخصة كما اختاره المستند ، واحتمال انه رخصة لاوجه له بعد عدم دليل على التشريع لها فى السفر فحال النافلة حال ركعتى الرباعيات ، كما ان الظاهر عدم سقوط النوافل غير المرتبة المشروعة فى الايام المتبركات كصلاة جعفر فى يوم الجمعة وغيرها المشروعة فى يوم الغدير وغيره لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبة ، وظاهر ما تقدم من الادلة ان السقوط انما هو فى السفر الذى يقصر فيه ، فما دون المسافة والسفر الذى لايقصر فيه لحرمة ونحوها لاسقوط فيها ، كما انه لافرق فى السفر بين ان يكون صعبا كالاسفار السابقة اوسهلا كاسفار اليوم ، لاطلاق الادلة ، ولان الحكم قد يشرع عاماً وان كانت له جهة خاصة وذلك لاجل ضرب القاعدة كما حققناه فى بعض مباحث هذا الشرح اذا أقام المسافر عشرة ايام ، اوثلاثين يوماً مترددا مماصار وظيفته التمام أتى بالنافلة لظهور الدليل فى ان المسقط السفر الذى يقصر فيه ، والظاهر انه يجوز ان يصلى النافلة فى الحضر ثم يسافر بما يوجب سقوط الركعتين ، اذ الحكم خاص بما اذا كان تكليفه الركعتين، لاان يأتى فى الخارج بالركعتين حسب مايستفاد من الادلة ، ولو نذر النوافل لم ينفع نذره فى اتيانها فى السفر، اذ النذر يتعلق بالموضوع المشروع، ولو كان تاركا للصلاة حضرا او سفراً لم يتغير الحكم فى ثبوت النوافل فى الاول وسقوطها فى الثانى ، كما هو واضح ، واذا نوى الاقامة وصلى تماماً ثبتت النافلة وان رجع عن عزمه لما تقدم من كون الاعتبار بالرباعية فعلا ، ولو صلى ركعتين مثلا من النافلة حضرا ثم سافر سقطت البقية، ولو كان المورد من موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام

والوتيرة على الاقوى

فهل ياتى بالنافلة ام لا ؟ احتمالان ،وان كان الترك احوط ، لماتقدم من كون الترك عزيمة ، ولو نسى فى السفر فصلى اربعا فهل تكليفه الاتيان بالنافلة ـ كما اذا سئل الفقيه عن تكليفه فى اتيان النافلة وكان الفقيه يعلم انه ناسى للسفر ويأتى بالتمام ـ الظاهر سقوط النافلة فى حقه ، فاللازم ان يفتيه بالسقوط لان صحة الرباعية تفضلى فاطلاقات ادلة السقوط تشمله .

(والوتيرة) تسقط عند المصنف (على الاقوى) تبعا للاكثر، كما فى المستند ، بل عن الغنية والسرائر والمنتهى الاجماع عليه ، خلافا لاخرين فقالوا بعدم السقوط، كما عن نهاية الشيخ و نهاية الصدوق و علله ، و عن الفضيل بن شاذان والذكرى والروضة ، واستجوده المدارك ، واختاره الحدائق والمستند و آخرون ، بل عن امالى الصدوق انه من دين الامامية ، وهذا هو الاقرب ، لرواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : وانما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هى زيادة فى الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع .

والحديث معتبر كما يظهر لمن راجع رجاله فهو حجة وقد ذكر حجيته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع .

و فى الفقه الرضوى : والنوافل فى السفر اربع ركعات «الى ان قال » و ركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس .

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحة محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهم السلام، عن الصلاة تطوعاً فى السفر ؟ قال عليه السلام : لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً .

وفى رواية رجاء بن ابى الضحاك المروية عن العيون ، ان الرضا عليه السلام كان يصلى الوتيرة فى السفر .

ويؤيده مادل على ان الوتيرة بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت ،وربمارمى هذه الروايات بالشذوذ لكن فيه ان ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ و دعوى الثانى انهمن الامامية الظاهر فى اشتهاره فى الصدر الاول ، وكذلك ذهاب غيرواحد من المتأخرين ، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصميرى وغيرهم فى المسئلة، رافع لهذا الرمى ، واذا ثبتت رواية الفضل ومويداتهالم يبق مجال لروايات القول الاول ، التى منها صحيحة ابن سنان،عن الصادق عليه السلام: الصلاة فى السفر ركعتان ليس قبلهماولابعدهما شيء الاالمغرب ثلاث.

ونحوه صحيح ابى بصير ، الا انه قال : الاالمغرب فان بعدها اربع ركعات لاتدعهن فى سفر ولا حضر .

وخبرابى يحيى المتقدم: يابنى لوصليت النافلة فى السفر تمت الفريضة .

وروايةرجاء بن ابى الضحاك الذى سافر مع الرضاعليه السلام ، وفيهماانه كان فى السفر يصلى فرائضه ركعتين ركعتين الا المغرب فانه يصليها ثلاثا ، وكان لايدع نافلتها وكان لايدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتى الفجر فى سفرولا حضر وكان لايصلى من نوافل النهار فى السفر شيئاً . الى غيرها من الاخبار التى استدل بها ، وان كان بعضهالادلالة فيهافى نفسها ، وبعضها فى دلالتها تضارب كالرواية الاخيرة ، فان ظاهر صدرها عدم اتيانه عليه السلام بالوتيرة ، وظاهر ذيلها عدم اتيانه عليه السلام بنوافل النهار فقط .

ثم انمن اراد الاحتياط فى الامرأتى بالوتيرة رجاءاً فان فيه جمعاً بين القولين، بقى شيء وهوهل ان سقوط نوافل النهار ، وعدم سقوط نوافل الليل لمكان الليل والنهار كما يظهر من بعض النصوص السابقة، او لمكان القصر كما يظهر من بعضها الاخر والثمرة تظهر فى الذين يسافرون فى الاماكن التى لانهار لهااولالليل كاطراف القطب ونحوها ؟ الظاهر الثانى ، لان دلالة ادلته على كون المعيار ذلك اقوى من دلالة ادلة احتمال الاول ، وهل تسقط النافلة فى اماكن التخيير مطلقا او لاتسقط مطلقا ؟

اوتتبع النافلة الفريضة ان اتى بهاتاماً ثبتت والاسقطت ؟ او تتبع القصد حين اتيان النافلة ، فان قصد التمام ثبتت وان صلى بعداًقصرا وبالعكس ؟ احتمالات، واقوال والظاهر الثبوت مطلقا كما اختاره غير واحد ، لان ظاهر قولهعليهالسلام لوصليت النافلة فى السفر تمت الفريضة ، ان وجه سقوط النافلة عزيمة قصر الفريضية ، فاذا لميكن القصرعزيمة ثبتت النافلة ، الاترى انه لوقال المولى اعط زيداً ديناراً ولاتعط عمراً شيئاً فسئله المأمور هل اعط عمروا تمرا ؟ فقال المولى لو استحق لاعطينا ديناراً ، ثم قال المولى ان شئت اعط بكرا ديناراً وان شئت لمتعطه شيئاً فهم العرف انه لميصح اعطائه التمر ، هذا بالاضافة الى انه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع فى هذه الاماكن، كصحيحة على بن مهزيار: قدعلمتيرحمكالله فضل الصلاة فى الحرمين على غيرهما فانا احب لك اذ دخلتهما ان لاتقصر وتكثر فيهما من الصلاة .

ورواية على بن حديد ، عن الصلاة فى الحرمين ؟ قال عليه السلام : صل النوافل ماشئت .

وما رواه كامل الزيارة فى المسافر قال : صل فى المسجد الحرام ما شئت تطوعاً وفى مسجد الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما شئت تطوعاً و عند قبر الحسين عليهالسلام ، فانى احب ذلك، وعنالصلاة عندقبرالحسين تطوعا؟ قال عليه السلام : نعم ماقدرتعليه. الى غيرها .

ثم الظاهرصحة ان يأتى الانسان بنوافل الليل فىالسفرقضاءاً فى النهار ، بل لا اشكال فى ذلك ، لاطلاق ادلة قضاء النوافل ، بل ورد انها بمنزلة الهدية حيث ما اتيت بها قبلت ، اما ان يأتى بنوافل النهار قضاء فى الليل فى السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحة لانه اذا لم يكن اداء لميكن قضاء ، وبين قائل بالصحة قال فـى الجواهر : وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة ايضا سقوط ما عرفت من النوافل اداءاً ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لوكان الاداء محرما اذهوبفرض جديدكصوم الحائض، انتهى .

مسألة -١- يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين

لكن الظاهر الاول لجملة من الروايات :

كخبر سيف التمار، عن الصادق عليه السلام قال: قال بعض اصحابنا: انا كنا نقضي صلاة النهار اذا انزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة، فقال: لا، الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله على المسافر ركعتين، لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك .

ومثله خبر العامري ، عن ابي جعفر عليه السلام: وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلي صلاة الليل واقضه .

بل وخبر ابن حنظلة ، قلت لابي عبد الله عليه السلام، جعلت فداك اني سئلتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت : لا تقضها ، وسئلك اصحابنا فقلت : أقضوا؟ فقال عليه السلام : افأقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذاك عليهم .

بل هذا الخبر دليل على انه اذا ورد خبر يدل على القضاء لكن له ضرب من التأويل، كخبر معاوية بن عمار، قلت لابي عبدالله عليه السلام، اقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : نعم .

قال اسماعيل بن جابر : اقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال : لا فقال انك قلت نعم؟ فقال : ان ذلك يطيق وانت لا تطيق .

ويؤيد عدم القضاء عدم نقله في رواية رجاء الذي سافر مع الرضا عليه السلام.

اما خبر ابن سدير قال ابو عبد الله عليه السلام : كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة . فهي مجملة لاحتمال كونه محمولا على جهة الانكار لا الاخبار، ثم اذا اراد ادراك الفضيلة المحتملة اتى بها رجاءاً لا بقصد النافلة الموقتة .

(مسالة -١- يجب الاتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) كما هو المشهور شهرة

عظيمة ، قال فى الجواهر : هو المعروف بين الاصحاب ، كما اعترف به فى المدارك ، بل فى السرائر وعن ارشاد الجعفرية ان عليه الاجماع كظاهر الغيبة ثم نقل ما يظهر عنه الاجماع على ذلك عن الخلاف ايضا.

وكيف كان يدل على ذلك خبر على بن جعفر، عن اخيه عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى النافلة ايصلح له ان يصلى اربع ركعات لايسلم بينهن؟ قال عليه السلام: لاالاان يسلم بين كل ركعتين .

ورواية ابى بصير ، قال ابو جعفر عليه السلام : وافضل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم .

ورواية الفضل عن الرضا عليه السلام: الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى.

هذا بالاضافة الى الاستقراء والسيرة و توقيفية العبادة وغيرها ، فقول مجمع البرهان : الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر وما رأيت دليلا صريحا صحيحاً على ذلك ، فيه نظر وان أيد بقوله عليه السلام : الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر. وبكون صلاة الاحتياط والوتر والوتيرة ركعة ، وبكون صلاة الاعرابى ركعتين واربع واربع ، وبكون بعض الصلوات اكثر من ركعتين بسلام ، وبكون الظهرين والعشائين والوتر ـ على قول ـ اكثر من ركعتين وربما يقال بان بعض الفقهاء ايضا ذهبوا الى ذلك ، فعن المنتهى والتذكرة الافضل فى النوافل ان تصلى كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده .

وعن الغرية منع اكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين فى تطوع الليل ، لكن فى الجميع مالا يخفى ، فان الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات ، والصلاة خير موضوع ، ظاهر فى اتيانها بشرائطها واجزائها فلا ربط له بالمقام والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكما، والمنتهى قد صرح بعد ذلك ان الذى ثبت فعله من النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصلى

الا الوتر فانها ركعة

مثنى مثنى فيجب اتباعه ، بل لم ينقل عن احد الفتوى بذلك جزما ، بل روى ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله نهى عن البتراء اى الركعة الواحدة فاحتمال جواز الاقل والاكثر لاوجه .

(الا الوتر فانها ركعة) على المشهور ، بل عليه دعوى الاجماع من جماعة من الفقهاء ، خلافا للمحكى عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندى وغيرهم فجوزوا كلا من الفضل والوصل تخييراً ، وعلى اى حال فهى ليست ركعتين كسائر النوافل والاقرب هو الثانى ، لصحيح يعقوب بن شعيب قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم فى ركعتى الوتر؟ فقال : ان شئت سلمت وان شئت لم تسلم ونحوه صحيح معاوية بن عمار.

وفى خبر كردويه الهمدانى ، سئلت العبد الصالح ، عن الوتر ؟ فقال عليه السلام: صله.

بل ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام والوتر ثلاث ركعات. ومثله فى فقه الرضا عليه السلام .

ومن المعلوم حكومة هذه الروايات على ما دل على السلام بينها مما هو مستند قول المشهور ، كصحيح معاوية بن عمار ، قال عليه السلام لى : اقرء فى الوتر فى ثلاثتهن بقل هو الله احد وسلم فى الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة .

وصحيح سليمان بن خالد ، عن ابى عبد الله عليه السلام: الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن .

وصحيح ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام : الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن. الى غيرها .

وحمل الروايات الادلة على التقية، لاوجه له بعد وجود الجمع الدلالى، بل

في صحيح معاوية اشعار بان الفصل لاجل امر خارج فيكون مشعراً بالوصل ايضاً، مضافاً الى ان الفصل ايضاً مذهب غير واحد من العامة، كما نقله الجواهر عن المنتهى من انه قول عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وابو عمرو وابن زبير وابو موسى وعائشة وسعيد بن المسيب و عطا و مالك والاوزاعي والشافعي واسحاق و احمد وابو ثور ، كما ان رمى الروايات المتقدمة بالشذوذ لاوجه له ايضاً .

نعم لااشكال في ان الاحوط الفصل.

ثم لايخفى ان هناك صلوات أخر ورد الدليل بعدم كونها ركعتين كما ذكرهما العلماء في كتب الادعية والصلوات من اشهرها صلاة الاعرابي فقد ارسلها الشيخ في المصباح، عن زيد بن ثابت قال: اتى رجل من الاعراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : بابي انت و امي يارسول الله انا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولانقدران تأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: اذا كان ارتفاع النهار فصل ركعتين تقرء في اول ركعة الحمد مرة و قل اعوذ برب الفلق سبع مرات ، واقرء في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل اعوذ برب الناس سبع مرات ، فاذا سلمت فاقرء آية الكرسي سبع مرات ثم قم فصل ثمان ركعات بتسليمتين واقرء في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله احد خمساً وعشرين مرة ، فاذا فرغت من صلاتك فقل : سبحان الله رب العرش الكريم، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة ، فوالذي اصطفاني بالنبوة مامن مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما .

ولايخفى ان ظاهر الخبر انه عشر ركعات بثلاث تسليمات كالصبح والظهرين، الا ان الظاهر انه لا تشهد في وسط الاربعين ، والمشهور عملوا بهذا الخبر ، وعن

ويستحب فى جميعها القنوت حتى الشفع على الاقوى فى الركعة الثانية

مفتاح الكرامة استثناها جمهور الاصحاب ، بل فى الجواهر لا اجد احداً انكرها على البت .

وعن المصباح صلاة فى ليلة الجمعة باربع ركعات لايفرق بينهن رواها عن امير المؤمنين عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله وسلم.

وعن الموجز وشرحه استثناء صلاة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة، وهناك صلاة اخر فى سائر كتب الادعية ولابأس بها جميعها من باب التسامح فى ادلة السنن.

ثم ان غير اليومية صلوات مستحبة فى اوقات خاصة كالغفيلة والوصية وغيرهما لكنها لاتعد من الرواتب فهى لاتنافى ماسبق من ان الرواتب احدى وخمسين كما هو واضح .

(ويستحب فى جميعها القنوت) كما يأتى فى فصل القنوت انشاءالله تعالى .

(حتى الشفع على الاقوى فى الركعة الثانية) كما هو المشهور، بل عن بعض نفى الخلاف فيه الا من شيخنا البهائى فى حواشى مفتاح الفلاح ، وتبعه بعض اخر كالمدارك و الذخيرة و الحدائق على ما حكاه المستند عنهم ، و يدل على المشهور العمومات .

و صحيحة الحرث بن المغيرة : اقنت فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع .

وصحيحة زرارة: القنوت فى كل صلاة فى الركعة الثانية قبل الركوع.

وموثقة سماعة عن القنوت فى اى صلاة؟ فقال : كل شىء يجهر فيه بالقرائة ففيه قنوت .

وموثقة محمد : القنوت فى كل ركعتين فى التطوع وفى الفريضة.

وكذا يستحب فى مفردة الوتر

وفى رواية العيون : يقوم فيصلى ركعتى الشفع «الى ان قال» ويقنت فى الثانية بعد القرائة ثم يقوم فيصلى ركعة الوتر « الى ان قال » ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القرائة .

اما من ذهب الى عدم القنوت فى الثانية فقد استدل بصحيح ابن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام :القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى الغداة والعشاء مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثالثة .

لكن الظاهر انه لامانع من الامرين، فان الجمع بين الطائفتين يقتضى استحباب القنوت فى المقامين سواء اتى بالثلاث الركعات مفصولات او موصولات فماذكره المشهور هو الاقرب.

(و كذا يستحب فى مفردة الوتر) بلا خلاف ولااشكال ، قال فى المستند : الظاهر عدم الخلاف فى استحباب القنوت فى ثالثة الوتر وذكره فى كلام الاصحاب مشهور، انتهى .

و يدل على ذلك الادلة العامة فى استحباب القنوت فى كل فريضة ونافلة ، كصحيحة الجبلى ، عن القنوت ؟ فقال عليه السلام: فى كل فريضة ونافلة. والادلة الخاصة ،كصحية ابن سنان:القنوت فى المغرب فى الركعة الثانية وفى العشاء والغداة مثل ذلك وفى الوتر فى الركعة الثانية ، ولايخفى ان موضع القنوت فى الثالثة قبل الركوع بلا اشكال و اختلفوا فى انه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع صرح جماعة منهم باستحبابه كالمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والروضة على المحكى عنهم ، بل فى الثانى لااعرف فيه خلافاً، خلافا للذكرى وبعض اخر حيث قالوا بانه يستحب الدعاء قبل الركوع،لاالقنوت المتعارف .

اقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالاضافة الى الاتفاق موثقة سماعة : والقنوت قبل الركوع وبعد القرائة .

مسألة - ٢ - الاقوى استحباب الغفيلة

وصحيحة يعقوب بن يقطين، عن القنوت فى الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده؟ فقال : قبل الركوع حين تفرغ من قرائتك.

ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمة دليل التسامح بل قد ذكر السيدابن الباقى فى محكى اختيار المصباح فى سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع يمد يديه ويدعو بما روى عن مولانا الرضاعليه السلام : الهى وقفت بين يديك ومددت يدى اليك ، الدعاء. فان ظاهره ان الامام عليه السلام كان يصنع هكذا، لكن الظاهرانه ليس كالتأكيدقبل الركوع، لمرسلة الفقيه ، عن القنوت فى الوتر ؟ قال : قبل الركوع ، قال : فان نسيت أقنت اذا رفعت رأسى ؟ فقال عليه السلام : لا .

وربما يقال ان المراد عدم قضاء القنوت الاول ، اوان المراد ليس القضاء عزيمة وسيأتى بعض الكلام فى ذلك فى باب القنوت انشاءالله تعالى .

(مسألة -٢- الاقوى استحباب الغفيلة) خلافا لمن قال بعدم استحبابها،وانما نقول باستحبابها كما هو المشهور، لجملة من الروايات كالتى رواه الشيخ فى محكى المصباح ، و كذا رواه فى محكى فلاح السائل، عن الصادق عليه السلام: من صلى بين العشائين ركعتين قرء فى الاولى الحمد ، و قوله تعالى : وذاالنون «الى قوله»وكذلك ننجى المؤمنين، وفى الثانية الحمد، وقوله تعالى: وعنده مفاتح الغيب «الى قوله تعالى» الا فى كتاب مبين، فاذا فرغ من القرائة رفع يديه وقال : اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لايعلمها الاانت ان تصلى على محمد وآل محمد وان تفعل بى كذا وكذا .

ثم تقول : اللهم انت ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد و آل محمد الا «لما» قضيتها لى «يسئل الله جل جلاله حاجته اعطاه الله تعالى ما سئل» وزاد فى فلاح السائل، فان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال : لا

لاتتركوا ركعتى الغفيلة وهما ما بين العشائين ، وروى فى الفقيه مرسلا و فى العلل مسندا موثقا انه قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما يورثان دار الكرامة .

و فى خبر آخر دار السلام : وهى الجنة و ساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة .

ومثله فى التهذيب وزادقيل يارسول الله صلى الله عليه وآله وماساعة الغفلة قال مابين المغرب والعشاء .

و رواها فى فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين ؟ قال : تقرء فيهما الحمد وحدها، قيل يارسول الله: متى يصليها؟ قال: مابين المغرب والعشاء.

اما من قال بعدم الغفيلة فقد استدل بالاصل، وتوقيفية العبادة، وحرمة التطوع فى وقت الفريضة، وبانه لم يردانهم صلوا هذه الصلاة بين المغربين ، وفى الكل مالايخفى اذ الاولان ، لامجال لهما بعدالدليل الصحيح فان طريق الشيخ الى هشام صحيح كما ذكره الفقهاء .

والثالث : فيه نظر كما بين محله فلادليل على حرمة التطوع فى وقت الفريضة الااذا اضربها، قال عليه السلام : لاقربة بالنوافل اذاأضرت بالفرائض .

والرابع : لامجال له ،اذمن اين يعلم انهم ماكانوا يصلونها فلعلها من الالف ركعة التى كانوا يصلونها بالنهار والليل .

ثم الظاهر ان الغفلية لهامراتب ، ادناها انيأتى الانسان بركعتين ولوبالحمد وحدها ولايبعد انيتحقق ذلك ولوبصلاة قضاء اوحاجة اوغيرهما .

وعلى هذافيصح تداخل الغفلية مع نافلة المغرب اوصلاة اخرى مشروعة فى هذا الوقت ، واقصاها انيصيلها بالكيفية المذكورة بدون قصدالتداخل .

ثم الظاهر انوقتها مخصوص بالزمان الواقع بين المغربين فاذا ارادانيصليها بعدذلك أتى بهارجاءاً وذلك لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوى ولو

وهى ركعتان بين المغرب و العشاء ولكنها ليست من الرواتب ، يقرأ فيها فى الركعة الاولى بعد الحمد : وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أن لااله الاانت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين

نسى آية من الايتين ، اوذكر القنوت اعادها ان اراد تحقق الثواب المذكور ، ولا بسملة فى الايتين ، فالافضل انلايأتى بهاان اراد التحفظ على الكيفية الواردة، كما انهلا سورة فيها، فالافضل أنلايأتى بهاان اراد اتباع الكيفية الواردة ، وقد سمعت من بعض الثقات ان يزيد سئل على بن الحسين عليه السلام عن شيء يخفف من ذنوبه فعلمه الامام عليه السلام هذه الصلاة لكن لم اجدذلك فيما بيدى من الكتب ، ولايبعد ان يخفف بعض الطاعات ذنوب اعظم العصاة ، اما غفران امثال يزيد فالذى يقتضيه اطلاقات ادلة غفران الله سبحانه لكل الذنوب الااذامات الانسان مشركا ، قال تعالى: ان الله لايغفر انيشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء. فالظاهر انه ممكن عقلا وان كان ممتنعاً خارجاً لعدم توفيق قتلة الانبياء واولاد الانبياء للتوبة كعدم توفيق الشيطان للتوبة فالنقص فى جانبهم لافى رحمة الله تعالى وغفرانه كالنقص الذى فى جانب المستحيلات فلاتتحقق لافى قدرة الله تعالى ـ كما حقق فى علم الكلام ـ .

(و) كيف كان فـ (هى ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب) الاربعة والثلاثين (يقرأ فيها فى الركعة الاولى بعد الحمد : وذاالنون اذذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى فى الظلمات أنلااله الاانت سبحانك انى كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجى المؤمنين) ولعل ذكر الاية هنا لاجل توجيه الانسان الى الله لحل مشاكله وهمومه وانه لايكون الابالاستغفار والتضرع .

وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو ويعلم مافى البر والبحر وماتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة فى ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافى كتاب مبين . ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية ، وهى ايضا ركعتان يقرأ فى اولاهما بعد الحمد ثلاثة عشرة مرة سورة اذا زلزلت الارض ، وفى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة .

(وفى الثانية بعد الحمد : وعنده مفاتح الغيب لايعلمها الاهو ويعلم مافى البر والبحر وماتسقط من ورقة الايعلمها ولاحبة فى ظلمات الارض ولارطب ولايابس الافى كتاب مبين) ولعل ذكر الاية هنا لاجل توجيه الانسان الى طلب المعرفة منه سبحانه فى الوصول الى آماله .

ثم ان المصنف لم يذكرها ذكر القنوت مع انه وارد كما تقدم ، وقد ذكره المصنف فى فصل الصلوات المستحبة فراجع ، و الظاهر انه لااستحباب للاستغفار قبل الايتين ، فالافضل تركه وان جاز ان يأتى به بقصد مطلق الذكر.

(ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية) سمى بذلك لقول النبى صلى الله عليه وآله وسلم «اوصيكم» فقد روى الشيخ فى مصباحه ، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرء فى الاولى الحمد واذا زلزلت ثلاث عشرة مرة ، وفى الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشرة مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من المتقين، فان فعل كل سنة كتب من المحسنين فان فعل فى كل جمعة مرة كتب من المصلين فان فعل فى كل ليلة زاحمنى فى الجنة ولم يحصر ثوابه الى الله .

ولذا قال المصنف: (وهى ايضا ركعتان يقرأ فى اولاهما بعد الحمد ثلاثة عشرة مرة سورة اذا زلزلت الارض، وفى الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة)

ثم ان الكلام فی تداخلها مع نافلة المغرب ووقت اتيانها وغير ذلك كما تقدم فی صلاة الغفيلة ، وهل الاولی تقديم نافلة المغرب اوالغفيلة اوالوصية ، اولا اولوية لشیء ، لايبعد الثانی لعدم دليل علی شیء من ذلك وان كان ربما قيل بتقديم النافلة لانهاراتبة ، وقيل بتقديم الغفيلة لانها توجب الحفظ وتخرج الانسان عن الغفلة وقيل بالثالث لاهمية وصية النبی صلی الله عليه وآله وسلم .

ثم هناك بعض الصلوات الاخر لم يذكرها المصنف ، فعن فلاح السائل بسنده الی الرضا عليه السلام قال : من صلی المغرب وبعدها اربع ركعات ولم يتكلم حتی يصلی عشر ركعات يقرء فی كل ركعة فاتحة الكتاب ، وقل هوالله احد كانت له عدل عشر رقاب ، والظاهر انما خمس صلوات مفصولات ، لاعشر ركعات بتسليم لما سبق من ان النافلة مثنی مثنی ، ولذا قال بالنسبة الی نافلة المغرب «اربع ركعات» وعن فلاح السائل رواية اخری منسوبة الی احدهم عليهم السلام فی قوله تعالی: ان ناشئه الليل هی اشد وطاءا واقوم قيلا؟ قال عليه السلام : هی ركعتان بعد المغرب يقرء فی الاولی بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة وآية السخرة ، وقوله : والهكم اله واحد « الی الاخر الاية» لقوم يعقلون ، وقل هوالله احد خمس عشرة مرة وفی الثانية فاتحة الكتاب و آية الكرسی وآخر سورة البقرة من قوله تعالی : لله ما فی السموات «الی آخر السورة» وقل هوالله احد خمس عشرة مرة ، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة الف حجة .

وفی رواية اخری: فاذا فرغت من الصلاة وسلمت قلت: اللهم مقلب القلوب الدعاء «وهومذكور فی المستدرك» فی ابواب النوافل، والظاهر ان «البسملة، والم» آيتان، فيقرء بعدهما ثمان آيات .

ثم انه قد ورد بين العشائين صلوات اخر، فی اوقات خاصة كصلاة ركعتين فی عشر ذی الحجة و صلاة ليلة الرغائب فی ليلة الجمعة الاولی من شهر رجب ، و بعض نوافل رمضان بناءاً علی استحبابها بين العشائين ، و كذلك صلوات اخر

مسألة ـ٣ـ الظاهر ان الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر.

ذكرها الشيخ فى المصباح من ركعتين واربع ركعات وعشر ركعات فراجع.

ثم انه ان زاحم هذه الصلوات الجماعة قدمت الجماعة ، لان مايستفاد من اخبارها انها اهم من كل امثال هذه الصلوات و يجوز ان يأتى بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءاً كما يستحب بعد العشاء ماعن فلاح السائل بسنده الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: من صلى اربع ركعات خلف العشاء الاخرة وقرء فى الركعتين الاولتين قل يا ايها الكافرون. وقل هو الله احد، و فى الركعتين الاخيرتين تبارك الذى بيده الملك والم تنزيل السجدة كن له كاربع ركعات من ليلة القدر.

لكن الشيخ فى محكى المصباح رواها باختلاف الترتيب فى السور، ويجوز كل منهما رجاءاً للتسامح فى ادلة السنن والله الموفق.

(مسألة ٣ـ الظاهر ان الصلاة الوسطى التى تتأكد المحافظة عليها هى الظهر) كما هو المشهور شهرة عظيمة ، بل عن الخلاف أجماع الطائفة عليه، لكن عن السيد انها العصر، مدعياً اجماع الشيعة عليه، لكن الظاهر ان اجماعه مستند الى اصل او رواية، لان مراده الاجماع الاصولى، اذلم ينقل هذا القول عن احد سواه ، و يدل على المشهور متواتر الروايات، فعن محمد بن مسلم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: صلاة الوسطى هى الوسطى من صلاة النهار وهى صلاة الظهر.

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، وهى وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وفى رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام : والوسطى هى الظهر.

وعن دعائم الاسلام، عن الباقر عليه السلام فى حديث : وهى صلاة الجمعة والظهر فى سائر الايام وهى اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم

وهى وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر.

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق عليه السلام قال: الصلاة الوسطى الظهر وقوموا لله قانتين اقبال الرجل على صلاته و محافظته على وقتها حتى لايلهيه عنها ولايشغله شيء. الى غير هامن الروايات الكثيرة فهى وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها ان الغالب من الناس لا يحضرونها جماعة ولايؤدونها فى وقتها الفضيل بينماهم يقظون واعون و انما يشغلهم عنها المشاغل الدنيوية ، اما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم والمغرب والعشائين غالباً يوظبون عليها اكثر من مواظبتهم على الظهر ، والعصر الغالب ان الجامع يأتى بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد ، وغير الجامع انما لايواظب لنوم اوما اشبه فليس كالذى يؤخر للمشاغل الدنيوية، اولعدم الاهتمام عمداً وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذى روه الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال : يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملاءالله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاة العصر. ومثله رواية فقه القرآن .

ومرسلة الفقيه ، عن على عليه السلام : و اما صلاة العصر فهى الساعة التى اكل آدم فيها من الشجرة ـ الى ان قال ـ واوصانى ان احفظها من بين الصلوات ومثلها مرسلة على بن ابراهيم .

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً لاتقاوم تلك الصحاح الصراح المتواترة المعمول بها قديما وحديثاً ، فاللازم رد علم هذه الى اهلها.

اما العامة فقد قالوا فيها ستة اقوال، الصلاة الخمس واحدة واحدة ، و كل الصلوات اليومية وعلل للصبح بانه وسط النهار و الليل وللظهر بانه وسط النهار ، وللعصر بانه وسط صلاتى النهار، وصلاتى الليل، وللمغرب بانه وسط الثنائية والرباعية وللعشاء بانه بين صلاتى وقت الظلام المغرب والصبح ، ولكل اليومية بانها وسط

فلونذران يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها-مثلا- اتى بالظهر.

مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها - يجوزاتيانها جالساً - ولو فى حال الاختيار

بين الزيادة والنقيصة ، مثل قوله تعالى: وكذلك جعلناكم امة وسطاً.

ثم ان معرفة الوسطى فيها فائدة المواظبة للاحتفاظ بها فلا يحتاج الى فائدة اخرى، فمن مزيد الفائدة قول المصنف:

(فلو نذر ان يأتى بالصلاة الوسطى فى المسجد اوفى اول وقتها - مثلا- اتى بالظهر) هذا اذا كان النذرصادرا ممن يذهب الى ذلك تفصيلا، اوكان قصدالمعنى الشرعى فى مذهبه، وانلم يعلم تفصيلا، اما اذا قصد ما سواها، اوكان يذهب الى مذهب من يرمى غيرها وقصد ما حقق فى مذهبه، كما اذاكان الناذر من اهل السنة مثلا فاللازم ان يأتى بما حقق فى مذهبه ، لان النذريتبع القصد كما هو واضح .

(مسألة -٤- النوافل المرتبة وغيرها) من سائر النوافل الاصلية لامثل المعادة والعيدين ونحوهما (يجوز اتيانها جالسا) اما فى حال الاضطرار، فواضح،لان دليل الميسور يسقط اعتبار القيام ، وكانه لذا قال المصنف : (ولو فى حال الاختيار) بلااشكال ، بل ولاخلاف الامن الحلى، وعن الخلاف والمعتبروالتذكرة والمنتهى والايضاح والبيان والمدارك وغيرها دعوى الاجماع عليه .

اما الحلى فقد منع ذلك الا فى الوتيرة ، و على الراحلة مستدلا بالاصل و شذوذ الرواية المجوزة ، وفيه : ان الروايات بذلك متواترة ،كصحيح سهل سئل ابا الحسن الاول، عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفراوحضر؟ فقال عليه السلام: لابأس به .

وخبر ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام : انا نتحدث نقول : من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة و سجدتين بسجدة ؟ فقال

والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة ، وهكذا فى نافلة العصر - وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة .

عليه السلام : ليس هو هكذا هى تامة لكم . وغيرهما ، كرواية سدير وان ميسرة وغيرهما .

لكن لا شك ان الافضل القيام نصاً وفتوى ، وهل يجوز مستلقيا اومضطجعا لاينبغى الاشكال فى ذلك فى حال الاضطرار اما فى حال الاختيار ، ففيه اشكال و خلاف ، وسيأتى الكلام فى ذلك فى مبحث النوافل انشاءالله تعالى.

(والاولى حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتى بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة ، وهكذا فى نافلة العصر) بلا اشكال ولا خلاف ، كما يدل على ذلك ارسالهم المسئلة ارسال المسلمات ، و يدل عليه صحيح ابن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن المريض اذا كان لايستطيع القيام كيف يصلى ؟ قال عليه السلام : يصلى النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة ، واما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس اذا كان لايستطيع القيام .

وفى خبره عنه عليه السلام، عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته ؟ قال: ركعتين بركعة .

و خبر محمد بن مسلم، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يكسل اويضعف فيصلى التطوع جالساً ؟ قال عليه السلام : يضعف كل ركعتين بركعة . الى غيرها.

لكن الظاهر انه ليس بشرط فلو صلى ثمانياً للظهر جالساً لم يكن بذلك بأس.

(وعلى هذا يأتى بالوتر مرتين كل مرة ركعة) بناءاً على افضلية القيام فيها كما ذهب اليه المصنف ، اما على ما اختاره فلا تكرار فيها لان تشريعها بجلوس كما تقدم ، و فى المقام مسائل اخر ذكرها المصنف فى باب النوافل ، كما لايخفى على من راجعها .

فصل فى اوقات اليومية ونوافلها

فقد ورد فى متواتر الروايات جعل الاوقات لليومية ونوافلها ، وان وسع فى النوافل فى ان يأتيها قبل وقتها اوبعد وقتها كما سيأتى انشاءالله تعالى.

ففى حديث ابان ، عن الصادق عليه السلام قال : يااابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ مواقيتهن لقى الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقى الله ولاعهد له ان شاء عذبه وان شاء غفرله .

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام : هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له بها برائة لايعذبه ومن صلاها لغيروقتها مؤثراً عليها غيرها . فان ذلك اليه ان شاء غفرله وان شاء عذبه.

وعن الفقيه ، عن الصادق عليه السلام : ان العبد اذا صلى الصلاة فى وقتها وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية ، تقول : حفظتنى حفظك الله ، واذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة ، تقول: ضيعتنى ضيعك الله. الى غيرها من الروايات المتواترة .

ثم لا يخفى ان الوقت فى الروايات والفتاوى قد يطلق ويراد به وقت الفضيلة وقد يطلق ويراد به كل الوقت فما ورد فى باب الفضيلة يراد به اول الوقت، وماورد فى باب التعيين يراد به تمام الوقت .

ومن الاول ما روى عن الصادق عليه السلام قال : اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوات فى غيروقتها فلايضرك .

وقت الظهرين مابين الزوال

فلا يراد منه التأخيرعن تمام الوقت لعذرحتى يكون قضاءاً كما حمله الشيخ بل المراد منه اول الوقت ، كماصرح به الجواهر .

(وقت الظهرين ما بين الزوال) كتابا وسنة واجماعاً ـ كما ادعاه صريحاً او ظاهراً ـ الخلاف و المعتبر والتذكرة و النهاية و المسائل الناصرية و المنتهى و مجمع البرهان والغنية والذكرى وغيرهم بل فى المستند عليه اجماع المسلمين بل الضرورة من الدين .

اقول : والظاهر انه ضرورى حتى ان احداً من المتدينين لايشك فيه ، ومنه يعلم انه لوصح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبى من اجزاء صلاة المسافر او صلى قبل الزوال فهومردود لايعبأ به .

وكيف كان فيدل عليه قوله تعالى: «اقم الصلاة لدلوك الشمس» والدلوك معناه الزوال كما صرح بذلك غالب اللغويين المفسرين والفقهاء ، والدلوك من الدلك ، بمعنى المماسة ، ومنه يسمى الحمامى «دلاكا» كان الشمس تماس خط وسط النهار.

ومن الروايات :صحيح زرارة، عن ابيجعفر عليه السلام:اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر.

وصحيح عبيد بن زرارة ، سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال : اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الاان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس .

وخبر مالك الجهنى، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين .

وعن محمد الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، فى قوله تعالى: اقم الصلاة الاية ؟ قال عليه السلام: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه ، وقرآن الفجر ركعتا الفجر.

وعن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار .

و عن معاوية بن وهب قـال : سئلته عليه السلام عن رجل صلى الظهرحين زالت الشمس ؟ فقال عليه السلام : لابأس به . الى غيرهـا من الروايات الكثيرة .

ثم انه وردت روايات تدل على خلاف ذلك ، كصحيح اسماعيل بن عبدالخالق، سئلت اباعبدالله عليه السلام عن وقت الظهر؟ فقال عليه السلام: بعدالزوال بقدم اونحوذلك الافى يوم الجمعة ، اوفى السفرفان وقتهاحين تزول الشمس. ونحوه موثق سعيد الاعرج .

وخبر زرارة وقت الظهرعلى ذراع ، الى غيرها مما ذكرها الجواهر فـى عداد الاخبارالمنافية ، لكن الظاهرالى مجموع الاخبار يجد ان ما ذكرفى الاخبار المخالفة من جعل الوقت بعد الزوال بقدم اوالقدمين اوالقامة اوثلثيها. اوغير ذلك. فانه هومحمول استحباب التأخير بالمقادير المذكورة لاجل التنفل اوالتبرد ، اومن جهة التقية كما يشهد لذلك جملة من الروايات :

كصحيحة محمدبن احمد روى عن آبائك عليه السلام ، القدم والقدمين و الاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين ؟ فكتب عليه السلام: لاالقدم ولاالقدمين اذازالت الشمس فقددخل وقت الصلاتين ، وبين يديها سجة وهى ثمان ركعات ، فانشئت طولت وانشئت قصرت ثم صل الفريضة ، فاذا فرغت كان بين الظهرسجة وهى ثمان ركعات ، انشئت طولت وانشئت قصرت ثم صل العصر.

وفى صحيحة ابى خديجة ، ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلى العصروبعضهم يصلى الظهر ؟ فقال عليه السلام : انا امرتهم بهذا لوصلوا على وقت واحدلعرفوا فاخذوا برقابهم .

وعن العدة ، عن الصادق عليه السلام عن اختلاف اصحابنا فى المواقيت ؟ فقال عليه السلام : اناخالفت بينهم .

والمغرب

فانت ترى ان الخبر الاول ظاهر فى ان المقادير المذكورة انما هو لاجل امر آخر لا لاجل ان الزوال ليس بوقت ، والاختلاف بين المقادير لاختلاف الناس فى تطويل الناس فى النافلة وتخفيفها ، والخبرين الاخرين ظاهر ان فى ان الاختلاف من جهة التقية .

اما بعض ما استدل به لاجل التأخير وجعل منافيا مع اخبار الزوال فلا دلالة فيه على ذلك ، كصحيح الفضلاء ، عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام انهما قالا : وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان .

ومثله غيره ، فان ظاهر هذه الاخبار ان وقت الفضيلة هو هذا الوقت ، لان اول الوقت يبدء من بعد الزوال .

(والمغرب) اما للمضطر والمعذور وذوى الحاجات فلا اشكال فيه ولا خلاف ، بل عليه الاجماع المدعى الامن الحلبى حيث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا.

واما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا ، بل فى الجواهر نفى الخلاف المعتد به عندنا وعن الغنية الاجماع عليه .

اقول : لكن المحكى عن المفيد والعمانى والمبسوط والخلاف والاقتصار ، ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم وليلة و الحلبى والقاضى وابن حمزة وبعض المتأخرين ، انتهاء وقتهما قبل الغروب - كما حكى المستند وغيره عنهم - وقد اختلفوا فى انتهاء وقتهما الى اقوال كثيرة لكنها جميعا تنكر ان يكون آخر وقتهما المغرب ، والاقوى هو الاول للروايات المتواترة كرواية النهاية لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

ورواية عبيد ، عن وقت الظهر والعصر ؟ فقال عليه السلام: اذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت فى وقت منها

جميعا حتى تغيب الشمس .

وروايةاخرىله وفيها : ومنها صلواتان اول وقتهما منعند زوال الشمس الى غروب الشمس الاان هذه قبلهذه .

ورواية زرارة: احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلاة فصلالفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما حين تغيب الشمس .

وصحيحة معمر:وقت العصر الى غروب الشمس.

ورواية داود : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر « الى ان قال » وبقى وقت العصر الى ان تغرب الشمس .

ورواية السرائر ، عن الائمة عليهم السلام :لايخرج وقت صلاة ما لميدخل وقت اخرى .

وفى رواية اخرى ، عنالصادق عليه السلام قال : لايفوت الصلاة من اراد الصلاة لايفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر ولاصلاة الفجر حتى تطلع الشمس .

وفى رواية زرارة : لانه لوصلاها قبل ان تغيب كان وقتا .

وفى مرسلة الذكرى قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك ركعة من العصر قبل ان يغرب الشمس فقد ادرك العصر .

وفى رواية على بن احمد ، قوله صلى الله عليه وآله وسلم : من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل انتغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها .

وفى رواية ابى بصير: الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروبالشمس؟ فقال عليه السلام : يصلى الظهر والعصر . الى غيرها من الروايات .

وبهذه الروايات يجبتأويلاوحمل بعضالرواياتالتىاستدلبهاغيرالمشهور على ما ينافى روايات المشهور ، كالحمل على الفضل او ما اشبه ، هذا مع الغض عن الاختلاف الكثير بين تلك الروايات ممالايمكن العمل بهالولا الحملالمذكور

كمرسلة الفقيه :اوله رضوان الله وآخره عفوالله « فان العفو لايكون الاعن ذنب» .

وصحيح الحلبى ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : الموتور اهله وماله من ضيع صلاة العصر . قلت : وما الموتور اهله وماله ؟ قال : لايكون له فى الجنة اهل ولامال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب .

وخبر الربعى : انا لنقدم ونؤخر وليس كمايقال من اخطاء وقت الصلاة فقد هلك وانماالرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها .

وصحيح ابن سنان : لكل صلاة وقتان واول الوقتين افضلهما ، ولاينبغى تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل اونسى اوسها اونام ، وليس لاحدان يجعل آخرالوقتين وقتا الامن عذر اوعلة .

وعن الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اخر وقت صلاة العصر ان تصفر الشمس .

وفى رواية العلاء : ان افاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا . الى غيرها من الروايات .

ولايخفى ان غير المشهور يقولون بوجوب الاتيان بالصلاة الى الغروب اذا لم يأت بها قبل ذلك عمداً اوعذراً ، وانما تظهر الفائدة بين القولين فى امرين :

الاول : ان المشهور يجوزون التأخير اختياراً و غير المشهور لا يجوزون ذلك، ومنه ينشأ الثانى و هولزوم النهى عن المنكر بالنسبة الى من يريد التأخير على قول غير المشهور دون قول المشهور.

نعم يستحب عندهم حيث ان التأخير مكروه قطعا،بالاضافة الى ان التقديم افضل لكن لايخفى انه ليس كل تأخير مكروه بل التأخير الذى يكون تضييعا او نحو ذلك مما ورد النهى عنه.

نعم كل تقديم له فضل، لبعض الادلة السابقة واطلاق «سارعوا» و«استبقوا» وغيرهما، اللهم الاالتقديم المنافى للسبحة ولوقت الفضيلة للعصر، كما سيأتى انشاءالله

ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله ، ويختص العصر بآخره كذلك

تعالى ، اذ الافضل تقديم النافلة وجعل العصر فى وقت الفضيلة فتأمل.

(ويختص الظهر بأوله مقدار ادائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك) فى المسئلة ثلاثة اقوال :

الاول: القول بالاختصاص مطلقا بمعنى ان اول الوقت لا يصلح للصلاة الثانية مطلقاً فاذا كانت صلاته تستغرق اربع دقائق مثلا لاتصح العصر فى هذه الدقائق الاربع مطلقا، سواء كان قد صلى الظهر ام لم يكن صلى الظهر ، فاذا اشتبه وقطع بدخول الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلاته فى الوقت - مما يوجب صحة صلاته - فانه لايصح ان يشرع فى العصر الا بعد مضى اربع دقائق من اول الوقت.

الثانى: القول بالاختصاص فى الجملة بمعنى انه اذا صلى صلاة الظهر صحيحة يحق له ان يصلى صلوة العصر وان لم يمض من اول الوقت مقدار اداء الظهر ففى المثال السابق، اذا اتم صلاة الظهر - التى شرعها قبل الوقت - فى الدقيقة الاولى من الوقت حق له ان يأتى بالعصر.

الثالث :القول بعدم الاختصاص مطلقا فاول زوال وقت لكلتا الصلاتين، الا ان الظهر قبل العصر ، فاذا نسى أو اشتبه وصلى العصر فى اول الوقت ، قبل ان يصلى الظهر، بحيث كانت صلاة العصر فى كل الاربع دقائق - حسب المثال السابق - صحت صلاته عصراً و لزم ان يأتى بالظهر بعد ذلك ، ونفس هذه الاقوال الثلاثة موجودة بالنسبة الى آخر الوقت ، بالنسبة الى العصر فالقول الاول يرى انه لايصح ان ياتى بشىء من الظهر فى الاربع الدقائق الى الغروب ، ولو صلى الظهر قبل ذلك ووقع جزء منها فى دقيقة من الاربع الدقائق، والقول الثانى يرى انه يصح الظهر ومثله فيما اذا ظن انه لم يبق الا اربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت فانه يصح اتيان الظهر فى هذه الاربع الدقائق على القول الثانى ، ولايصح على القول

الاول، والقول الثالث يرى انه لوصلى الظهرفى الاربع دقائق تصح مطلقا، اذلاوقت خاص للعصر، والمشهور منهذه الاقوال الثلاثة هوالقول الثانى- وهو الاختصاص فى الجملة- بل عليه دعوى الاجماع وهذا هو مراد المصنف كما سيأتى فى المسئلة الثانية، والقول الاول نقل عن بعض ، كما ان القول الثالث نقل عن الصدوقين، وان كان بعض الفقهاء تنظر فى النسبة.

وكيف كان فالاقوى هوالقول المشهور ، وذلك يتضح من نقل الروايات الواردة فى المقام وهى على طوائف :

الاولى : ما دل على دخول الوقتين بالزوال ، كقول الباقر عليه السلام فى صحيح زرارة : اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر ، واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب و العشاء .

الثانية : ما دل على ذلك باضافة ان « هذه قبل هذه » كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق عليه السلام « وفيه » منها صلاتان اول و قتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلاتان اول وقتهما غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه .

الثالثة : مادل على ذلك باضافة قوله عليه السلام « ثم انت فى وقت منهما جميعاً الى ان تغيب الشمس » كصحيح عبيد بن زرارة وغيره .

الرابعة :ما دل على اختصاص الظهر من اول الوقت بمقدار ادائه واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار ادائه ، كرواية داود قال عليه السلام : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر و العصر حتى يبقى من الشمس مقدار مايصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقى وقت العصر حتى تغيب الشمس ، واذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار مايصلى المصلى ثلاث ركعات، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة

حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار مايصلى المصلى اربع ركعات، فاذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب ، وبقى وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل ، ولايخفى ان هذه الطوائف الاربع بعد ضميمة ببعضها تدل على مقالة المشهور، اذ الطائفة الرابعة نص فى الاختصاص ، وكذلك الطائفة الثالثة فان قوله عليه السلام: ثم انت فى وقت منهما ظاهر فى اختصاص اول الوقت بالصلاة الاولى ، والا لم يكن مورد لهذه الجملة ، والطائفة الثانية اما مجمل يجب ان تفسر بالثالثه والرابعة ،واما ظاهر فى معناهما ايضا ، حيث ان قوله عليه السلام : الا ان هذه قبل هذه ، ان كان محتملا لكل من الوقت والصلاة ، كان مجملا حيث لم يعلم هل اريد بذلك ان الصلاة قبل الصلاة «وان كان الوقت مشتركا بينهما » او المراد به ان الوقت قبل الوقت ، « فيكون دالا على اختصاص اول الوقت باولى الصلاتين » ويكون الوقت مختصا وان كان ظاهرا فى ان الوقت قبل الوقت « بقرينة ان الاستثناء فى قوله : «الا ان هذه قبل هذه» استثناء عن قوله : «اول وقتهما» والاستثناء ظاهر فى الاتصال «لا الانقطاع» فيكون المعنى «وقتهما من الزوال الا ان وقت هذه قبل وقت هذه» كان مفاد هذه الطائفة ايضا مفاد الطائفة الثالثة والرابعة.

نعم تبقى الطائفة الاولى مجملة او ظاهرة فى عدم الاختصاص ،فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر اوحمل الظاهر على الاظهر اوعلى النص ، وعلى هذا يسقط قول من لايقول بالا ختصاص اصلا ، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلا باطلاق ادلة الاختصاص خصوصاً قوله عليه السلام فى خبر داود ومقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات حيث يدل على ان هذا المقدار للاولى سواء صلاها قبل ذلك بان كان بعض الصلاة فى الوقت ام لم يصلها ، ويرد عليه ان ظاهر قوله عليه السلام « الا ان هذه قبل هذه » ان الوقت للاولى التى لم يات بها ، لانه اذا اتى بها لم يكن مشارا اليه لقول «هذه» فقبلية وقت صلاة الظهر لاتكون الامع بقاء الظهر وعدم سقوطه بالامتثال ، وقوله عليه السلام: «اربع ركعات» من باب المثال لوضوح انه ليس كذلك فى السفر لافى وقت الظهر ولافى وقت العشاء.

ثم انه يؤيد كون الوقت للاولى اذا لم يصلها صحيحة اما اذا صلاها صحيحة قبل الوقت بان كان آخر جزء منها فى الوقت صح ان يأتى بالثانية مادل على صحة اتيان الظهر فى آخر الوقت فيمن قدم العصر من جهة خوف الفوت، فانه يدل على ان آخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحة ، اما اذا صلاها فانه يجوز ان ياتى بالظهر ، كما ياتى فى خبر الحلبى ، وجه التاييد انه لافرق بين الظهر والعصر فى الاختصاص نصا وفتوى ، فاذا كان العصر كذلك « اختصاصه فى الجملة ـ كما يقوله المشهور ـ لامطلقا » كان الظهر مثله بلا فرق بينهما فى وقت الاختصاص اصلا.

ثم انه يظهر مما تقدم اختصاص العصر من اخر الوقت بمقدار ادائها ولا خلاف بين القائلين بالاختصاص فى ذلك .

نعم مقتضى كلام من لايرى وقت الاختصاص اصلا هو اشتراكهما ايضا فى هذا الوقت ، ويدل على الاختصاص ما رواه الحلبى ، فى رجل نسى الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس ؟ فقال عليه السلام : ان كان فى وقت لايخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم يصل العصر، وان هو خاف ان يفوته فليبدء بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلى العصر فيما قد بقى من وقتها ثم ليصلى الاولى بعد ذلك على اثرها .

وظاهره ان مجرد الخوف كاف فى تقديم العصر ، واذا قال عليه السلام : ثم ليصل الاولى ، فانه دال على بقاء الوقت والالم تجب الفورية فى القضاء ، ومنه يظهر انه لو خاف فوت العصر وادى العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار اربع ركعات أتى بالظهر ولم يكن هذا وقت اختصاص بالعصر حتى يبطل فيه الظهر مطلقا ، ومثله ما لو صلى العصر فى الوقت المشترك نسيانا ثم اخر الظهر الى مقدار اربع ركعات من الغروب ، فانه يصح اتيان الظهر حينئذ ، ولو بدء بالعصر فى آخر الوقت المختص بالظهر ـ اشتباها ـ بحيث دخل الوقت المشترك فى اثناء العصر صح ، فان حاله حال ما اذا شرع فى الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت فى اثنائها، اذ قد عرفت من الاختصاص

يوجب الابطال اذاوقع كل الصلاة فيهلافى الجملة ، مضافا الى ان وقت الاختصاص ليس اسوء حالا من عدم الوقت اصلاكما يفهم العرف ذلك من ادلة الاختصاص ، ولوصلى العصر فى اول وقت الظهر- اشتباها - ثم تذكر فى الاثناء ، فهل يبطل مطلقا ؟ اويعدل ؟ اويصح اذا اطاله الى ان دخل وقت الاشتراك احتمالات : من انه صار فى الوقت المختص فلا مجال له ، ومن ان ظاهرقوله عليه السلام : انماهو اربع مكان اربع ان العدول صحيح ، بالاضافة الى اطلاق ادلة العدول من اللاحقة الى السابقة، ومن انه اذاصار جزء منه فى وقت الاشتراك كان حاله حال الظهر المصلى قبل الوقت اذادخل الوقت فى اثنائه .

لكن يرد على الاول انه لاوجه للبطلان مطلقا الابعد بطلان الاحتمالين الاخرين وبطلانهما اول الكلام .

وعلى الثانى : بان ظاهر دليل العدول انه انما يصح العدول اذاكانت الصلاة صحيحة لولا الترتيب ،و هنا لست الصلاة صحيحة لا من جهة عدم الترتيب بل من جهة عدم الوقت للعصر فهو كالصلاة قبل الوقت .

وعلى الثالث : انه بناءاً على صحة مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص الانادوا اذان فى وقت الذكر لايصح العصر مقدماً وان كان فى وقت الاشتراك ، وفى وقت النسيان اذاتذكر فى الاثناء اطال حتى يدخل الوقت المشترك، ويبقى فائدة وقت الاختصاص بمااذا تذكر ولم يطل ، و اذا اتم الصلاة وفى وقت النسيان .

اقول : لايخفى مافى دليل بعض الاحتمالات المذكورة، ومافى الايرادعليها من الاشكال ، والظاهر هوصحة العدول اذدليل العدول يشمله اطلاقا اومناطا ، ولو صلى العصر قبل الظهر بزعم انه فعل الظهر، وكان العصر صحيحاً ، اما لوقوعه فى الوقت المشترك كلا اوبعضاً فاللازم ان يأتى بالظهر فوراً اذالم يبق من الوقت الا بمقدار اربع او اقل ، اومتراخيا قبل خروج الوقت ، لماتقدم من رواية الحلبى ،

بالاضافة الى انه على القاعدة، فاشكال مستمسك فيه لاوجه له، ولو بقى الى آخر الوقت مقدار اقل من خمس ركعات صلى العصر ثم صلى الظهر فورا ، اما صلاة العصر فلان الوقت وقتها لدليل الاختصاص ، واما اتيان الظهر بعدها فور الادراك بعض الوقت والميسور لايترك بالمعسور ، والقول بـان بعض الوقت ليس ميسورا لكل الوقت لاوجه له بعد رؤية العرف ـ الملقى اليه الكلام ـ انه ميسور كل الوقت بالاضافة الى اطلاق رواية الحلبى المتقدمة ، ولو بقى الى آخر الوقت مقدار خمس ركعات او اكثر صلى الظهر ثم العصر لدليل من ادرك ، فـان الجمع بين مـن ادرك وبين دليل الترتيب ، وبين دليل الاختصاص يقتضى ذلك ، وفى المقام احتمالات اخر:

الاول : تاخير الصلاة الى ان يبقى مقدار اربع فيصلى العصر، لانه لايصح له اتيان الظهر ، اذ يزاحم وقت الاختصاص ولا العصر، لانه خلاف الترتيب فى الوقت المشترك .

الثانى :الاتيان بالعصر فى اول هذا الوقت ، اذ الترتيب ساقط بعدم وقت للظهر ،ولايجوز التاخير لانه يفوت الظهر بمقدار ركعة ، اذ يجب اتيان الظهر بعد العصر فوراً .

الثالث : ان يصلى ركعة من الظهر ثم يدعه ويصلى العصر ثم بعد السلام يتم الظهر ، كما ورد كذلك فى المغربين ، لكن كل هذه الاحتمالات لاوجه لها بعد ان عرفت ان مقتضى الجمع بين الادلة الثلاثة فى القول المختار ـ تقديم الظهر ثم العصر ، ولو حاضت المرأة بعد ان مضى من اول الوقت بمقدار اربع فلا اشكال فى لزوم قضاء الظهر وكذلك اذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت الا بمقدار اربع ، ومثله مالو افاق المجنون ،وكذلك اذا مات بعد ان ذهب من الوقت مقدار اربع ركعات ، ولو حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار خمس ركعات ، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط اذ لايعقل التكليف بالظهرين فى وقت اقل منهما فلا فوت فلا قضاء .

نعم اذا كان هناك يقول بوجوب قضائهما قلنا به لكنه لادليل خاص فى المقام وحيث انه لاتخييرفى الاداء بين ان يؤدى الظهر اوالعصر لايمكن ان يكون مخيرا فى قضاء ايها شاء ، وكذلك اذا جن او مات بعد ان مضى الوقت مقدار خمس ركعات وكذلك اذا مات اوجن او حاضت بعد ان مضى من الوقت مقدار اقل من ثمان ركعات ، و لو طهرت او افاق او بلغ قبل آخر الوقت بمقدار اقل من ثمان ركعات فهل يقضيها لدليل من ادرك ؟ او يقضى العصر فقط لان الوقت لايستوعبها الظاهر الاول لدليل من ادرك ، ولذا يجب الاتيان بهما اداءاً ، ومنه يظهر الفرق بين اول الوقت وبين آخر الوقت .

و مما تقدم يظهر حال ما اذا كانت افاقة المجنون او طهارة المرئة بين نفاسيها او ما اشبه ، باقل من ثمان ركعات فى الوقت المشترك ، فان الواجب قضاء الظهر اذ لم يكن له وقت للعصر ولامجال لدليل من ادراك لانصرافه الى من كان مكلفا فى خارج الوقت .

نعم لوطهرت من نفاسها الاول وقد بقى من آخر الوقت اقل من ثمان ركعات ثم جاءها النفاس الثانى ، اوما اشبه ذلك ، فالظاهر وجوب قضاء العصر فقط ، اذلا وقت للظهر ، وحالها كذلك فيما اذا علمت بان نفاسها الثانى ياتى قبل مقدار ثمان ركعات فانها تؤدى العصر فقط اداءاً .

بقى فى المقام شيء وهو مقدار وقت الاختصاص ، فهل العبرة فيه بالفعلية او بالتقديرية؟ فقد اختلفوا فى ذلك على قولين :

الاول: ان العبرة بالفعلية فوقت الاختصاص هو مقدار اداء الفريضة باجزائها وشرائطها ، فالمقدار الذى يلزمه اداء الفريضة الفعلية على شخص هذا المكلف بما له من الشرائط الفاقدة هو وقت الاختصاص ، مثلا اذا كان زيد الشخص فى ظهر يوم الجمعة فاقداً لكل الشرائط واحتاج تحصيله للماء والستر والقبلة وغيرها الى ساعة وكان ادائه للظهر مقدار ربع ساعة كان وقت الاختصاص فى يوم الجمعة .

لزيد مقدارساعة وربع ، واذاكان قدحصل على الشرائط فى يوم السبت ، قبل الظهر يكون مقدار وقت الاختصاص له ، مقدار ربع ساعة ، وهذا هو الذى يظهر من صاحب الجواهر ، بل نسبه الى ظاهر النص والفتوى .

الثانى : ان العبرة بالتقديريه من دون لحاظ الشرائط فاربع ركعات - مثلا - كم تأخذ من الوقت بالنسبة الى هذا الانسان ، فهو وقت الاختصاص بالنسبة اليه ، فاذا كان يصلى اربع ركعات فى ربع ساعة فوقته كل يوم ربع ساعة ، سواء كان محصلا للشرائط ام لا ؟ فيوم جمعته الذى لاشرط له ، ويحتاج تحصيل شرائطه الى ساعة ،و يوم سبته الذى له شرائطه مما لايحتاج الى تحصيل الشرائط ، سيان فى كون وقت اختصاصه ربع ساعة ، وهذا القول هو الذى ذهب اليه جمع من المحققين وهو الاقرب ، ويدل عليه قوله عليه السلام «الان هذه قبل هذه» وقوله عليه السلام بمقدار مايصلى فيه الفريضة ، فان ظاهرهما ان المدار على اداء نفس الفريضة لا تحصيل مقدماتها ، فان ذلك مثل قولنا بمقدار حلب ناقة ، اواكل غذاء ، اوما اشبه ، فان الظاهر عرفا ، مقدار نفس الاعمال لامع مقدماتها .

استدل للقول الاول : بظاهر قوله عليه السلام «صليت» او « فرغت» فان المستفاد عرفا الصلاة الفعلية والفراغ الفعلى ، ومن المعلوم ان «صليت» و«فرغت» لايكون باتيان الصلاة مع مقدماتها فهو كقولك اذا فرغت من الاكل فاعمل كذا ، فان ظاهره الفراغ الخارجى ، و لايكون الفراغ الخارجى ، الا بعد المقدمات ، لكن يرد على هذا الاستدلال انه بعد تعارض هذا الظاهر مع ظاهر دليل قول المحققين اللازم رفع اليد عن ظاهر دليل الجواهر بقرينتين :

الاولى : ان صليت وفرغت اضعف دلالة فى مفاد الفعلية من «هذه قبل هذه» فى مفاد التقديرية ، بل قوله عليه السلام : « بمقدار مايصلى فيه الفريضة » كالنص ، ويؤيده ماذكر بعض الفقهاء من ان « صليت ، و فرغت » ليس فى مقام بيان وقت الاختصاص ، بل انما هو فى مقام الرد على العامة القائلين بعدم دخول وقت الثانية بالفراغ عن الصلاة الاولى .

ومابين المغرب

الثانية : انه لوكان المعيار الفعلية لزم عدم الوقت المشترك فيما اذا استلزم تحصيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك ، وهذاخلاف النص والفتوى ، اما ما ادعاه الجواهر من نسبة مااختاره الى ظاهرالنص والفتوى ، ففيه مالايخفى.

ثم انهلاينبغى الاشكال فىان التقدير بالركعتين فىالسفر والخوف ، لابار بع ركعات ، وان وقع التعبير بالاربع فىبعض النصوص والفتاوى ، وذلك لان قوله عليه السلام : «الان هذه قبل هذه» اظهر فى كون العبرة بالتكليف الفعلى ، لابار بع مطلقا ، وقد اطال بعض الفقهاء الكلام حول هذهالمسألة وحولثمار القولين ، فمن شاء ذلك فليراجع الى المفصلات .

(وما بين المغرب) اى اول المغرب وقت صلاة المغرب بلا اشكال ولاخلاف ، بل الاجماع عليه فى كلامهم متواتر وفى المستند اتفاقاً نصاً وفتوى ، وفى الجواهرهومن ضروريات الدين ـ وان وقع الكلام والخلاف فى مايعرف به الغروب ، كما سيأتى ـ و يدل على ذلك النصوص المتواترة ، صحيح زرارة ، عن الباقرعليه السلام: واذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة.

وما رواه ابن ابى نصر ، عن الصادق عليه السلام: اذا توارى القرص كان وقت الصلاة وافطر.

وما رواه جابر، عن الباقر عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

وما رواه الهداية ، عن الصادق عليه السلام : اذا غابت الشمس فقدوجبت الصلاة وحل الافطار .

وما رواه داود ، عن الصادق عليه السلام : اذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب .

ومارواه الفقيه ، عن الباقر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص .

ونصف الليل وقت للمغرب

وما رواه ابوبصير، عن الصادق عليه السلام قال : وقت المغرب حين تغيب الشمس الى غيرها من الروايات الكثيرة .

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور ، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ،وهذا احد الاقوال فى المسألة .

وهناك قول ثان : بأن اخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربى مطلقاً ،كما عن الهداية و الناصريات والخلاف والجمل للشيخ ، وعمل اليوم وليلته والقاضى والديلمى والعمانى .

وقول ثالث:بان الغيبوبة للمختار والانتصاف لذوى الاعذار كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق .

وقول رابع : بان الغيبوبة للمختار وربع الليل لذوى الاعذار كما عن الشيخ فى جملة من كتبه وابن حمزة والحلبى .

وقول خامس : بان آخر الوقت الغيبوبة مطلقا الا للمسافر والمفيض من عرفات ، فان آخر الوقت لهما ربع الليل ، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ فى النهاية . الى غيرهامن الاقوال المفصلة فى المسالة، والقول المشهور هو الاقوى لدلالة جملة من النصوص عليه .

كرواية عبيد بن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى: «اقم الصلاة الاية » ومنها صلواتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الاان هذا قبل هذه .

وروايته الاخرى: اذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه .

وصحيح زرارة ، سئلت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عزوجل من الصلوات ؟ فقال عليه السلام : خمس صلوات فى الليل والنهار «الى ان قال» وفيما

بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه .

ومرسل ابن فرقد : اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضى مقدار ما يصلى المصلى ثلاث ركعات ، فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلى المصلى اربع ركعات، و اذا بقى مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب و بقى وقت العشاء الى انتصاف الليل .

ورواية الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام : ملك موكل يقول من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه.

ورواه العلل والمحاسن وعقاب الاعمال مسنداً .

ورواية زرارة وحمران وابن مسلم عن الباقر والصادق عليهما السلام فى قوله تعالى : «اقم الصلاة ... الاية» قال : جمعت الصلوات كلهن ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه . وقال عليه السلام : انه ينادى منادى من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل ، من وقد عن صلاة العشاء الى هذه فلا نامت عيناه .

وفى رواية بكر قال عليه السلام: واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل وهو نصف الليل .

وهذه الروايات كما تراها صريحة وفيها الصحيح والموثق والمشهور عملوا بها فلا مناص من الاخذ بها .

اما القول الثانى: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة وفضيل : ووقت فوتها سقوط الشفق .

ورواية ابن مهران ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل الظهر و العصر، واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه فى السفر والحضر . و ان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب عليه السلام : كذلك

الوقت غيران وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب .

وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟ قال : ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

ورواية زرارة : وآخر وقت المغرب اياب الشفق ، فاذا اب دخل وقت العشاء الاخرة .

وصحيحة الازدى سئلته عليه السلام عن وقت صلاة العشاء الاخرة ؟ قال عليه السلام :اذاغاب الشفق .

ورواية ابى هاشم قال عليه السلام:ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق.

بل ورواية الاحتجاج عن صاحب الزمان عليه السلام وفيها : ملعون ملعون من اخر العشاء الى ان تشتبك النجوم ملعون ملعون من آخر الغداة الى ان تنقضى النجوم.

وهذه الروايات لابد من حملها على الافضلية بقرينة الروايات السابقة، واللعن بالاضافة الى انه لايدل على الحرمة كماحقق فى محله ، محمول على من يرى ان وقته ذلك ، كما هو كذلك بالنسبة الى صلاة الغداة ، والا فكيف يؤخر الامام بنفسه الصلاة عن ذلك الوقت كماسيأتى ، ويدل على ذلك مارواه التهذيب ، عن ذريح عن الصادق عليه السلام قال : قلت له ان ناساً من اصحاب ابى الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم ؟ قال فقال عليه السلام : ابرء الى الله ممن يفعل هذا متعمدا.

اما القول الثالث : فقد استدل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين بقرينة موثقة جميل ، ماتقول فى الرجل يصلى المغرب بعدما يسقط الشفق ؟ فقال عليه السلام: لعلة لاباس،قلت :فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق؟ فقال عليه السلام: لعلة لا بأس .

وفيه : ان هذه الرواية لاتصلح لهذا الجمع لصراحة جملة من الروايات فى

جواز التأخير عن ذلك اختيارا فلا بدان تحمل على الافضل .

واما القول الرابع : فقد استدل له بالجمع بين الطائفة الثانية وبين رواية عمر بن يزيد ، عن وقت المغرب ؟ فقال : اذا كان اوفق بك وامكن لك فى صلاتك وكنت فى حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل ، فقال قال لى وهو شاهد فى بلده .

وبهذه الرواية يجمع بين الروايات السابقة وبين مادل على ان ربع الليل وقتاً مطلقا ، كرواية عمر بن يزيد ايضا قال عليه السلام : فانك فى وقت الى ربع الليل .

ويؤيد كون ربع الليل للاضطرار صحيحته قال : وقت المغرب فى السفر الى ربع الليل . وفيه : ان صراحة روايات المشهور ، ومادل على ان الامام عليه السلام كان يصلى فى ثلث الليل يوجب حمل ذلك على الاستحباب .

واما القول الخامس : فقد استدل له بالجمع بين مادل على انه سقوط الشفق ومادل على التأخير الى ربع الليل للمسافر والمفيض من عرفات مسافر ايضا ، وقد عرفت ما فيه .

ثم ان هذه الروايات التى ذكرها غير المشهور تعارض جملة من الروايات الاخر .

كصحيح عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب فى السفر الى ثلث الليل .

وصحيح ابى همام ، رأيت الرضا عليه السلام ـ وكنا عنده ـ لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن ابى محمود .

و خبر داود الصرمى ، كنت عند ابى الحسن الثالث يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلى المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى .

وظاهرهما انه كان عليه السلام بلاعذر ، والا لبينه ، بالاضافة الى انه لم يجز

والعشاء

للحاضرين التأخير، واحتمال انيكون الجميع معذورين ابعدعن الظاهر، وبالجملة فروايات المشهورتقابلها روايات مختلفة آخرتحمل على مراتب الفضل اوعلى التقية، لقوله عليه السلام : اناخالفت بينهم . اوغير ذلك ، وذلك لصراحة رواية المشهور وصحتها وشهرتها فلولم يعمل بهالزم طرحها، لايمكن فيها غيرذلك بخلاف مالوعملنا بروايات المشهور، اذيمكن حمل روايات غيرالمشهورعلى مراتب الفضل وما اشبه .

(والعشاء) فأول وقتها اول المغرب اشتراكا اوبعدانقضاء مقدارالمغرب ـ على الاختلاف المتقدم فى الظهرين - و آخر وقتها نصف الليل ، اما كون اول وقتها اول المغرب فهو المشهور المحكى عن السيد و الاستبصار و الجمل و العقود والصدوق والاسكافى والحلبى والحلى والقاضى والوسيلة والغنية وغير واحد من المتأخرين ، وفى المستند انه الاظهر الا شهر خلافا لهداية الصدوق والشيخ فى المبسوط والخلاف والاقتصاد والمصباح وعمل اليوم والليلة فقالا انا اول وقتها غيبوبة الشفق ، والاقوى هوالمشهور لمتواتر الروايات :

كموثق زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه آله وسلم بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل الشفق من غيرعلة فى جماعة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته .

ورواية اسحاق بن عمار ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام يجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة ؟ قال عليه السلام : لاباس .

وخبر زرارة سئلت ابا جعفر عليه السلام وابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ قال عليه السلام: لابأس به.

و عن ابنى على الحلبى قالا : كنا نختصم فى الطريق فى الصلاة ، صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق وكان منامن يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فسئلناه عن صلاة العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ؟ فقال:لابأس

بذلك. قلنا: واى شىء الشفق ؟ فقال: الحمرة .

وعن اسحاق البطيخى قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام صلى العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل . الى غيرها من الروايات .

هذا بالاضافة الى الروايات الكثيرة التى تقدم بعضها من انه اذا دخل المغرب دخل وقت الصلاتين الان هذه قبل هذه . اما الصدوق والشيخ فقد استدلا لما ذهبا اليه بجمله من الروايات :

كصحيح بكر، عن الصادق عليه السلام قال : واول وقت العشاء ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل .

وخبره ايضا ، ثم سئلته عن وقت العشاء ؟ فقال عليه السلام: اذا غاب الشفق.

و صحيح الحلبى ، سئلت اباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ قال عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة. الى غيرها .

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الافضلية بقرينة الروايات المتقدمة ، وذهب بعض الفقهاء الى التفصيل فى المسئلة بين المعذور فيجوز له تقديمها على الشفق و بين غير المعذور ، فاللازم تأخيرها عـن الشفق ، و استدلوا بجملة من الروايات :

كرواية الحلبى عن الصادق عليه السلام قال : لابأس ان تؤخر المغرب فى السفر حتى يغيب الشفق ولابأس بان تعجل العتمة فى السفر قبل ان يغيب الشفق .

وروايته الاخرى عنه عليه السلام: لابأس بان يعجل العشاء الاخرة فى السفر قبل ان يغيب الشفق .

وفى رواية جميل ، الرجل يصلى العشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق ؟ فقال عليه السلام : لعلة لابأس .

ويؤيده مارواه ابوعبيدة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كانت ليلة مظلمة وريح و مطر صلى المغرب ثم مكث قدر

مايتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشاء الاخرة ثم انصرفوا .

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الفضل بقرينة روايات المشهور والتى فيها الموثق والرواية الناصة على التقديم من غير علة ، بالاضافة الى الروايات الكثيرة الدالة على دخول الوقتين ـ كما تقدم ـ هذا كله فى اول وقت العشاء « وما اخر وقت العشاء » ففيه اقوال :

الاول : انه نصف الليل مطلقا ، كما عن غير واحد .

الثانى : انه ثلث الليل مطلقا ، كما عن الهداية والمقنعة والخلاف وجمل الشيخ واقتصاره ومصباحه والقاضى .

الثالث : انه ثلث الليل للمختار و نصفه للمضطر كما عن المبسوط و ابن حمزة .

الرابع : انه نصف الليل للمختار و طلوع الفجر للمضطر ، كما عن المحقق والمدارك والبحار وغيرهم ، بل عن الخلاف نفى الخلاف فى بقائه الى الفجر للمضطر و هذا هو الاقوى استدل للقول الاول بجملة من الروايات التى تقدمت بعضها ، كمرسلة داود ، ومرسلة الفقيه ، وروايتى عبيد وصحيحتى بكير وزرارة ، وموثقة ابى بصير قال عليه السلام : وانت فى رخصة الى نصف الليل .

ورواية المعلى : آخر وقت العتمة نصف الليل والرضوى وغيرها من الروايات الكثيرة .

واستدل للقول الثانى : برواية زرارة قال عليه السلام : وآخر وقت العشاء ثلث الليل .

وخبر معاوية بن عمار : وآخر وقت العشاء ثلث الليل .

ومرسلة النهاية : وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل .

ورواية النهاية : ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل .

الى غيرها ، بالاضافة الى الروايات الواردة فى نزول جبرئيل عليه السلام بالعشاء مرتين مرة بعد سقوط الشفق « لبيان اول الوقت » ومرة حين ذهب الثلث .

وقال عليه‌السلام : مابين الوقتين وقت .

واستدل للقول الثالث : بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل الاولى للمختار ، والثانية للمضطر ، وقداید هذا الجمع بموثق الحلبى : العتمة الى ثلث الليل اوالى نصفه وذلك التضييع .

واماالقول الرابع: فقداستدل بانه نصف الليل للمختار بغيرواحدمن الروايات المتقدمة التى يجب ان يحمل مادل على انه ربع الليل ، كمرسلة الكلينى : اوثلثه اوغيرهما على الفضيلة فيكون للعشاء ثلاثة اوقات ربع الليل وثلثه ونصفه .

وبانه الى الفجر للمضطر بجملة من الروايات :

كموثق ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انه نام رجل ولم يصل صلاة المغرب والعشاء الاخرة او نسى فان استيقظ قبل الفجر قدر مايصليهما كلتيهما فيصليهما وان خشى ان تفوته احديهما فليبدء بالعشاء الاخرة ، واذ استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس .

ونحوه صحيح ابن سنان المروى فى التهذيب ، او ابن مسكان المروى فى الاستبصار .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، المروى فى الحائض وان طهرت فى آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء . ونحوه خبر داود ، عن الباقر عليه السلام وخبر عمر بن حنظلة : اذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء .

لايقال : مقتضى القاعدة حمل روايات نصف الليل على الافضلية ، وانما الوقت الى طلوع الفجر مطلقا لبعض الروايات :

كرواية عبيد : لاتفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس ولاصلاة الليل حتى يطلع الفجر .

و رواية زرارة : اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلاتك .

فان اطلاقها جواز الاتيان بالاعادة الى الفجر ولوعمداً .

ورواية النهاية ورواية السرائر ورواية أخرى المتقدمة فى ان اخر وقت الظهرين المغرب .

لانه يقال : الامر كذلك لولا ان فى روايات نصف الليل مايأبى عن جواز التأخير اختياراً الى الفجر كالذى رواه الكافى و التهذيب والاستبصار «وانت فى رخصة الى نصف الليل ، فاذامضى الغسق نادى ملكان من رقد عن الصلاة المكتوبة فلا رقد عيناه» .

ورواية الحلبى : العتمة الى ثلث الليل اوالى نصف الليل وذلك التضييع.

ورواية الفقيه : ملك موكل يقول : من بات عن العشاء الاخرة الى نصف الليل فلاانام عينه .

ومرفوعة ابن مسكان ، الى ابى عبد الله عليه السلام قال من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله .

ومرفوعة ابن مغيرة عنه عليه السلام فى رجل نام عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل ، قال : يصليها ويصبح صائما .

ومرسلة الفقيه ، فيمن نام عن العشاء الاخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة وانما وجب ذلك عليه لنومه عنها الى نصف الليل .

فان هذه التعبيرات لاتناست الا حرمة التأخير ، لكن ربما يستشكل على ذلك بأن روايات الفجر نص وهذه ظواهر فلابد من حملها على الكراهة فان فى روايات الكراهة توجد امثال هذا التعبيرات كما تقدم فى روايات ان آخر الظهرين الغروب كرواية الموتور فى الجنة ، وما دل على انه تضييع ، ورواية الكرخى لوان رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس معتمداً من غيرعلة لم تقبل منه . الى غير ذلك ، بالاضافة الى بعض من الروايات لاحجية فيها لكونها مرفوعة او ما اشبه ، والى انه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير الى ثلث الليل و نصفه وان

التقديم انما شرع لعلة ، كرواية ابن ابى الضحاك ، انه عليه السلام كان يصلى العشاء الاخرة قريبا من ثلث الليل .

وما رواه الكافى والتهذيب والاستبصار . والكافى ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا انى اخاف ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى ثلث الليل .

ورواية العلل ، عن ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا ان اشق على امتى لاخرت العشاء الى نصف الليل.

ورواية العوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى صلاة العشاء : لولا ان اشق على امتى لجعلت وقت الصلاة هذا الحين .

وظاهره انه اراد وقتا متاخرا من الليل .

ورواية ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لولا نوم الصبى وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل . الى غيرها .

هذا ولكن الظاهر انه لايمكن العمل بهذه الروايات لانها فى مقام ماقبل التشريع، فمعناها انه لولا المشقة لكان هذه التشريع افضل ، حيث ان الاسلام يحب تربية الناس على الاتصال بالله سبحانه فى آناء الليل واطراف النهار ، اما حيث المشقة فلا تشريع فهو من قبيل تشريع القصر و الافطار فى السفر وانه للمشقة مع انه لايجوز التمام والصيام، فليس مانحن فيه من قبيل: لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك، بل من قبيل : «وان كنتم مرضى اوعلى سفر فعدة من ايام اخر . . يريد الله بكم اليسر» .

نعم لا بأس بدلالة سائر الروايات فى جواز التأخير الى الفجر لكن مع الكراهة ، ولولا احتمال الاجماع لكان القول بالجواز متعينا ، وعليه فالا حوط عدم التأخير ، ولواخر اتى بهما لابنية القضاء والاداء كما قال بذلك بعض المعاصرين

و يختص المغرب باوله بمقدار ادائه ، والعشاءِ بآخره كذلك هذا للمختار واما المضطر لنوم اونسيان اوحيض اونحوذلك من احوال الاضطرار فيمتد وقتهما الى طلوع الفجر ويختص العشاءِ من آخره بمقدار ادائها دون المغرب من اوله اى مابعد نصف الليل .

تبعا لمايأتى من المصنف : (ويختص المغرب باوله بمقدار ادائه ، والعشاء بآخره كذلك) فى المقام ثلاثة اقوال ، كما فى الظهرين لاتحاد الدليل فى المقامين .

(هذا للمختار واما المضطر لنوم اونسيان اوحيض اونحوذلك من احوال الاضطرار فيمتدوقتهما الى طلوع الفجر) كماتقدم وجهه، والروايات وان لم تذكر الابعض اقسام الاضطرار الا ان العرف يفهم عدم الخصوصية قال فى المستمسك: فى التعدى عن موردها الى مطلق المعذور تأمل؛ وان كان غير بعيد، اذ بعد الغاء خصوصية كل موردمنها يكون الانتقال الى جامع الاضطرار اولى من الانتقال الى الجامع بين مواردها، انتهى . ووجه الاولوية ماذكرنا من الفهم العرفى.

(ويختص العشاء من آخره بمقدار ادائها) فاذا لم يبق الامقدار اربع ركعات الى الفجر أتى بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته ، وذلك لان ظاهر الروايات التى تحدد وقتهما اضطراراً اواختياراً بطلوع الفجر، انها كالروايات التى تحدد الظهرين بالغروب والمغربين بنصف الليل ، لوحدة السياق فى كلتا الطائفتين ، فكما ان الروايات المحددة بالغروب ونصف الليل ظاهر بعضها ونص بعضها الاخر اختصاص آخر الوقت بثانى الصلاتين، كذلك يكون حال الروايات المحددة للمغربين بالفجر اختياراً اواضطراراً ـ لوحدة السياق ، كماعرفت ـ .

(دون المغرب من اوله ـ اى ما بعد نصف الليل ـ) اذ لا دليل على ان ما بعدنصف الليل اول وقت لهما ، حتى ياتى السياق هنا ايضا ، وعليه فاذا اشتبه وصلى العشاء اول نصف الليل ـ قبل ان يصلى المغرب ـ كانت صلاته صحيحة لانها وقعت فى الوقت المشترك ، بخلاف ما اذا صلت المغرب ولم يبق الى

والاقوى ان العامد فى التأخير الى نصف الليل ايضاً كذلك ـ اى يمتد وقته الى الفجر ـ وان كان آثما بالتأخير .

الفجر الامقدار اربع ركعات فانها باطلة حيث انها صارت فى الوقت المختص بالعشاء .

ثم الظاهر انه اذا اضطر الى التأخير عن نصف الليل لم يفرق بعد ذلك المبادرة الى الاتيان بالصلاة او التأخير الى الفجر لان الظاهر من النص والفتوى ان كل ما بين النصف والفجر وقت.

نعم الافضل المبادرة من باب انه مسارعة واستباق ، ولو دار الامر بين التقديم على النصف اضطرارياً كان ياتى بها بالترابية او بدون تسليم او نحو ذلك ، و بين التاخير عن النصف اختيارياً فالاقرب لدينا التاخير لما تقدم من ان ظاهر الادلة امتداد وقتها الى الفجر ، وان كان الاحوط الجمع بين الامرين ، هذا فيما لم نقل بجواز الاضطرارية فى اول الوقت كما تقدم فى مسألة التيمم اول الوقت لمن يقدر على الماء آخر الوقت ، والا لم يكن له وجه للاحتياط بالاتيان بعد نصف الليل، ثانيا.

(والاقوى ان العامد فى التاخير الى نصف الليل ايضاً كذلك ـ اى يمتد وقته الى الفجر ـ) لانه ظاهر روايات الامتداد الى الفجر ـ كما لم نستبعده ـ .

(وان كان آثما بالتاخير) جمعاً بين الروايات الدالة على امتداد وقتها الى الفجر وبين الروايات الدالة على انتهاء الوقت بنصف الليل ، والجمع بذلك انما هو بقرينة مادل على الاثم ـ فيكون حال المقام حال الترتب الاصولى ، عند القائل به ـ وما دل على الاثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل الى نصف الليل ، وما دل على لزوم ان يستغفر وان يصوم غداً عقوبة وغيرها «كما تقدم».

لكنك قد عرفت ان الظاهر منها انها للكراهة لشيوع امثال هذه التعبيرات فى ابواب المكروهات ، كما سبق بيانه

لكن الاحوط ـ ان لاينوى الاداء والقضاء ـ بل الاولى ذلك فى المضطرايضاً ـ ومابين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح .

(لكن الاحوط) فى المؤخر عمداً (ان لاينوى الاداء والقضاء) لاحتمال انتهاء الوقت بنصف الليل (بل الاولى ذلك فى المضطرايضا) حيث قد عرفت ان جمعاً من الفقهاء ـ بل المشهور منهم ـ لم يقولوا بامتداد وقتهما للمضطر الى الفجر، فيحتمل ان يكون قضاءاً بالنسبة الى بعد النصف ولو للمضطر.

(وما بين طلوع الفجر الصادق الى طلوع الشمس وقت الصبح) اما ان اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثانى المعترض فى الافق فى مقابل الفجر الكاذب الذى يظهر قبل فجر الصادق ، كذنب السرحان عمودياً فى الافق ، فلاخلاف فيه ولااشكال ، بل عليه الاجماعات المتواترة ، بل هو ضرورى المذهب، ويدل عليه متواتر الروايات :

كما رواه زرارة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال: وقت صلاة الغداة مابين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وفى مكاتبة ابو الحسن الى ابى جعفر الثانى عليه السلام « و فى باب وقت صلاة الصبح» الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلاتصل فى سفر ولاحضر حتى تتبينه .

وفى رواية اسحاق ، عن الصادق عليه السلام : اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ قال عليه السلام : مع طلوع الفجر ، ان الله تعالى يقول : «وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً». يعنى صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار ، فاذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار .

ومارواه محمد بن مسلم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل صلى الفجر حين

طلوع الفجر ؟ فقال : لابأس .

و مرسلة الهداية قال الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال : حين يعترض الفجر ويضيء حسناً. الى غيرها من الروايات الكثيرة .

واما ان آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل عليه شهرة عظيمة كما فى الجراهر ، وفى المستند انه الموافق للمعظم ، بل عن السرائر والغنية الاجماع عليه ، الا ان هناك قولا آخر بان آخر الوقت للمختار ظهور الحمرة المشرقية ، او الاسفار ـ على خلاف بينهم ـ وانما يجوز الى طلوع الشمس بالنسبة الى المضطر ، وذلك حملا للمطلقات على المقيدات ، كصحيح الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت لمن شغل او نسى اونام .

وصحيح عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : لكل صلاة وقتان و اول الوقتين افضلهما ، ووقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً ، ولكنه وقت من شغل اونسى اوسهى او نام .

ورواية يزيد بن خليفة : وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء .

و موثقة عمار ، فى الرجل اذا غلبه عيناه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر مابين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة ، فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته .

و الرضوى : واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة من افق الغرب ، وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس. وقريب منه المروى عن الدعائم.

لكن هذه الروايات لاتقاوم روايات المشهور الصريحة الدلالة التى لابد معها من حمل هذه على مراتب الفضل ، كقول الباقر عليه السلام فى خبر زرارة : وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس .

وخبر عبيد : ولاتفوت صلاة الفجر حين تطلع الشمس .

و رواية الاصبغ : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة . وقريب منها روايةعمار.

ورواية الفقيه، عن الامام الحسن عليه‌السلام عن رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله سلم ، و فيها : و اما صلاة الفجر فان الشمس اذا طلعت تطلع على قرنى شيطان فأمرنى ربى عزوجل ان اصلى قبل طلوع الشمس صلاة الغداة وقبل ان يسجدلها الكافر. الى غيرها .

هذا بالاضافة الى‌عدم دلالة الروايات التى استدلوا بها لمكان كلمة «لاينبغى» فى الصحيحتين ، وفى قوله عليه السلام : «ولكنه وقت من شغل» مثله فى روايات الظهرين والمغربين كقولهم عليهم السلام : وليس لاحد ان يتخذ آخر الوقت‌وقتا وانما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر .

و رواية يزيد فى صدر بيان الفضل فى وقت الاتيان حيث يستحب تأخير الصبح قليلا عن الفجر كما سيأتى .

والموثقة فى‌صدد بيان انه‌لوأدرك ركعة صحت صلاته، والرضوى والدعائم بالاضافة الى ضعفهما سنداً لابد من حملهما على الفضل بقرينة ما سبق .

نعم لااشكال فى كراهة التاخير لجملة من الروايات العامة ، مثل : آخر الوقت عندالله، والخاصة كما تقدم بعضها .

ومثل‌رواية ابى‌بصير المكفوف قال : سئلت‌ابا عبدالله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام ؟ فقال عليه‌السلام : اذاكان الفجر كالقبطية البيضاء . قلت : فمتى تحل الصلاة ؟ فقال عليه‌السلام : اذاكان كذلك . فقلت : الست فى وقت من تلك‌الساعة الى ان تطلع الشمس ؟ فقال عليه السلام : انما نعدها صلاة الصبيان ثم قال انه لم يكن يحمل الرجل ان يصلى فى‌المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه .

وفى خبرآخرعنه مثله ، الى‌ان قال : قلت فلسنا فى وقت الى انيطلع شعاع الشمس ؟ فقال عليه السلام : هيهات ان يذهب بك تلك صلاة الصبيان .

و وقت الجمعة من الزوال ـ الى ان يصير الظل مثل الشاخص .

اما رواية الزهرى: ملعون ملعون من اخر الغداة الى ان تنقضى النجوم. فلا يمكن الاستدلال بها لاحتمال كونها فى قبال ابى الخطاب ، كما تقدم فى مسألة صلاة العشاء .

(ووقت الجمعة من الزوال) بلا اشكال ولا خلاف معلوم ، بل ادعى ذلك الاجماع فى الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم ، خلافا لما حكاه الخلاف عن بعض اصحابنا وعزاه الى السيد ايضا من جواز فعلها عند قيام الشمس ، وهذا القول ان ثبت فهو شاذ فقد قال الحلى بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ : ولعل شيخنا سمعه من المرتضى مشافهة ، فان الموجود فى مصنفات السيد موافق للمشهور .

اقول : ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات ، كصحاح على وابن ابى عمير والفضيل و زرارة والحلبى وابن سنان و مرسلتى الفقيه و موثقتى سماعة والساباطى ورواية المعرى وغيرها ، وفى رواية اسماعيل بن عبد الخالق ، عن الصادق عليه السلام « فى الجمعة » و اياك ان تصلى قبل الزوال فوالله ما ابالى بعد العصر صليتها او قبل الزوال ، و لم يظهر وجهه للسيد ـ على تقدير قوله بذلك ـ الا المطلقات الواجب تقييدها ، والاروايات عامية لا حجية فيها ، وسيأتى الكلام فى تفصيل الروايات فى هذه المسألة فى باب صلاة الجمعة انشاء الله تعالى .

(الى ان يصير الظل مثل الشاخص) بمعنى ان يصير الظل الحادث ـ سواء بعد عدمه او بعد انتهاء قصره ـ بقدره ، وهذا هو المشهور ، بل عن المنتهى الاجماع عليه ، وهذا احد الاقوال فى المسألة .

القول الثانى : مضى مقدار الاذان والخطبتين و الركعتين من الزوال ، اى يجب التلبس بالامور المذكورة بعد الزوال فورا عرفيا ، وان تفاوت آخره بالنسبة الى بطوء القرائة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والاذكار وتطويلها ، وهذا هو المحكى عن ابن زهرة والحلبى وظاهر المقنعة والاصباح والمهذب ، ومال اليه جمع من المتأخرين ، بل عن الغنية الاجماع عليه .

الثالث : امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر كما عن الحلى والدروس والبيان ومحتمل كلام المبسوط ، واستدل له بتحقق البدلية و اصالة بقاء الوقت ، وفيها نظر واضح لعدم مجال لهما بعدالادلة الاتية .

الرابع : امتداد وقتها الى القدمين كما عن بعض متأخرى الاخباريين ، و ذلك لمادل على ان وقت الجمعة هو وقت الظهر بضميمة مادل على ان وقت الظهر القدمان، وفيه ماسيأتى من ان الادلة توجب حمل امثال هذه الرواية على بعض المحامل ، واذسقط هذان القولان لم يبق الا القولان الاولان ، وقد استدل لكل واحد منهما بجملة من الروايات ، فاللازم ترجيح احدهما على الاخرى ، فنقول ـ قد استدل للقول الاول بجملة من الادلة ، وان قال المسالك و الروض والذخيرة ان مستند هذا القول غير واضح وقال الروضة انه لاشاهد له ـ على ماحكى عنهم ـ .

الاول : الشهرة المحققة المستفاد منها انه كذا تلقى عن المعصومين عليهم السلام .

الثانى : الاجماع الذى ادعاه المنتهى .

الثالث : ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصليها فى هذا الوقت.

الرابع : الاخبار التى دلت على انها مضيقة بضميمة مادل على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الايام لان نهاية اول وقت الظهر انما هو المثل فغاية مايؤخر المتنفل الظهران يؤخرها عن المثل فى الغالب فاذا جعل مابعد المثل وقت العصر دل على انتهاء وقت الجمعة حينئذ ، هذا وقد اشكل على كل هذه الامور:

اما الاول : فبان الشهرة لاتوجب كشف رأى المعصوم عليهم السلام وانما هى السيرة

واما الثانى : فبانه كيف يمكن دعوى الاجماع و الحال انه ذهب الى خلاف ذلك جمع من اعاظم القدماء .

واما الثالث : فبأنه لم يقم دليل على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان

يصلى فى هذا الوقت مطلقا حتى يكون كله وقتا .

واما الرابع : فبأن التضيق لايدل على المثل ، وكون وقت العصر يوم الجمعة، هووقت الظهرلسائرالايام ، لايدل علىامتداد الجمعةالى المثل ، لاختلاف الاخبار فىقدر وقت الظهر فى سائر الايام .

اقول: لكن الظاهرتمامية الدليل الرابع، ويؤيده الدليلان الاولان ، وذلك لانه ورد فى وقت الظهر سائر الايام تحديدات مختلفة ـ كما سياتى ـ اكثرهاانها تشرع بعد المثل ، فاذا ضم ذلك الى ان وقت العصريوم الجمعة وقت الظهر سائر الايامدلعلى ان وقتالعصر اوقات مختلفة ذات مراتب فىالفضل، اخرها ان يشرع بها بعد المثل ،كماكان يشرع بالظهرفىسائرالايام - بعد المثل ، ويستفاد عرفاً من ذلك ان وقت الجمعة الى المثل ، لان المستفاد منادلة الظهرين امتداد وقتالظهر الى وقت العصرفكما يمتد وقت الظهرالىاول وقت العصر كذلك يمتدوقتالجمعة الى اول وقت العصر ـ الذى هو بعد المثل ـ .

والحاصل انضميمة دليلى « كون الظهر بعد المثل » و« كون عصرالجمعة وقت الظهر سائر الايام » الى « الملازمة العرفية بين شروع العصر وانتهاء الظهر » تعطى ان وقت صلاة الجمعة الى المثل .

اما دليل كون الظهر بعد المثل فهو موثق زرارة ، سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن وقت الظهر فى القيظ فلم يجنبى ، فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سئلنى عنوقت الظهر فىالقيظ فلم اخبره فخرجت من ذلك ، فاقرئه منى السلام وقل له:اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر.

اقول : لعل الامام لم يجبه لتقية ونحوها، وكون ذلك فىالقيظ ، لانالقيظ فىالمدينة فيعدم فيهالظل-حسب الحس ، وان لميكن ينعدم واقعاً فىغالبالايام-.

واما دليل كون عصرالجمعة وقت ظهر سائرالايام فهو صحيح الفضلاء ، عن ابىجعفرعليه السلام قال : ان منالاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة ، فالصلاة

مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخراخرى والجمعة مماضيق فيها، فان وقتهايوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر فيغيرها ، ومثلها غيرها .

واما الملازمة فبالاضافة الى انها عرفية ، ويدل عليها مارواه السرائر عنهم عليهم السلام : لايخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت اخرى . كماسيأتى المختار فيباب الجمعة انشاء الله تعالى .

اما غير المشهور ـ وهو القول الثانى ـ فقد استدلوا لمقالهم ، بعدة امور:

الاول : اجماع الغنية ، وفيه المنع كبرى وصغرى .

الثانى : قاعدة الاشتغال ، وفيه: انها لامجال لهابعد وجود الادلة الاجتهادية .

الثالث : طوائف منالروايات :

الاولى: مادل على تضييقها، كصحيحة ابنابىعمير، عنالصلاة يومالجمعة ؟ فقال عليه السلام : نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمسفصلها . والتضييق لايكون الامعمساوات الوقت للفعل، بالاضافة الىلفظة «الفاء» الدالة على الترتيب بدون تراخ ، ومثل هذه الصحيحة غيرها مما اشتمل على لفظ التضييق او « الفاء » ويرد عليه ان الضيق فىلسان الروايات لم يعلم انالمرادبه هوالضيق فىلسانالفقهاء والاصوليين ، بلظاهره انه مثلمايرد فىالعرف واللغة من كونه امرا اضافيا ، ويدل على ذلك ماورد من لفظ « الضيق » فىروايات الاوقات مثل ماورد من ان وقت صلاة المغرب مضيق مع وضوح ان وقتها من الغروب الى غروب الحمرة، ومثله غيره ، هذا بالاضافة الىان بعض روايات المقام شاملة لظهريوم الجمعة معوضوح ان ظهرها ليس الا كاظهر سائرالايام فى امتداده الى المثل .

واما تضييقه «الفاء» فلانسلم انها للترتيب باتصال مطلقا ، خصوصاً وانالمقام فىقبال اتساع الظهر فى سائر الايام فهو مثل اذا ضربك زيد فاضربه ، واذا انتهت عدة المرأة فزوجها الى غير ذلك.

الثانية : مادل على توقيتها ، مثل ماورد انوقت الجمعة ساعة تزول الشمس

فان اخرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر .

وفيه : انه لاشك فى ان الزوال وقت الجمعة ، وانما الكلام فى انه هل ينتهى وقتها الى المثل او اقل من ذلك ، فهو مثل قولهم : وقت الظهر الزوال ووقت المغرب الغروب ، ويؤيده ماذكرنا اقترانها بالظهر فى بعض الروايات :

كمرسلة النهاية : وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس ، ووقتها فى السفر والحضر واحد وهو من المضيق. مع وضوح ان وقت الظهر ـ فى السفر ، اذ لا جمعة فى السفر ـ ليس محدوداً باول الزوال .

الثالثة : مادل على ان للجمعة وقتاً واحداً بتقريب انه لو زاد وقتها عن ادائها لم يكن لها وقت واحد ، بل وقتان اولهما افضلها ، وفيه : ان الظاهر من هذه الرواية ان ليس للجمعة وقتان وقت فضيلة ووقت اجزاء كسائر الصلوت ، لأن وقتها ضيق ويدل عليه رواية اسماعيل : جعل الله لكل صلاة وقتين الا الجمعة فى السفر والحضر ، فانه قال : وقتها اذا زالت الشمس .

الرابعة : مادل على ان وقتها شراك اونصف ، مع وضوح ان هذا المقدار يسع الاداء تقريبا ، وفيه : ان الظاهر ان الشراك اول الوقت لوضوح انه لو لم يعلم الزوال قبل ذلك بل هذا هو الظاهر من صحيحة زرارة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك .

ومما ذكرناه تعرف وجه الاستدلال والرد فى جملة اخرى من الروايات بهذه المضامين ، ويؤيد مااخترناه ماورد فى مرسلة النهاية اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان يمضى ساعة ، فان الساعة العرفية ـ التى هى قطعة من الزمان تطول وتقصر ـ لاضيق فيها ، بل طبيعة التوسعة فى الامور الشرعية التى هى محل ابتلاء العامة تؤيد المشهور ايضا .

(فان أخرها عن ذلك مضى وقته ، ووجب الاتيان بالظهر) كما هو المشهور بل لم اجد فيه خلافاً ، وذلك لانه مقتضى التوقيت بعد عدم شمول دليل القضاء

و وقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام ـ اوبعد الانتهاء ـ مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور ـ ولكن لايبعد ان يكون ـ من الزوال اليهما ـ

لورود الروايات الصحيحة بذلك ، وفى بعضها : فان فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل اربعاً . لكن هذا انما يتم فيما اذا خرج الوقت ببقاء اربع ركعات الى غروب الشمس ـ عند من يرى امتداد وقت الجمعة بامتداد الظهر ، كماهو واضح ولو ادرك ركعة من الوقت فالظاهر وجوب الجمعة لعمومات من ادرك وخصوص بعض الروايات الواردة فى ادراك ركعة من الجمعة ـ وسيأتى تفصيل الكلام فى كل هذه الامور فى مبحث صلوة الجمعة انشاء الله تعالى ـ .

(ووقت فضيلة الظهر من الزوال الى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام) سواء فى افق الاستواء اوالافاق التى تقع بين الاستواء ، وبين منطقة البروج ، فان فى كل من هذه الافاق ينعدم الظل حقيقة اوحساً يوماً اواياماً .

(اوبعد الانتهاء) كمافى سائر الافاق ، والافاق الاولة فى غير ايام الانعدام .

(مثل الشاخص و وقت فضيلة العصر من المثل الى المثلين على المشهور) كالمحققين والعلامة والشهيدين وغيرهم.

(ولكن لايبعد ان يكون) وقت الفضيلة لكليهما (من الزوال اليهما) اى الى المثلين فوقت فضيلة الظهر من الزوال الى المثل ووقت فضيلة العصر من الزوال ـ بعد اداء الظهر ـ الى المثلين قال فى محكى المدارك : و يستفاد من رواية ذريح وغيرها انه لايستحب تأخير العصر عن الظهر الا بمقدار ما يصلى النافلة ، و يؤيده الروايات المستفيضة الدالة على افضلية اول الوقت «الى ان قال» وذهب جمع من الاصحاب الى استحباب تأخير العصر الى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل

او الاقدام وممن صرح بذلك المفيد فى المقنعة « الى ان قال » ان اكثر الروايات يقتضى استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غيراعتبار للاقـدام والاذرع ، انتهى كلام المدارك .

اقول :فالمشهور يذهبون الي ان للظهر وقت فضيلة ووقت الاجزاء،بعدوقت الفضيلة، وللعصروقت فضيلةووقتا اجزاء ، احدهماقبل وقت فضيلة العصر، وثانيهما بعد فضيلة وقت العصر، وغير المشهور يذهبون الى ان للعصر وقت فضيلة و وقت اجزاء واحد هو بعد وقت الفضيلة ، لانهم يرون ان فضيلة العصر تكون بعد فضيلة الظهر مباشرة.

هذا ثم انالفقهاء اختلفوا فى اول وقت الفضيلة، كما اختلفوا فى آخروقت الفضيلة، اما بالنسبة الى الاول ، فقد قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة اول الزوال و قال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد النافلة ونحوها ، و هذا بالنسبة الى الظهر، وبالنسبة الىالعصر،فقدقال بعضهم بان اول وقت الفضيلة بعد الانتهاء منالظهر،وقال بعضهم بانه بعدانتهاء منوقتالظهر ومن نافلة العصر«سواء تنفل املا؟» وقال بعضهم بانه ان تنفل للعصر فوقت فضيلة العصر بعد نافلة العصر ، و ان لم يتنفل كان وقت فضيلة العصربعدانتهاء الظهرمباشرة ، وقالبعضهم بان وقتفضيلة العصر بعدالقدمين والمثل ونحوهما، فلافضيلةللعصرقبلذلك، فهذه اربعة اقوال فىوقت فضيلةالعصر.

واما بالنسبة الى آخر وقت الفضيلةففيه اقوال ايضا، فبعضهم ذهب الى انه قدمان للظهرواربعة اقدام للعصر ، وبعضهم ذهب الىانه اربعة اقدام للظهر ولاآخر لوقت فضيلة العصر ، وبعضهم ذهب الى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر ، وبعضهم ذهب الى انتهاء فضيلة الظهرباتيانها بعد نافلتها وانتهاء فضيلة العصرباتيانها بعد نافلتها ـ بأن يأتى بنافلتها بعد انتهاء الظهر مباشرة ، الى غيرذلك من الاقوال .

والروايات الواردة فى باب الفضيلةاولا وآخراً مختلفة جداًاكثرمناختلاف الاقوال ، والظاهرعندى ان وقت الفضيلة ، اولامن اولالزوال للظهرومن بعد اربع

ركعات للعصر سواء اتى بالنافلة اولا ، وانما النافلة تزاحم وقت فضيلة الفريضة لفضل في النافلة من قبيل المستحبات المتزاحمة، ثم يمتد وقت الفضيلة بمعنى انه كلما كان اتيانه بهما اقرب الى الزوال كان افضل .

واما وقت الفضيلة اخراً، فالظاهر انه ليس اكثر من القامة والقامتين وان كان كلها كان اقرب الى اول الوقت بعد القامة والقامتين يكون افضل من باب انه مسارعة و استباق ، وما ذكرناه ينحل الى اربعة امور :

الاول : ان اول وقت الفضيلة للظهر اول الزوال واول وقت الفضيلة للعصر بعد الظهر مباشرة ، ويدل عليه من الادلة العامة ما دل على المسارعة والاستباق الى الخير، كقوله تعالى : سارعوا الى مغفرة من ربكم. واستبقوا الخيرات.

ومن الادلة الخاصة ، مارواه الفقيه والتهذيب والاستبصار عن الباقر عليه السلام قال: اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما .

ورواها الهداية عن الصادق عليه السلام بحذف «وهو افضلهما».

ومارواه الكافي والتهذيب والسرائر ، عن الباقر عليه السلام قال: اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وان قل .

ومارواه الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام : والصلاة في اول الوقت افضل .

ومارواه ابراهيم قال: كنت يوماً بمشهد الرضا عليه السلام بخراسان فالححت على الرضا عليه السلام في طلبتي منه فخرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة «الى ان قال» فقال عليه السلام : اذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض اصحابنا ، فقال غفر الله لك لاتؤخرن صلاة عن اول وقتها الى آخر وقتها من غير علة، ابدء باول الوقت فانه افضل فأذنت وصلينا .

و ما رواه الخصال في حديث شرائع الدين : و الصلاة يستحب في اول الاوقات

ورواية زرارة قال: قلت لابى جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت أفضل اووسطه اوآخره ؟ فقال : اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ان الله عزوجل يحب من الخير مايعجل .

ومارواه حماد ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى اخباره عن لقمان قال : واذا جاء وقت الصلاة فلاتؤخرها لشيء صلها واسترح منها فانها دين « قال فى الوسائل فى ذيل هذا الحديث : روى ابن طاوس بمعناه عدة احاديث» .

ومارواه زرارة قال: قال ابوجعفر عليه السلام : احب الوقت الى الله عزوجل اوله حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك فى وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس .

ومارواه محمدبن مسلم قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : اذا دخل وقت الصلاة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فماأحب ان يصعد عمل اول من عملى ولايكتب فى الصحيفة احد اول منى.

ومارواه سعد بن سعد قال : قال الرضا عليه السلام : يافلان اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لاتدرى مايكون .

وعن الرضوى عليه السلام: مايأمن احدكم الحدثان فى ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهوفارغ .

وقدروى الهداية مثله عن الصادق عليه السلام .

ومارواه يونس، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن قول الله تعالى : «الذين هم عن صلوتهم ساهون» هى وسوسة الشيطان ؟ فقال : لاكل احديصيبه هذا ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلى فى اول وقتها .

وقدروى مجمع البيان ، عن الباقرين عليهما السلام فى قوله تعالى : « رجال لاتلهيهم تجارة» انهم قوم اذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا الى الصلاة وهم اعظم اجراً ممن يتجر. الى غيرها من الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين

الظاهرة اوالصريحة فى الابتداء بالفريضة فى اول وقتها، ومن المعلوم انوقت الظهرين هواول الزوال الاان هذه قبل هذه ، وفى نفس هذه الروايات قرائن على ان المراد الابتداء بالفريضة لابنافلتها .

الثانى : من الامور التى ذكرناها ان النافلة قبل الظهرين لها فضل لكنه من باب التزاحم ، ويدل على ذلك ماتقدم فى سؤال الراوى عن الامام عليه السلام ، عن بلوغ اخبار متعارضة فى تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان واربعة اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان ؟ فكتب عليه السلام : لاالقدم ولاالقدمان .. اذا زالت الشمس فقددخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهرفاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ثمان ركعات ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر كذلك .

وكذا ماورد من قوله عليه السلام : اتدرى لم اخرالفريضة عن اول الزوال؟ قال : لا ، قال عليه السلام : بصلاة الاوابين، يعنى النافلة .

ورواية ابى بصير، ذكر ابوعبدالله عليه السلام اول الوقت وفضله ، فقلت : كيف اصنع بالثمان ركعات ؟ قال عليه السلام : خفف مااستطعت . الى غيرها .

فان الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة تعطى تزاحم الفريضة والنافلة فى اول الوقت ، و ان كان الظاهر افضلية الاسراع بالفريضة لقوة دلالة الروايات السابقة فى مضمونها ، فالنافلة اضعف المتزاحمين واذا ارادها أتى بها مخففة مااستطاع، ففى صحيح زرارة قال ابوجعفرعليه السلام : اعلم ان اول الوقت ابداً افضل فعجل الخيرمااستطعت .

الثالث : من الامورالتى ذكرناها امتداد وقت الفضيلة وذلك لان المسارعة والاستباق ، ولبعض الروايات السابقة تدل على الافضل فالافضل فاذا لم يصل عند الزوال صل بعده بدقيقة ثم بدقيقتين ثم بثلاث دقائق وهكذا ، وهذا جارالى المثلين كما هو جار الى اخر الوقت ، خصوصاً بعد اطراد العلة من انه مـا يأمن احدكم الحدثان ، ونحوه .

الرابع : من الامور التى ذكرناها ان آخر وقت الفضيلة الموقتة ـ فى قبال الفضيلة المطلقة من بـاب المسارعة ـ هوالقامتان ، وذلك لانه مقتضى الجمع بين الروايات المتعددة المحددةللفضيلة بالقدم والذراع والقامة ونحوها وحيث انهناك جمعاً صناعيا لامجال لماذكره البحار وايده الحدائق من حمل اخبارالمثل والمثلين على التقية ، فقدورد فى التهديد اخبار مختلفة .

الاول : التحديد بالنافلة كما تقدم بعض رواياتها .

الثانى : التحديد بالقدمين و الاربعة اقدام ،كصحيح الفضلاء : وقت الظهر بعدالزوال قدمان ووقت العصربعدذلك قدمان . وفى معناه رواية الذراع والذراعين اذكل قدم نصف ذراع ،كرواية عبيد سئلت اباعبدالله عليه السلام عـن افضل وقت الظهر؟ قال عليه السلام: ذراع بعد الزوال . قلت: فى الشتاء والصيف سواء ؟ قال عليه السلام : نعم .

الثالث : التحديد بالصلاة بعد الذراع والذراعين ، كصحيح زرارة ، عن الباقرعليه السلام ، وفيه: ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قامة وكان اذامضى منهذراع صلى الظهر، واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ، ثم قال : اتدرى لم جعل الذراع والذراعين ؟ قلت: لم جعل ذلك ؟ قال عليه السلام : لمكان النافلة . الحديث .

الرابع: التحديد بثلثى القامة ،كرواية ابى بصير، عن أبى عبدالله عليه السلام: الصلاة فى الحضر ثمان ركعات اذازالت الشمس مابينك وبين ان يذهب ثلثا القامة ، فاذاذهب ثلثاالقامة بدئت بالفريضة .

الخامس : التحديد بالقدم ،كرواية ذريح ، سئل اباعبدالله عليه السلام اناس وانا حاضر « الى ان قال » فقال بعض القوم : انانصلى الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام : النصف من ذلك احب الى .

السادس: التحديد بالذراع فى الظهر وشطره فى العصر ،كرواية يعقوب، عن

أبي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن صلاة الظهر؟ فقال: اذا كان الفيء ذراعاً. قلت: ذراعاً من أي شيء ؟ قال: ذراعاً من فيئك . قلت: فالعصر؟ قال: الشطر من ذلك . قلت: هذا شبر ؟ قال عليه السلام : وليس شبر كثيراً .

السابع : التحديد بالقامة ، كصحيح البزنطي ، سئلته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: قامة للظهر وقامة للعصر .

الثامن : جعل اول وقت الظهر بعد القامة واول وقت العصر بعد القامتين كموثق معاوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام : أتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمواقيت الصلاة فاتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر «الى ان قال» ثم اتاه في اليوم الثاني حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر .

التاسع: التحديد لاخر وقت العصر بستة اقدام ، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق عليه السلام : العصر على ذراعين فمن تركها حين يصير ستة اقدام فذلك المضيع .

العاشر: التحديد لاخر وقت العصر بستة ونصف ، كخبر سليمان بن جعفر قال الفقيه عليه السلام : آخر وقت العصر ستة اقدام ونصف . الى غيرها من التحديدات التي يجدها المتتبع في كتب الاخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقية لاجل الاختلاف بين الشيعة ، حيث قال عليه السلام : انا خالفت بينهم. او بحملها على التقية ، لموافقة العامة قال في المستند : وكما يمكن حملها على ذلك «اختلاف وقت الفضيلة» يمكن الحمل على التقية ايضا، او بحملها على ارادة الابراد في الصيف ، او بحملها على التأخير لاجل جمع الناس في صلاة الجماعة أو بحملها على ارادة التيقن من دخول الوقت ، او بحملها على مراتب الفضل ، او بحملها على جهات ثانوية او جهات شخصية كخصوصية في الراوي ، او غير ذلك مما لا داعي الى نقله ، فمن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات .

و وقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية .

(ووقت فضيلة المغرب من المغرب الى ذهاب الشفق ، اى الحمرة المغربية) على المشهور ويدل عليه الاخبار الدالة على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب بقرينة الروايات الدالة على امتدادها الى نصف الليل مما يوجب حمل تلك الاخبار على الفضل ، كصحيحة زرارة: الفضيل ووقت فوتها سقوط الشفق .

ورواية ابن مهران : غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق الغرب .

وموثقة اسماعيل ، عن وقت المغرب ؟قال : مابين غروب الشمس الى سقوط الشفق .

ورواية زرارة : آخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب دخل وقت العشاء الاخرة .الى غيرها مماتقدم الكلام فيه فى وقت المغرب ، بل اللازم القول بمراتب الفضل فى المغرب ايضا ، الى ربع الليل وثلث الليل ونصف الليل ـ ان قيل بامتداد وقتها الى الفجر ـ لورود الروايات بكل ذلك، كما تقدم مما يجب حملها على مراتب الفضل ، بل الظاهر انه كلما كان اقرب الى الغروب كان افضل ، لانه مسارعة الى الخير واستباق الى المغفرة .

ولايخفى ان المغرب يكون بسقوط القرص المعلم بذهاب الحمرة المشرقية عن طرف الرأس ، ثم تظهر حمرة فى طرف المغرب تبقى اقل من ساعة وهى المسماة بالحمرة المغربية وبعد ذلك يظهر بياض ، ثم يغيب البياض عكس وقت الطلوع حيث يظهر اولا بياض ، ثم حمرة ثم طلوع الشمس ، والمراد من الروايات بالشفق هى الحمرة المغربية كما صرح بذلك صحيح الحلبى قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام متى تجب العتمة ؟ فقال عليه السلام : اذا غاب الشفق والشفق الحمرة .

و من الواضح ان وقت العشاء يبدء حين ينتهى وقت المغرب .

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق ـ وبعد الثلث الى النصف .

(ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق الى ثلث الليل فيكون لها وقتا اجزاء قبل ذهاب الشفق) بعد انتهاء المغرب، لان مقدار المغرب، خاص المغرب كما تقدم فى ادلة الاختصاص (وبعد الثلث الى النصف) وذلك للجمع بين ادلة اربعة :

الاول : ان دخول الوقت المغرب، موجب للصلاتين، كما فى بعض الروايات المتقدمة .

الثانى : ان وقت العشاء عند غيبوبة الشفق ، كصحيح الحلبى المتقدم .

الثالث : ان آخر وقت العشاء ثلث الليل ، كما تقدم .

الرابع : ان آخر وقت العشائين نصف الليل كما تقدم ايضا فى باب المواقيت، فان اللازم حمل مادل على ان مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وان آخره الثلث ، على الفضل جمعاً بين الادلة فيكون ماقبل ذلك و ما بعده وقت الاجزاء ، ولو قيل بامتداد وقت العشاء الى الفجر ، يكون وقت الفضيلة الى النصف ، ويكون الى الثلث افضل منه الى النصف .

هذا ولكن تعرف مما سبق فى باب فضيلة الظهر واجزائه ان اللازم القول هنا بان فضل العشاء من بعد المغرب مباشرة لاطلاق جملة من الروايات السابقة حول التعجيل فى اتيان الصلاة مطلقا ، ويحمل مادل على ابتداء وقت العشاء بسقوط الشفق على بعض المحامل التى حمل عليها ما دل على ان وقت الظهر بعد القدمين والقامة ـ وماشبه ـ ويكون كلما كان اقرب الى اول الوقت افضل، لدليل المسارعة ويكون ما دل على نافلة المغرب من باب المزاحمة بين فضيلة العشاء و بين فضيلة نافلة المغرب ، ولايبعد هنا ايضا افضلية تقدم العشاء على النافلة ، على تأمل .

نعم بعد ثلث يكون وقت اجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت ، مع فضيلة التقديم مهما امكن الى الثلث ، لدليل المسارعة والاستباق .

و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق .

(و وقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر الى حدوث الحمرة فى المشرق)
اما ان وقت الفضيلة يبدء بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين :

الاول : انه بابتداء الفجر .

والثانى : انه بعدالفجربقليل حتى يضيء اطراف الافق حسناً ، وذلك لاختلاف الروايات ، استدل للقول الاول بالاطلاقات الدلالة على المسارعة الى الخير والاستباق الى المغفرة، وبالاخبار الدالة على التعجيل بالصلاة مطلقا ـ كما تقدم بعضها فى مبحث الظهرين ـ وبالاخبار الدالة على التعجيل فى صلاة الصبح خاصة، ففى صحيح اسحاق بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام : مع طلوع الفجر والمروى فى مجالس الشيخ ان اباعبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهوداً ، ان ملائكة الليل يصعد وملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل و ملائكة النهار صلاتى .

ومرسلة النهاية ، عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلاة النهار وانما الجهر فى صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : لان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يغلس بها يقربها من الليل .

وعن الذكرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الصبح فينصرف النساء وهن متلفقات بمروطهن لايعرفن من الغلس .

وعن زريق قال : كان ابوعبدالله عليه السلام يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو ، وقبل ان يستعرض وكان يقول: وقرآن الفجر ان قرآن

الفجر كان مشهودا ، ان ملائكة الليل تصعدوملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتى. الى غير ذلك ، بل وهو الظاهر من قوله تعالى: «وقرآن الفجر» حيث ان ظاهره ان القرآن عند الفجر.

استدل للقول الثانى : بجملة من الروايات :مثل ما رواه زرارة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً .

ومرسلة الفقيه روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسناً .

وما رواه القمى ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا .

وعن الهداية : عن الصادق عليه السلام حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال: حين يعترض الفجر ويضىء حسناً. الى غيرها .

بل وقد يستفاد من قوله تعالى : «حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر » مع وضوح ان التبين انما يكون بعد الفجر ، وينسحب حكم الصيام الى الصلاة بالادلة الدالة على اتحاد الوقتين .

هذا ولكن الظاهر انه بابتداء الفجر كما ذهب اليه الاولون حيث ان ادلتهم نص بينما ادلة القول الثانى ظاهر حيث ان من المحتمل فيها ان يكون المراد فى قبال ان لا يصلى مع الشك فى الوقت ، وان المراد بالاضائة حسناً وما اشبه الفجر الصادق لا بعد الفجر بشىء ، ولذا فاللازم حمل الظاهر على النص .

واما ان آخر وقت الفضيلة حدوث الحمرة فهو مشهور ، ويدل عليه ما فى فقه الرضا عليه السلام قال : واول وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق وهو بياض كبياض النهار وآخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فى افق المغرب. وفى مكان آخر منه : ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض الى ان تبدو الحمرة.

وعن الدعائم قال : روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال : اول

مسئلة ـ ١ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا ـ فى ارض مسطحة ـ بعد انعدامه ، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات

وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق وآخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشىء ولاينبغى تأخيرها الى هذا الوقت الالعذر اولعلة واول الوقت افضل .

بل يدل عليه ما فى رواية ابن سنان : ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولاينبغى تأخير ذلك عمداً.

ورواية يزيد بن خليفة : ووقت الفجر حين يبدو حتى يضىء.

وفى خبر آخر: ان جبرئيل عليه السلام اتى بالوقت الثانى حين اسفر الصبح.

وفى رواية معاوية : ثم اتاه حين نور الصبح .

وقد صرح غير واحد ، كما نقله عنهم مفتاح الكرامة بان المراد بالاسفار فى الكتاب والاخبار ظهور الحمرة ، لكن مع ذلك اشكل المستمسك فى كون آخر وقت الفضيلة ظهور الحمرة قال : التحديد بالحمرة لم يعثر على نص فيه ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوى والدعائم ـ ثم قال : وهذه العناوين لاتخلو من اجمال فى نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمرة المشرقية «الى ان قال» فالعمدة فى ذلك ظهور الاجماع عليه ، انتهى.

اقول : اولا لانسلم اجمال العبارات المذكورة .

وثانيا : يكفى دليلا على ذلك الرضوى والدعائم بعد استنادهما بالشهرة ثم لايخفى انه كلما كان الصبح اقرب الى الفجر كان افضل لانه مسارعة واستباق، ولبعض العلل المتقدمة بانه لايدرى ماذا يحدث وغير ذلك .

(مسئلة ـ ١ ـ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا) لامائلا (فى ارض مسطحة) لامائلة (بعد انعدامه ، كما فى البلدان التى تمر الشمس على سمت الرأس كمكة فى بعض الاوقات) فى السنة يومان حقيقة، وايام اخر طرفا اليومان حسا .

اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان ــ ومكة فى غالب الاوقات .

(اوزيادته بعد انتهاء نقصانه كما فى غالب البلدان) التى كانت ابعد عن خط منطقة البروج .

(ومكة فى غالب الاوقات) لايخفى ان الافاق على قسمين:

آفاق معتدلة اوشبه معتدلة كافاق بلادنا .

وآفاق رحوية وشبه رحوية كافاق القطبين وماجاورهما ، فالكلام فى المقام فى امرين :

الاول : فى الافاق الاولة فنقول : ان الشمس اذا طلعت من المشرق وقع لكل شيء قائم على سطح الارض على زوايا قوائم ظل طويل الى جهة المغرب ثم لايزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ الشمس دائرة نصف النهار ، ودائرة نصف النهار هى دائرة موهومة من شمال الافق الى جنوبه تقسم الارض نصفين تقاطع دائرة المشرق والمغرب التى تمر بنقطتى المشرق والمغرب ـ على زوايا قوائم ومن المعلوم ان هاتين الدائرتين اى دائرة نصف النهار ودائرة المشرق و المغرب تتعددان حسب كل افق افق ، فكل افق له دائرة بنصف نهار ودائرة مشرق ومغرب، تقسمان الافق اربعة اقسام متساوية ، ولذا تختلف الافاق فى الظهر وغيره،فاذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار فهو على قسمين :

الاول: ان يكون الافق خارجاً عن مقدار ميل منطقة البروج ، وهى دائرة تدور فيها الشمس ، دائماً ، وهى ودائرة معدل النهار كحلقتين ادخل احداهما فى الاخرى بحيث كان لهما موضعا تقاطع ، وموضعا نهاية البعد ، ونهاية البعد بينهما مايقارب ثلاث وعشرين درجة، فيما لو قسم السماء ثلثمائة وستين درجة، فيكون بين الدائرتين ـ اى منطقة البروج ومعدل النهار ـ اربع نقاط ، نقطتان متلاقيان، ونقطتان احداهما تبعد عن الاخرى غاية البعد ، فاحدى نقطتى التلاقى ، هو اول الربيع ، والاخرى

هواول الخريف ، واحدى نقطتى التباعد هواول الصيف والاخرى هواول الشتاء ، فاذا كان بعد البلد عن دائرة معدل النهار اكثر من ثلاث وعشرين درجة ، لاينعدم فيه الظل اصلا ، بل يبقى وقت الظهر من الظل شيء يختلف زيادة ونقصانا بقرب الشمس الى البلد ، وبعدها عنه ، فاذا كان البلد بعد الميل الجنوبى ، وصل قصر الظل الى غايته عند نقطة الميل الجنوبى ، ووصل طول الظل الى غايته عند نقطة الميل الشمالى ، وبين الامرين يكون الظل طويلا تارة ، كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الشمالى ، وقصيرا اخرى كلما اقتربت الشمس الى نقطة الميل الجنوبى ، وعكس ذلك يكون اذا كان البلد بعد الميل الشمالى ، فاذا انتهى الظل الى غاية قصره عند الزوال ، فى اى مكان كان الشمس من دائرة الميل، كان ذلك اول وقت الظهر، لانه علامة انه دخلت الشمس فى دائرة نصف النهار للبلد ويتبين ذلك بزيادة الظل ، والظاهر انه تصح الصلاة بمجرد الدخول اى دخول الشمس دائرة نصف النهار لصدق الدلك ، وان لم يكن يظهر ذلك للحس ، الا بعد الزوال ، اى خروج كل جرم الشمس ، عن دائرة نصف النهار وفى هذه الافاق لاينعدم الظل اصلا .

الثانى : ان يكون الافق داخلا فى مقدار الميل وله صورتان :

الاولى : ان يكون مساميتاً للميل ، و فى هذه البلد ينعدم الظل فيه يوما واحدا فقط حيث تصل الشمس الى هذه النقطة ، فان كان البلد جنوبيا انعدم الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، ويكون الظل اطول قدره يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ويكون الامر بالعكس اذا كان البلد شماليا ، فان انعدام الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الشمالى ، ويكون اطول قدر من الظل يوم تكون الشمس فى آخر الميل الجنوبى ، اما فى سائر الايام فدائما يكون الظل شماليا ، اوجنوبيا .

الثانية : ان يكون البلد قبل آخر الميل وفى هذا البلد ينعدم الظل يومين

فقط وهما يوم وصول الشمس الى مسامتة البلد، حين ميلها الى آخر الميل ذهابا ، ورجوعاً ، لكن بشرط ان يكون ميل الشمس الى جهة ميل البلد ان كان البلد جنوبيا انعدم الظل فى ميل الشمس الجنوبى، وان كان البلد شماليا انعدم الظل فى ميل الشمس الشمالى .

اما فى سائر الايام ـ غير اليومين - فيبقى للظل بقية تزيد وتنقص ، كما ان البقية قد تكون جنوبية وقد تكون شمالية ، من غير فرق فى ذلك ، بين ان يكون البلد فى شمال معدل النهار او فى جنوبه ، اذ بعد انعدام الظل ، يكون الظل ـ فى الايام الاخر مخالفاً فى اتجاهه مع الظل فى الايام السابقة على الانعدام ، و هذا كله واضح لاغبار عليه ، هذا تمام الكلام فى الافاق المعتدلة وشبه المعتدلة . اما الافاق الرحوية وشبه الرحوية ، فاذا كان للشمس فيها طلوع، وغروبى يومى، فاللازم ان يلاحظ نصف النهار فيها مهما كان النهار قصيراً او طويلا ، ويلزم لحاظ موازين الافاق المعتدلة فيها بالنسبة الى الصبح والمغرب .

واما اذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومى ، بل كانت الشمس فوق الافق اياما فمرور الشمس بدائرة نصف النهار يكون فى كل اربع و عشرين ساعة مرتين ويكون المكلف مخيراً فى ان يجعل ايهما وقت الظهر لعدل دليل على الترجيح وعدم دليل على وجوب تكرار الصلوة فى كلا المرورين ، لانصراف دليل وجوب الصلوة عند دلوك الشمس ، الى الافاق المتعارفة ، ولما دل على انه لاصلاة مرتين فى كل وقت من الاوقات ويكون وقت الصبح والمغربين قياسا على وقت الظهر ، هذا فيما اذا كانت الشمس فوق اما اذا كانت تحت الافق ، فهل المعيار الزوال تحت الافق ، او الافاق المعتدلة القريبة ، او افق مكة والمدينة ، او باختيار المكلف فى ان يصلى كل اربع وعشرين ساعة خمس مرات احتمالات ينفى الاول انصراف الادلة عن الزوال تحت الارض .

والرابع : انه خلاف الاحتياط فيبقى الوسطان ، ولايبعد التخيير بينهما، لانه

لامرجح بعدشمول اطلاقات الادلة لهذا الانسان فى وجوب الصلوات والصيام عليه، كماان عادة المرأة ، والعدة ، وماشبه يكون تابعاً ايضالذلك ، وان كان الامر فيهما اسهل ، ومحل المسألة مكان آخر .

ثم انه قد وردت روايات حول هذه العلامة بحيث تشملها وتشمل بعض العلامات الاخر .

فعن سماعة قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئاً فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب ؟ قال: نعم،فأخذ العودونصبه بحيال الشمس، ثم قال : ان الشمس اذاطلعت كان الفيء طويلا ثم لايزال ينقص حتى تزول ، فاذازالت زاد،فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر .

ومارواه على بن ابى حمزة قال: ذكر عندابى عبدالله عليه السلام زوال الشمس؟ قال: فقال ابوعبدالله عليه السلام : تأخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وانزاد فهوابين فيقام فمادام ترى الظل ينقص فلم تزل، فاذازاد الظل بعد النقصان فقدزالت .

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : تبيان زوال الشمس ان تأخذ عوداً طوله ذراع واربع اصابع فليجعل اربع اصابع فى الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقدزالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام .

ورواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : اول وقت صلاة الظهر زوال الشمس وعلامة زوال الشمس انينصب شيء له فئ فى موضع معتدل مستوفى اول النهار فيكون ظله ممتدا الى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص حتى يقف وذلك حين تكون الشمس فى وسط الفلك مابين المشرق و المغرب من الفلك ثم تزول وتسير ماشاءالله والظل قائم لاتتبين حركته ثم يتحرك الى الزيادة فاذا علمت حركته فذلك اول وقت الظهر.

و يعرف ايضابميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطه الجنوب ـ و هذا التحديد تقريبى كما لايخفى

(ويعرف ايضابميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن واجه نقطة الجنوب) كماذكره غيرواحد ، وذلك تبعا لبعض الروايات كالذى رواه ابواسحاق الهمدانى عن أميرالمؤمنين عليه السلام فى حديث : فانرجلا سئل رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ، عن اوقات الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم : اتأنى جبرئيل فارانى وقت الصلاة حين ذالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن الحديث .

وفى رواية الاصبغ قوله عليه السلام : واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الايمن .

اقول : ووجهه واضح فان من يكون مواجهاً لنقطة الجنوب فى المدينة و العراق فى الكوفة ونحوها تكون دائرة نصف النهار مسامتة لمابين حاجبيه ، فاذا مالت الشمس من الدائرة الى المغرب فيكون قدمالت الى الحاجب الايمن بعدان كانت قبل الظهر على الحاجب الايسر .

(وهذا التحديد تقريبى كمالايخفى) فان الحس لايقوى على ادراك اول الوقت بالضبط ، بل يدرك ذلك بعدمدة من الزوال ، ولذايكون ذلك تقريبيا بالنسبة الى مقام الاثبات ، اماذا قيل بانه علامة مطلق العراق كما وقع فى كلام بعض ، فالتقريبية انماتكون فى مقام الثبوت بالنسبة الى اكثر بلاد العراق لانحراف قبل اكثر بلدان العراق عن نقطة الجنوب الى المغرب فميل الشمس الى الحاجب الايمن دليل على تحقق الزوال قبل ذلك بزمان قليل او زمان كثير .

ثم لا يخفى انه من هذه العلامة يعرف كيفية استخراج الظهر فى سائر الافاق، لمن كان عارفا بالفلك، اذكما انمن كان فى الشمال اذاواجه الجنوب يكون الزوال عنده بميل الشمس الى الحاجب الايمن كذلك يكون من الجنوب اذاواجه الشمال يكون الزوال عنده بميل الشمس الى الحاجب الايسر وكذلك يعرف فى جملة من الافاق

ويعرف ايضا بالدارة الهندية

الجنوبية والشمالية ، امامن كان فى طرف المشرق اوفى طرف المغرب ، بان كانت نقطة المشرق اونقطة المغرب بين عينيه فلادلالة له على الزوال ، اذالشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان فى طرف المغرب اوفى طرف المشرق .

نعم من فى طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه اذارفع رأسه الى السماء اويقال: تكون الشمس فى قفاه قبل الظهر وبعده ، كما انه يعرف من هذه العلامة ايضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزمانى بين الظهر و المغرب وبين الظهر و الصبح اوبين المغرب والصبح .

هذا كله فيمن كان فى السطح الظاهر من الارض اى البلد الذى كان فى سطح الارض الذى فيه الكعبة ، امامن كان فى السطح المقابل لسطح الكعبة فيمكن له ايضا ان يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفية المذكورة .

(ويعرف ايضاً بالدائرة الهندية) وكيفيتها ان تأخذ سطحاً مستويا من خشب او فلز او نحوهما او تسطح الارض بحيث يكون السطح مستويا، ثم تاخذ البركار، وترسم على السطح دائرة وتنصب على مركزها مقياساً مخروطا محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائرة تقريبا «وكل هذه القيود الثلاثة : المخروط ، والمحدود ، والثلث . انما هو على الافضل ، والا فلا شيء منها شرط فى ذلك ، نعم لابد وان لايكون المقياس طويلا بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظله خارجاً عن الدائرة ، فلايعرف الزوال به » فاذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما ، حدث عن جوانبه اربع زوايا قوائم متساوية ، بخلاف ماذا كان السطح اعوج اوكان المقياس مائلا فالزوايا تكون حادة ومنفرجة ، وعلامة استقامة المقياس ان يقدر مابين رأس المقياس وبين محيط الدائرة من ثلاثة مواضع ، فان تساوت الابعاد فهو عمود ، فاذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل الى طرف المغرب ثم لايزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائرة فتعلم علامة لموضع دخوله فيها وبعد ذلك بمدة يأخذ الظل فى

وهى اضبط وامتن

الزيادة ، حتى يخرج رأس الظل عن الدائرة فتعلم علامة لموضع خروجه منها ، والأفضل ان يجعل كل من العلامتين مركز قوس من دائرة تدار فى الدائرة فتقاطع القوسان ، وبذلك يسهل اخراج خط من القاعدة الى المحيط يكون ذلك الخط فى منتصف العلامتين بالدقة ، فاذا اخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار ففى اى وقت اردت معرفة الظهر نظرت الى ظل المقياس ، فاذا مال عن الطرف الايسر الى الطرف الايمن كان دليلا على انه زالت الشمس ، وقد ذكر الشيخ البهائى «ره» ان هذه علامة تقريبية لا تحقيقية لان مدار الشمس يختلف عند شروقها عن مدارها عند غروبها فى اغلب الازمان ، وهذا المقدار وان كان يسيراً جداً لكنه يخرج الدائرة عن كونها علامة حقيقية دقية .

ثم لايخفى ان الدائرة انما يحتاج اليها لتعيين وقتى الدخول و الخروج ، فمن الممكن الاستغناء عنها بتعيينهما بالساعة بان يعلم رأس الظل قبل ساعة من الظهر وبعد ساعة من الظهر ثم ينصى مابين العلامتين ، كما انه يمكن فى يومى الاعتدالين عدم انتظار خروج الظل ، بل يعلم موضع الدخول ثم يخط منه الى القاعدة خطا مستقيما فانه خط المشرق والمغرب فاذا اكمل الخط الى ذلك الجانب من الدائرة واقيم عليه خط آخر يقطعه بزوايا قوائم كان ذلك الخط الثانى هو خط نصف النهار وكذلك اذا علم موضع الخروج فقط ، وهناك صور اخرى كلها تعلم من الدائرة الهندية لاحاجة الى الاطالة بذكرها .

(وهى اضبط وامتن) كما عرفت وان لم يكن دقيقاً كما تقدم عن البهائى «ره» .

ثم ان هناك طريقا آخر ابسط من الدائرة الهندية ويفيد فائدتها وهو ان تسوى الارض وينصب عليها مقياس معتدل ويرسم خط فى ظل المقياس حين طول الشمس وحين غروبها ـ او قبل الظهر بساعة وبعد الظهر بساعة مثلا ـ وينصف الخطان بخط مستقيم بحيث يحدث زوايا قوائم ، او منفرجة اوحادة فان ذلك الخط هو خط الشمال

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية.

والجنوب ويسامت نصف النهار ، كماهوواضح .

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية) لااشكال ولاخلاف من احدمن ان اول وقت المغرب هوغروب الشمس لكنهم اختلفوا فيمابه يعرف الغروب . فهل هو غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق ، او انه لايحصل بذلك ، بل يحصل بما تكون علامته ذهاب الحمرة المشرقية من قمة الراس ويكون الفارق بين الوقتين مقدار عشر دقائق تقريبا ذهب الى كل من القولين جماعة ، فالقول الاول ذهب اليه جماعة ، قال فى المستند : فالاقوى الموافق للمحكى عن الاسكافى والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصريات انه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الانظار تحت الافق و هو محتمل كلام الميا فارقيات و الديلمى والقاضى ، و مال اليه المحقق الاردبيلى وشيخنا البهائى ، و اختاره صاحب المعالم فى اثنى عشرية ، و قواه فى المدارك والبحار ، وكف والمفاتيح ووالدى العلامة «قده» ، ونسبه فى مد ، الى اكثر الطبقة الثالثة ، انتهى .

اما القول الثانى : فقد نسبه جماعة الى الاكثر ، كمافى المدارك وغيره ، ونسبه آخرون الى المشهور ، بل الى الشهرة العظيمة ، بل قال فى المعتبر : ان عليه عمل الاصحاب ، وعن السرائر دعوى الاجماع عليه ، بل قال بعض انه من شعار الشيعة الذى يعرفون به فى كل الادوار و الاكوار ، وفى المقام طوائف اربع من الاخبار:

الاولى : ماتدل على ان وقت المغرب هوالغروب .

و الثانية : ما تدل على ان وقته هو استتار القرص عن النظر فيما اذا لم يكن حجاب .

والثالثة : ماتدل على انه ذهاب الحمرة .

والرابعة : ما تدل على انه استتار القرص ، ولو كان بسبب الحجاب بحيث لواطلع على جبل ابى قبيس لرآه ـ كمافى بعض الاخبار ومن الواضح انه ليس بين

الطوائف الثلاث الاولى تعارض ، لان الغروب الذى يكون علامته ذهاب الحمرة هومن مراتب الغروب فهومثل مااذاقال : اذا جاء زيد فافعل كذا ثم قال مرة اخرى : اذاجاء زيد مع خدمه ، فان الدليل الثانى يضيق الدليل الاول ويكون له بمنزلة المقيد فاذاجمع بين الادلة الثلاثة كان بمنزلة ان يقول : اذااستتر القرص بان غرب وذهب الحمرة دخل وقت المغرب .

نعم المعارضة واقعة بين الرابعة والثالثة ،لكن اللازم احد امور : اما حمل الثالثة على الافضيلة ، اوحمل الرابعة على التقية ، اواسقاط الرابعة بالمعارضة مع كون معارضها مشهورا فيعمل قاعدة التعارض فى الباب ، لكن موافقة الرابعة للعامة توجب سقوط اصالة عدم التقية ـ التى هى اصل عقلائى يعمل به مالم تكن قرينة على خلافه ـ و عليه فلامجال لحمل الثالثة على الافضلية كما لايبقى مجال لاعمال قواعد المعارضة واسقاط الرابعة بكونها مخالفا المشهور ، و عليه فمقتضى القاعدة هو قول المشهور الذى عليه المصنف ، فالمهم بيان اخبار المقام التى هى كثيرة جداً.

استدل للقول الاول : الذى هو اعتبار الغروب بمتواتر الروايات :

كصحيح ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها .

وصحيح زرارة قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقدصليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئاً.

وخبر جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : اذا غاب القرص افطر الصائم ودخل وقت الصلاة .

وصحيح داود بن فرقد ، سمعت ابى يسئل اباعبدالله عليه السلام متى يدخل وقت المغرب؟ فقال : اذاغاب كرسيها .قلت: وماكرسيها ؟ قال عليه السلام: قرصها . قلت متى يغيب ؟ قال عليه السلام : اذانظرت اليه فلم تره .

ورواية اسماعيل بن الفضل : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى

المغرب حين تغيب الشمس حين يغيب حاجبها .

وخبر عمروبن ابى نصر ، سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول فى المغرب : اذاتوارى القرص كان وقت الصلاة وافطر .

وخبرالربيع ورفقائه قالوا : اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادى الاخضر اذا نحن برجل يصلى و نحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا فى انفسنا فجعل يصلى ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعوا اليه، ونقول :هذا من شباب اهل المدينة فلما اتيناه فاذا هو ابوعبدالله جعفربن محمد عليه السلام فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا اليه فقلنا جعلنا فداك هذه الساعة تصلى؟ فقال عليه السلام: اذا غابت الشمس دخل وقت الصلاة .

وصحيح الخثعمى، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى المغرب ويصلى معه حتى من الانصار يقال لهم بنوسلحة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم.

ورواية صفوان قلت لابى عبدالله عليه السلام ، ان معى شبه الكرس فاؤخر صلاة المغرب حتى غيبوبة الشفق ثم اصليها جميعاً يكون ذلك اوفق بى ؟ فقال عليه السلام : اذاغاب القرص فصلى المغرب فانما انت ومالك لله سبحانه .

و رواية الشحام ، قال رجل لابى عبدالله عليه السلام اوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال عليه السلام: خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله وسلم حين سقط القرص .

و صحيح ابن سنان :وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم.

ورواية ابى بصير:وقت المغرب حين تغيب الشمس .

ورواية الفضل : انما جعلت الصلاة فى هذا الاوقات ولم تقدم ولم تؤخر لان الاوقات المشهورة المعلومة التى تعم اهل الارض فيعرفها الجاهل والعالم اربعة غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب. الى غيرها من الروايات .

لكن هذه الروايات بين مالادلالة لها ، وبين مالايبقى على ظاهرها من اصالة جهة الصدور فتحمل على التقية للروايات الاخر ، وبين ماهى محكومة بالروايات الاخر ، فمثلا صحيح داوود ظاهر فى التقية و الا فما هو سبب الحاح الراوى مع وضوح كلام الامام عليه السلام من اول الامر ، و كذا رواية اسماعيل لان غيبوبة الشمس لاتحتاج الى التفسير ، مع ان ظاهرها انه تصح الصلاة حين تغيب اول حاجب للشمس وهو خلاف الاجماع ، وخبر الربيع ظاهر فى التقية بعد وضوح ان الامام عليه السلام كان فى تقية من جهة الاحكام كما يكون الانسان فى حكومات الاستبداد فى تقية من جهة السياسة والا فلا اشكال فى ان التأخير كما قال عليه السلام «مسوا بالمغرب قليلا» افضل خصوصاً ورؤية شعاع الشمس دليل على انه عليه السلام كان يصلى والشمس لم تختفى كاملا ، ويؤيد ذلك انهم وجدوا عليه مما يؤيد ان الوقت عند الشيعة كان بعد المغرب لابعد الغروب، وصحيح الخثعمى لادلالة فيه اذ نصف الميل مايقارب الف وخمسمائة ذراع وبعد صلاة المغرب والمشى بهذا المقدار لايوجب ظلمة الليل ومن شك فليجرب ، ورواية الشحام لاربط لها بالمقام لانها عن التأخير الى حد استبانة النجوم وهو بعد المغرب كثيرا ، كما لادلالة فى صحيح ابن سنان ، وكون وقت الغروب مشهورا فى رواية الفضل ليس معناه الصلاة اول الغروب ، بل هو يلائم الصلاة بعده بقليل ايضا ، هذا وربما نوقش فى جميع هذه المناقشات، لكن الظاهر ان بعضها تام وان كان فى بعضها نظر والعمدة هو حكومة روايات المشهور عليها، بالاضافة الى انه لو وصل الامر الى مرتبة التعارض لزم تقديم روايات المشهور لموافقتها للشهرة ومخالفتها للعامة مما يسقط اصالة عدم التقية فى روايات غير المشهور، كصحيح بريد ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـ يعنى من المشرق ـ فقد غابت من شرق الارض وغربها .

ومن المعلوم ان الحمرة لاتغيب عن المشرق الا بوصولها الى قمة الرأس ،

والمراد بشرق الارض وغربها ، الافق الذى يكون الانسان فيه .

ورواية على بن احمد، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام: وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدرى كيف ذلك؟ قلت: لا، قال: لان المشرق مطل على المغرب هكذا « و دفع عليه السلام يمينه فوق يساره » فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ها هنا .

و الظاهر ان المراد بـ «مطل» ان الشمس ترى فى سماء المشرق اذا علا الانسان على مكان مرتفع لانها لم تغرب عن الافق القوسى ، ولذا يجب التأخير حتى يحصل ذلك .

و رواية ابن ابى عمير ، عمن ذكره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة و تتفقد الحمرة التى ترفع من المشرق ، فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص .

وخبر ابان، قلت لابى عبدالله عليه السلام، اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوتر ؟ فقال عليه السلام : على مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب .

فان ظاهره ان وقت الغروب غير وقت صلاة المغرب .

و صحيح بكر بن محمد ، عن ابى عبدالله عليه السلام سئله سائل عن وقت المغرب؟ فقال : ان الله تعالى يقول : «فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربى» هذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق.

ومن المعلوم : ان رؤية الكوكب لاتكون غالباً الابعد ذهاب الحمرة ، اما العيون القوية التى ترى الكوكب قبل ذلك فهى نادرة .

ورواية شهاب ، قال ابو عبد الله عليه السلام : يا شهاب انى احب اذا صليت المغرب ان ارى فى السماء كوكبا .

فانه لااشكال فى ان اول الوقت افضل فالتأخير لايكون الا للوجوب .

اما رواية صباح وابى اسامة قالا : سئلوا الشيخ عليه السلام عن المغرب ، فقال بعضهم : جعلنى الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب ؟ فقال عليه السلام خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله و سلم حين سقط القرص .

فلا تصادم تينك الروايتين ، اذ كان تأخير الراوى عن رأى ابى الخطاب القائل باشتباك النجوم ، فالمراد تأخيرها الى اشتباك النجوم .

وخبر محمد بن على ، صحبت الرضا عليه السلام فى السفر فرأيته يصلى المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعنى السواد .

وخبر عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام : انما امرت ابا الخطاب ان يصلى المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التى من قبل المغرب وكان يصلى حين يغيب الشفق .

ومكاتبة عبد الله بن وضاح الى العبد الصالح عليه السلام ، يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستر عنا الشمس و ترتفع فوق الجبل حمرة و يؤذن عندنا المؤذن انصلى وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التى فوق الجبل ؟ فكتب الى : ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك .

وليس المراد بالحائطة الاحتياط الاصطلاحى كما هو ظاهر .

وخبر جارود ، قال لى ابو عبدالله عليه السلام : ياجارود ينصحون فلايقبلون واذا سمعوا بشيء نادوا به اوحدثوا بشيء اذا اعوه ، قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص .

فان ظاهره انه كان امرهم بالاحتياط بعد المغرب فزادوا فى ذلك ، فأخذ يصلى هو اول المغرب ، و ذلك لان سقوط القرص نص فى الروايات السابقة بالمغرب .

و صحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لى : مسوا

بالمغرب قليلا ، فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا .

والظاهر ان الامام اراد التقية بذكر الحق فى ثوب علة اخرى ، فلا منافات بين هذا الحديث و بين رواية عبيد ، عن الصادق الذى ردع الامام عليه السلام فيها ذلك الرجل الذى كان يمسى بالمغرب، معللا بان الشمس طالعة بعد على آخرين، فراجع .

وخبر محمد بن شريح ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سئلته عن وقت المغرب؟ فقال عليه السلام : اذا تغيرت الحمرة فى الافق و ذهبت الصفرة و قبل ان تشتبك النجوم .

ومن المعلوم ان الحمرة اذا وصلت الى قمة اخذ لونها بالانفتاح والتغير.

وموثقة يونس الواردة فى الافاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس ، متى نفيض من عرفات ؟ فقال عليه السلام : اذا ذهبت الحمرة ، من ههنا واشار بيده الى المشرق .

وفى رواية اخرى ، متى الافاضة من عرفات ؟ قال : اذا ذهبت الحمرة يعنى من جانب المشرق .

والرضوى : اول وقت المغرب سقوط القرص ، و علامة سقوطه ان يسودا افق المشرق .

وفيه ايضا: والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق.

وفيه ايضا: وقد كثرت الروايات فى وقت المغرب وسقوط القرص والعمل فى ذلك على سواد المشرق الى حد الرأس .

وخبر الدعائم ، روينا عن جعفر بن محمد ، و عن آبائه عليهم السلام : ان اول وقت المغرب غياب الشمس وهو ان يتوارى القرص فى افق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الافق من مثل جبل او حائط ـ الى ان قال ـ وعلامة سقوط القرص ان حال حائل دون الافق ان يسود افق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام .

عن سمت الرأس .

والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق ، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين ، وقد اطال الفقهاء الكلام حول دلالة روايات الطرفين وردها والجمع بينها بما خرج بعض ذلك عن المتفاهم عرفا او القواعد الاصولية فى الجمع او ما اشبه ، فمن شاء فليرجع الى المفصلات .

ثم ان المعيار هو ذهاب الحمرة المشرقية (عن سمت الرأس) كما فى رواية ابن ابى عمير والرضوى ، وهو الظاهر من سائر روايات المشهور .

(والاحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق) وذلك لاحتمال ان يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقى المقابل للنصف الغربى ، فلا يكفى ذهابها عن سمت الرأس ، وفى بعض الاخبار دلالة عليه، كمرسلة ابن اشيم: وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق .

وفى موثقه يونس : واشار الى المشرق . الى غيرهما، ولذا قال فى الجواهر: ان ارادة هذا المعنى ضرورية ، لكن هذا الاحتياط غير لازم ، لان فى دلالة الروايات على ذلك تأملا ولو بقرينة فهم المشهور، بل ربما يقال ان قوله عليه السلام فى خبر محمد بن شريح : اذا تغيرت الحمرة . دلالة على المشهور ، اذ بمجرد وصول الحمرة الى القمة يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعاً لاجمال بعض الاخبار المحتملة للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك ، فتامل .

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة اول الغروب اذا مالت عن دائرة نصف النهار الى طرف المغرب) لاينبغى الاشكال فى ان النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس ، وان الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع

الفجر ، ولذا اذا قال له جئني نهاراً او ليلا ـ ولم تكن قرينة ـ انصرف ماذكرناه عن اللفظين ، وكذلك بعد غروب الشمس ، فانه مادام النور يسمى نهاراً ، فاذا فقد النور سمي ليلا ، ولذا اذا جاء انسان بعد غروب الشمس بلافاصلة ، صح عرفا ان يقال انه جاء نهاراً ، ولم يصح ان يقال انه جاء ليلا ، كما لاينبغي الاشكال في انهناك مصاديق مشتبهة في انه نهار اوليل ، فيوقت شوب الظلام بالنور في الصبح والمغرب ، كما في كل الالفاظ الواضحة مما له مصاديق مشكوكة كالماء وغيره وانما الكلام في ان الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل اراد نصف ما بين الطلوع والغروب ؟ او نصف ما بين الغروب والفجر ؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالاكثر على الثاني ، وجماعة من الفقهاء على الاول ، وكل طرف استدل بالكتاب والسنة وموارد الاستعمال ، وقد اكثر المشهور من الايات حدا وصلوها الى اكثر من عشرين، ومن الروايات حتى اوصلوها الى اكثر من مائة ، ومن اقوال اللغويين وموارد الاستعمالات، لكن الظاهر ضعف دلالة اكثر ادلتهم، لانها موارد الاستعمالات، والاستعمال اعم من الحقيقة كما قرر في الاصول ، كما ان غير المشهور ايضا استدلوا في جملة من استدلالهم بموارد الاستعمالات ايضاً ، ويرد عليهم ذلك الايراد ايضاً ، فاللازم ان نقول : ان محتملات نصف الليل تابعة لمحتملات بين الطلوعين وهي اربعة : كونه من الليل ، اومن النهار اولا من الليل ولامن النهار ، اوبعضه من الليل وبعضه من النهار ، لكن الاحتمالين الاخيرين لاقائل بهما ، وان كان العرف اوبعض الروايات شاهدة عليهما ، فقد عرفت ان العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر ابان الثقفي ، عن الساعة التي ليست من الليل ولامن النهار ، فقال عليه السلام : ساعة الفجر .

وخبر ابي هاشم الخادم ، قلت لابي الحسن الماضي عليه السلام ، لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لايزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال عليه السلام : ان

ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة و فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتى عشرة فجعل لكل ساعتين ركعتين ومابين غروب الشمس الى سقوط الشفق غسق . ومثلهما غيرهما .

اما الاحتمالان الا ولان ، فالاقوى منهما خلاف المشهور لامرين :

الاول : التبادر فانه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب ، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع، فالروايات المطلقة لحكم العشائين بنصف الليل لابد وان يراد بها هذا الوقت.

الثانى: مارواه الصدوق فى الفقيه، عن عمر بن حنظلة، سئل اباعبدالله عليه السلام فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل ؟ فقال عليه السلام : لليل زوال كزوال الشمس. قال: فباى شيء نعرفه؟ قال عليه السلام: بالنجوم اذا انحدرت.

و خبر ابى بصير ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : دلوك الشمس زوالها وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار.

اما المشهور فقد استدلوا باقوال جماعة من اهل اللغة ، وبجملة من الايات والروايات، وبقاعدة الاحتياط ، واشكلوا على دليلى غير المشهور، واما التبادر فقد منعوه، واما رواية الصدوق فبضعف السند وعدم الدلالة، اذ ان لليل زوالا، لايلازم كون الصلاة الى الزوال ، وكذلك رواية ابى بصير.

اقول : اما اقوال اهل اللغة فمضطربة كما لا يخفى على من راجعها و بينها تعارض مما يوجب التساقط اوالتوقف ، و اما قاعدة الاحتياط فلا تصل النوبة له بعد وجود الدليل الاجتهادى .

واما الايات والروايات فهى لاتدل على ازيد من الاستعمال، والاستعمال اعم من الحقيقة ، كما عرفت ، بالاضافة الى معارضته بالاستعمال على طبق غير المشهور ايضاً، وربما يقال ان بعضها تام الدلالة على الحقيقة ، فهو اكثر من الاستعمال، مثل ما سئله يحيى بن اكثم القاضى، عن ابى الحسن الاول عليه السلام، عن صلوة الفجر

لكنه لايخلو عن اشكال لاحتمال ان يكون نصف ـ ما بين الغروب

لم يجهر فيها بالقرائة وهى من صلاة النهار و انما يجهر فى صلوة الليل ؟ فقال عليه السلام: لان النبى صلى الله عليه وآله كان يغلس بها لقربها لليل.

ومثل ما ورد فى وجه تسمية صلاة الوسطى بانها وسطى بين صلاتين بالنهار.

و فيه اولا : ان ذلك ايضاً لا يزيد على الاستعمال و بين الطلوع تارة يطلق عليه النهار باعتبار ضياء بعضه، وتارة يطلق عليه الليل باعتبار ظلام، بعضه ولذا ورد انه صلى الله عليه وآله كان يقول: صلاة النهار عجماء ، وانه صلى الله عليه وآله كان يغلس بصلاة الفجر ، و قال : صلها بغبش، والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين .

وثانياً: انه على تقدير الدلالة ظاهر وروايات غير المشهور نص هذا، واما رد المشهور دليلى غير المشهور، فيرد على اول الردين ان العرف شاهد بالتبادر المذكور ويؤيده انه اذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار ، فى وقت اطلاق نصف النهار و نصف الليل لزم ان لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولامن الليل و قد عرفت بطلان هذا كما يرد على ثانى الردين.

اولا : بان التزام الصدوق فى اول الفقيه بان لايذكر فيه الا ما هو حجة بينه و بين الله يكفى فى الحجية ما لم يعلم الخلاف ـ كما ذكرناه مكررا فى هذا الشرح ـ .

وثانياً : بأنه لانسلم عدم الدلالة، اذ الظاهر من سؤال الراوى انه كان يريد معرفة نصف الليل المترتب عليه الاحكام الشرعية، ومنه يعرف وجه دلالة رواية ابى بصير، هذا مجمل الكلام فى نصف الليل، ومن اراد التفصيل فليرجع الى المفصلات، خصوصاً كتاب الجواهر الذى تكلم فى المسئلة بما ادى حقها على ما هو عادته قدس الله سره فى اغلب المسائل فجزاه الله عن الاسلام واهله خيراً .

(لكنه لايخلو عى اشكال لاحتمال ان يكون نصف) الليل (ما بين الغروب

وطلوع الفجر ـ كما عليه جماعة ـ والاحوط مراعاة الاحتياط هنا ـ وفى صلاة الليل التى اول وقتها بعدنصف الليل.

و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعدفى السماءِ الذى يشبه ذنب السرحان ويمسى بالفجر الكاذب وانتشاره على الافق و صيرورته كالقبطية البيضاءِ و كنهر سورى

وطلوع الفجر) فيكون اقل من الاول (كما عليه جماعة) بل قدتقدم انه هو المشهور.

(والاحوط مراعاة الاحتياط هنا) فى صلاة العشائين المحددة بنصف الليل للمختار .

(وفى صلاة الليل التى اول وقتها بعد نصف الليل) فعن الفقيه، قال ابو جعفر عليه السلام: وقت صلاة الليل مابين نصف الليل الى آخره.

وعن فضيل عن احدهما عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه و آله كان يصلى بعدماينتصف الليل ثلث عشرة ركعة .

وعن عبدالله بن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء آوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل. الى غيرذلك.

(و يعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث فى الافق المتصاعد فى السماء الذى يشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ويسمى بالفجر الكاذب) لانه بياض يظهر ثم يزول بعدقليل من ظهوره (وانتشاره على الافق وصيرورته كالقبطية البيضاء) القبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء ، منسوبة الى القبط وهم نصارى مصر ، و هى نوع من الثياب بيض ، كذا قال بعض الفقهاء، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: اما بالكسر فهو الانسان، فاذا قلنا بالكسر، كان معناه جماعة نصارى مصر واذا قلنا بالضم كان معناه الثياب ، ويؤيده ماذكره مجمع البحرين.

(وكنهر سورى) هو نهر بالعراق من ارض بابل قرب الحلة الحالية ـ فسودى

بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه ، و بعبارة اخرى انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء

على وزن بشرى وقد يمد اسم البلد ، و قد شبه الفجر الصادق بهذين ، لانهما البيضان فى غاية البياض (بحيث كلما زدته نظراً اصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة اخرى) الفجر الصادق هو (انتشار البياض على الافق بعد كونه متصاعداً فى السماء) فالمتصاعد هو الكاذب ، والمنتشر المعترض هو الصادق، والكاذب ينمحى ويذهب بعد مدة من ظهوره بخلاف الصادق الذى اذا ظهر يزداد انتشاراً ويزداد حتى يشمل كل السماء .

ففى مكاتبة ابى الحسن الى ابى جعفر الثانى عليه السلام : الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعداً فلا تصل فى حضر ولا سفر حتى تتبينه .

وعن هشام بن الهذيل ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام قال : سئلته عن وقت صلاة الفجر ؟ فقال : حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء .

وعن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا .

وفى الفقيه ، روى ان وقت الغداة اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا ، و اما الفجر الذى يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطى .

وعن كتاب العروس ، عن الرضا عليه السلام انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً .

وعن الهداية ، قال الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال عليه السلام : حين يعترض الفجر ويضىء حسناً .

وعن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : وقت الفجر حين يبد و حتى يضىء . الى غيرها .

مسألة -٢- المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا اتى بقضاء الصبح اوغيره من الفوائت فى اول الزوال اوفى آخر الوقت .

وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولوقبل السلام حيث ان صلاته صحيحة لامانع من اتيان العصر اول الزوال

(مسألة -٢- المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا فى المغرب والعشاء) سواء قلنا آخر وقت العشاء نصف الليل اوآخر الليل (عدم صحة الشريكة فى ذلك الوقت ، مع عدم أداء صاحبته) فهو اختصاص نسبى ، لامطلق (فلا مانع من اتيان غير الشريكة فيه ، كما اذا أتى بقضاء الصبح اوغيره من الفوائت) اوالحواضر كالطواف والاموات والنذر وماالتزمه بالايجار ونحوها (فى اول الزوال) واول المغرب (اوفى آخر الوقت) لهما .

(وكذا لامانع من اتيان الشريكة اذا ادى صاحبة الوقت ، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت فى اثنائها ولوقبل السلام - حيث ان صلاته صحيحة -) حينئذ كما سيأتى الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(لامانع من اتيان العصر اول الزوال) لما تقدم من تقيد ذلك بقولنا : «مع عدم اداء صاحبته» بل ويمكن فرض ذلك فيما اذا صلى الزوال اول الظهر ثم سافر الى موضع يختلف افقه فدخل الزوال هناك ثانيا ، فانه يأتى بالعصر اذا قلنا بانه لاتجب ظهران فى يوم واحد فى مقابل احتمال وجوب الاتيان بالظهر ثانيا من جهة ترتب الحكم بتحقق موضوعه .

وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لامانع من اتيان الظهر ـ فى ذلك الوقت ـ ولاتكون قضاء .

وان كان الاحوط عدم التعرض للاداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتى به ظهراً او عصراً ، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهرا ، وكون هذه الصلاة عصرا .

مسألة ـ٣ـ يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب

(وكذا اذا قدم العصر على الظهر سهوا) فى الوقت المشترك (وبقى من الوقت مقدار اربع ركعات لا مانع من اتيان الظهر فى ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولاتكون قضاء) للادلة الدالة على امتداد وقتهما الى المغرب الذى لاحاكم عليه الا مادل على الاختصاص ، و دليل الاختصاص لا يشمل المقام فيبقى حكم العام .

(وان كان الاحوط) استحبابا (عدم التعرض للاداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقا بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار اربع ركعات الى آخر الوقت ، لكنه احتمال لايساعد عليه الدليل .

(بل) الاحوط (عدم التعرض لكون مايأتى به ظهراً اوعصراً، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهرا ، وكون هذه الصلاة عصرا) كما دل عليه بعض الادلة، ويأتى الكلام فيه لكن هذا الكلام لايأتى فى المغربين فيما اذا قدم المغرب اشتباها فى الوقت المشترك .

ثم انه قد تقدم دليل اصل هذه المسئلة فى مبحث الاختصاص فراجع ، فلاحاجة الى تكرار الكلام فيه .

(مسالة ـ ٣ ـ يجب تأخير العصر عن الظهر و العشاء عن المغرب ،

فلو قدم احداهما على سابقتها عمداً بطلت ، سواءٍ كان فى الوقت المختص او المشترك

فلو قدم احدهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان فى الوقت المختص او المشترك) بلا اشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه وذلك اما بالنسبة الى الوقت المختص فظاهر، اذ المفروض انه لم يات وقت الثانية فيشمله قوله عليه السلام فى رواية ابى بصير: من صلى فى غير وقت فلا صلاة له وكذلك حديث لاتعاد وغيرهما ، بل هو مقتضى عدم الامتثال باتيان فاقد الشرط والجزء، ولايشمله حديث لاتعاد، لانه داخل فى المستثنى، واما بالنسبة الى الوقت المشترك فلان الادلة الدالة على « ان هذه قبل هذه » تدل على الشرط ، فاذا فقد الشرط فقد المشروط ويكون حاله حال ما اذا قدم الركعة الثالثة مكان الثانية قصداً ومحلا، حيث انه لم يأت بالمأمور به، وحديث لاتعاد لامورد له فى المقام ،لانه لايتعرض للعمد كما ذكر فى محله .

نعم يستثنى مما ذكره الماتن ماسبق من انه اذا لم يبق من آخر الوقت الا بمقدار اداء الثانية فأتى بها ، فانه يأتى بعد ذلك بالاولى سواء فى خارج الوقت كما هو واضح او فى داخله ، كما اذا اتفق له امكان الاتيان بها فى داخل الوقت ، مثل ما اذا ظهر بقاء شىء من الوقت او سافر الى مكان بقى بعض الوقت .

اما الاول : فلما سبق من ان ظاهر الدليل الدال على تقديم الثانية انه فيما اذا ظهر له عدم كفاية الوقت للصلاتين ، فاذا كان كذلك صحت منه الثانية فيأتى بالاولى بعدها فيما اذا تبين بقاء بعض الوقت .

واما الثانى : فلانه قد صلى الثانية حسب تكليفه والان وبعد ان سافر دار امره بين ان يأتى بالاولى وبين ان يأتى بالثانية ، لكن الثانى لاوجه له لانه قد صلاها فلم يبق الا ان يأتى بالاولى التى بقى عليه تكليفها، والحاصل انه اطاع امر الثانية وبقى امر الاولى ، فاللازم ان يأتى بها على كل تقدير حتى اذا سافر الى مكان كان له من الوقت بمقدار ادائهما ، اذ لايطلب فى يوم واحد اكثر من صلاة واحدة للعصر حسب

ولو قدم سهواً فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت و ان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول والا كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت وان كان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب

ظاهر الادلة الدالة على ان لكل يوم خمس صلوات .

(ولو قدم) الثانية على الاولى (سهواً) كما اذا ظن انه صلى الاولى اوغفل عن ذلك اطلاقا او ما اشبه .

(فالمشهور على انه ان كان في الوقت المختص بطلت) ولزم الاتيان بهما (وان كان في الوقت المشترك فان كان التذكر بعد الفراغ صحت ، وان كان في الاثناء عدل بنيته الى السابقة اذا بقي محل العدول) كما في الظهرين مطلقاً في المغربين اذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة (والا) لم يبق محل للعدول .

(كما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت) على القاعدة.

(وان كان الاحوط) لديهم (الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا اليه .

اما الاول : فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المختص بالاولى فقد اتاها في غير وقتها والصلوة في غير وقتها باطل حسب الدليل الاول و دليل لاتعاد - كما تقدم - .

واما الثاني: فلانه اذا اتى بالثانية في الوقت المشترك وتذكر بعد الفراغ فانه داخل في حديث لاتعاد ، اذ لم يفقد الا شرط الترتيب، وهو شرط ذكرى حسب دليل لاتعاد، بل عن كشف اللثام الاجماع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسياناً .

واما الثالث : فلانه اذ بقي محل العدول ، فلانه مشمول لجملة من النصوص

بلا خلاف كما فى المستند ، بل عن حاشية الارشاد وغيره الاجماع عليه ، كصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ـ فى حديث ـ وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت فى صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر . . . الى ان قال عليه السلام : وان كنت ذكرتها « يعنى المغرب» و قد صليت من العشاء الاخرة ركعتين اوقمت فى الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الاخرة .

وحسن الحلبى ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل ام قوما فى العصر فذكر وهو يصلى بهم انه لم يكن صلى الاولى ؟ قال عليه السلام : فليجعلها الاولى التى فاتته ويستأنف العصر وقدقضى القوم صلاتهم .

اقول : اى ادوها مثل : فاذا قضيت الصلاة .

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال : سئلت ابا عبدالله عليه السلام ، عن رجل نسى الاولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال عليه السلام : فليجعلها الاولى وليستانف العصر . قلت : فان نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر ؟ قال عليه السلام : فليتم صلاته ثم ليقضى بعد المغرب قال : قلت له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر و هو فى العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف ، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب ؟ فقال عليه السلام : ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة .

ولايخفى ان الحكم فى العشائين بماذكر عليه السلام لابد وان يحمل على بعض المحامل لانه مهجور معارض بماسبق، ولولاه لامكن الجمع بين الروايات بالتخيير.

و صحيحة البصرى ، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال :اذا نسى الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها ، وان ذكرها و هو فى صلاة بدء بالتى نسى وان ذكرها مع امام فى صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب وان كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها

وعندى فيما ذكروه اشكال ، بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ ، لقوله عليه السلام: «انما هى اربع مكان اربع» فى النص الصحيح

بركعة فيكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك .

وخبر الدعائم ، عن الصادق عليه السلام: فان نسى المغرب حتى صلى العشاء الاخرة ؟ قال : يصلى المغرب ثم يصلى العشاء الاخرة. فان ظاهره العدول فتأمل .

واما الرابع : فلانه خلاف ادلة الترتيب خرج عنها صورة التذكر بعد الفراغ فيبقى الباقى داخلا فى مادل على اشتراط الترتيب الموجب للبطلان لفوات الشرط الذى بفوته يفوت المشروط ، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغيره ، وان الاحوط الاتمام والاعادة بعد الاتيان بالمغرب كما عن كشف اللثام واختاره المستمسك والسيد الجمال ، لان النصوص المتقدمة وان كانت مختصة بماذكر، لكن حديث لاتعاد شامل لصورة الذكر فى الاثناء ، وبهذا تقيد ادلة الشرط كما تقيد به فيما اذا كان بعد الاتمام .

(وعندى فيماذكروه اشكال ، بل الاظهر فى العصر المقدم على الظهر سهوا صحتها واحتسابها ظهرا ان كان التذكر بعد الفراغ ، لقوله عليه السلام) فى صحيح زرارة السابق المروى عن ابى جعفر عليه السلام: اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت فى الصلاة او بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر .

(انما هى اربع مكان اربع) فان ورود هذا الحكم (فى النص الصحيح) الذى عمل به جماعة من الفقهاء كاف فى الحكم بالصحة ، ويعضده مضمر الحلبى قال : سئلته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر ، قال عليه السلام : فليجعل صلاته التى صلى الاولى ثم ليستأنف العصر وكذلك خبر الدعائم المتقدم بناءاً على ظهوره فى المقام او اطلاقه الشامل للمقام ايضاً .

والرضوى عليه السلام : كنت يوما عند العالم عليه السلام ورجل سئله عن

رجل نسى الظهر حتى العصر؟ قال : يجعل صلاة العصر التى صلى الظهر ثم يصلى العصر بعد ذلك .

بل ويؤيده اخبار العدول اذا تذكر فى الاثناء .

نعم يبقى فى المقام توهم الاتفاق فى ما نسب الى المشهور ، بل نسب فى الجواهر القول بخلاف المشهور الى نادر لايقدح خلافه ، بل عن بعض دعوى الاتفاق على وفق المشهور ، لكن مثل هذا لايضر .

قال فى المستند : فان ثبت الاجماع فلامفر عنه ، والاكماهو الظاهر حيث انه لاتعرض للمسئلة فى كلام كثير من الاصحاب وغاية مايتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجية فيه ... ولذا قال فى المفاتيح بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ فى الصحيح : وهو حسن وقال بعض شراحه ولعله الصحيح ، وقال الاردبيلى : لو كان به قائلا لكان القول به متعينا الى آخر كلامه ، ولذا اختار هو الصحة وجواز العدول، ومنه يظهر ان قول المستمسك بالنسبة الى صحيح زرارة، فالمتعين تأويله اوطرحه، وانه لو بنى على العمل بما اعرض عنه الاصحاب لحصل لنا فقه جديد محل نظر .

بقى انه ربما يتوهم معارضة صحيح زرارة بصحيح صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سئلته عن رجل نسى الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال : كان ابو جعفر عليه السلام ، اوكان ابى يقول : ان امكنه ان يصليها قبل ان تفوته المغرب بدء بها ولاصلى المغرب ثم صلاها .

لكن فيه : انه فى التذكر خارج الوقت ، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لانه معارض له .

نعم اللازم ملاحظة ان تكون الظهر ان على وتيرة واحدة ، فأن كان تكليفه فى الظهر القصر وفى العصر التمام ، كما اذا كان اول الوقت مسافرا ثم حضر ، فانه على المشهور يصح ما أتى به عصرا اربعا سهواً ، لانه لايضر تقديم العصر للسهو ، ولايضر جعلها اربعاً، لان تكليفة فى العصر اربع ركعات ، وعلى مااختاره المصنف

لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة من دون تعيين انها ظهر أو عصر ، وان كان فى الاثناء عدل من غير فرق فى الصورتين بين كونه فى الوقت المشترك او المختص

لايصح ، لان الاربع لايقع ظهرا اذ حيث كان فى السفر فتكليفه فى الظهر ركعتا نفتأمل.

(لكن الاحوط الاتيان باربع ركعات بقصد مافى الذمة من دون تعيين انها ظهر اوعصر) فان كان تكليفه الظهر انطبق ما أتى به عليه ـ كما يقول المشهور ـ وان كان تكليفه العصر انطبق المأتى به عليه ـ كما يقول المصنف ـ.

(وان كان فى الاثناء) بان تذكر وهو يأتى بالعصر، انه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق فى الصورتين) صورة التذكر فى الاثناء او بعد الفراغ (بين كونه فى الوقت المشترك او المختص) بالظهر ، اما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول ، لان تكليفه العصر ـ كما سبق ـ ووجه عدم الفرق بين الوقتين ، اما فى الوقت المشترك فظاهر ، واما فى الوقت المختص فالدليل على الصحة فيما اذا كان فى الاثناء وعدل ، انه بالعدول ينقلب من اول الامر الى الظهر ، ولامانع من وقوع الظهر فى وقته المختص به ، و فيما اذا كان بعد الصلاة فان اطلاق دليل انه اربع مكان اربع يشمل ما اذا كان فى الوقت المختص . وفى المسألة قولان آخران :

الاول: البطلان فى الوقت المختص مطلقا .

الثانى : التفصيل بين ما اذا تذكر بعد الفراغ ، فالبطلان وبين ما اذا تذكر فى الاثناء فالصحة والعدول ـ اختاره الشرائع ـ .

اما القائل بالبطلان مطلقا فقد استدل بانه قد وقع جزء من العصر فى الوقت المختص بالظهر ، وذلك يقتضى البطلان ولانسلم ان العدول بعد الصلاة او فى اثنائه يؤثر فى انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر فى الوقت المختص قال : ولا نسلم اطلاق الدليل حتى يشمل ما اذا وقع كل الصلاة او بعضها فى الوقت المختص ، فان موضوع

وكذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت، وان كان فى الاثناء عدل مع بقاء محل العدول ـ على ماذكروه ـ

الادلة المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا حيثية الترتيب ، فاذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت ـ ولو بعد وقوعها بتمامها فى الوقت المختص بصاحبتها لاتكون مشمولة للادلة كما لو كانت باطلة لفقد جزء اوشرط ركنى غير الترتيب او وجود مانع فالتمسك بالاطلاق فى غير محله كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول اليها من اول الامر ، لعدم الدليل عليها ، بل ظاهر الادلة خلافها وانها بالنية تنقلب الى المعدول اليها كما لايخفى ، كذا قال المستمسك ، وفيه نظر اذ فرق بين فقد جزء اوشرط وبين فقد الوقت المشترك بوقوع ماتى به فى الوقت المختص، فان غلبة الاتيان بالصلاة فى اول الوقت توجب فهم الاطلاق من ناحية الترتيب ومن ناحية كونها فى وقت الاختصاص ، فلا يقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهارة والقبلة ومنه يظهر الاشكال فى قوله : كدعوى كون الخ ، مضافا الى ان المستفاد من الادلة ان الانقلاب يوجب الانقلاب من اول الامر على نحو الكشف وعلى نحو انقلاب اول الصبح الى الصيام لو نواه قبل الظهر او قبل الغروب .

اما تفصيل الشرائع فكان وجه قوله بالبطلان فى ما اذا وقع كل الصلاة فى الوقت المختص انه اذا وقعت كلها فى الوقت المختص فقد بطلتا فالعدول لاينفع فى تصحيحها .

وفيه : ان اطلاق «اربع مكان اربع» يدل على عدم البطلان فى هذه الصورة فيخصص بهذا الدليل مادل على البطلان تبعاً للدلالة على وقت الاختصاص فما اختاره المصنف هم الاقرب .

(و كذا فى العشاء ان كان بعد الفراغ صحت) لما تقدم من دليل لاتعاد وغيره (وان كان فى الاثناء عدل مع بقاء محل العدول ـ على ماذكروه ـ) للدليل

لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً وعلى ماذكرنا تظهر فائدة الاختصاص فيما اذا مضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر

الخاص المتقدم .

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك ايضاً) لاطلاق دليل العدول وقد عرفت الاختلاف فى الصحة والبطلان اذا تذكر بعد فوات محل العدول و ان الاقرب الصحة لدليل لاتعاد .

لايقال: انه ظاهر فيما اذا كان التذكر بعد الصلاة .

لانه يقال : لانسلم ذلك ، بل ظاهره الاطلاق الشامل لما اذا كان التذكر ونحوه فى الاثناء ، فاذا التفت فى اثناء الصلاة انه بـدون ستر ، مثلا ستر نفسه ولايحتاج الى الاعادة ، بل لولم نقل بالاطلاق لكان الملاك العرفى كافياً ، هذا كله فى ما اذا قدم المتأخر سهواً ، اما اذا قدمه جهلا بالمسئلة ، فان قلنا لنا دليل لاتعاد يشمل الجاهل كما لانستبعده ، فالحكم كذلك وان قلنا ان الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً المقصر كان كالعامل على ما تقدم حكمه .

ثـم انـه حيث تظهر فـائدة الفرق بين الـوقت المختص و الـوقت المشترك على مذهب المشهور ـ فيما نحن فيه ـ ولا تظهر فائدة الفرق بينهما على مذهب المصنف استدرك المصنف الامر بقوله : (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائدة الفرق فى هذه المسئلة ـ وهى مسألة تقديم العصر و العشاء على الظهر والمغرب ، سهواً ـ لايستشكل بانه فلافائدة فى جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركا اذ (تظهر فائدة الاختصاص فيما اذامضى من اول الوقت مقدار اربع ركعات فحاضت المرأة) او نفست .

(فان اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) اذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل

وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الا مقدار اربع ركعات ، فان اللازم حينئذ اتيان العصر فقط .

وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط .

و اما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن اربع ركعات

وقت العصر الاحين حيضها فلم يجب العصر اصلا حتى يجب قضائها .

(وكذا اذا طهرت من الحيض ، ولم يبق من الوقت الامقدار اربع ركعات، فان اللازم اتيان العصر فقط) لان وقت الظهر قد فات فى حال حيضها ، واذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لان العصر هى الفائتة .

(وكذا اذا بلغ الصبى ولم يبق الا مقدار اربع ركعات ، فان الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها اداءاً و ان لم يفعل قضى العصر فقط ، اذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق الفوت و يكون قد وجب عليه الظهر ، و حيث لم يصلها لزم عليه قضائها .

(واما اذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن) ثلاث ركعات او ما اشبه فهل يجب عليه الاتيان ببعض الصلاة قبل البلوغ حتى تقع البقية فى الوقت المشترك؟ وهل يجب عليها القضاء اذ احاضت بعد ان افاقت من الجنون اوجنت بعد ان انتهى حيضها ـ بعد وضوح ان ليس عليها الاداء ، اذلا تجوز الصلاة فى حالة الحيض ـ او لايجب عليهما لا الاداء فيه ولاقضاء فيها؟ احتمالان : اما الوجوب فلقاعدة من ادرك واما عدم الوجوب فلقاعدة انه لايعقل التكليف فى وقت اضيق من الفعل ، و قاعدة من ادرك منصرفة عن مثل المقام ، والاقرب الثانى ، ولو فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن (اربع ركعات) فى الحضر وعن ركعتين فى السفر .

فلا يختص باحدهما بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما، كما اذا افاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات اوبلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن اومات

(ف) لااشكال فى ان الوقت حينئذ (لايختص باحدهما) لفرض انه وقت مشترك، لكن هل اللازم اتيان الاولى اداءاً وقضاءاً؟ او يخير بين الاولى والثانية اداءاً وقضاءاً؟ اوان اللازم الاولى اداءاً ويخير قضاءاً؟ او اللازم الاتيان بهما قضاءاً؟ احتمالات اربع الاقرب الاول، لان الوقت وان كان مشتركا لكن ظاهر قوله عليه السلام: الا انهذه قبل هذه. ان المكلف به هو الاتيان بالظهر والمغرب فى مثل هذا الحال، فاذا تركها فقد فات الظهر فاللازم قضائها ايضاً.

ووجه الثانى: ان الوقت مشترك ودليل هذه قبل هذه لايشمل المقام لانصرافه الى ما لو تمكن من الاتيان بهما فاذاسقط هذا الدليل ولم يكن دليل آخر على تعيين احداهما لزم القول بالتخير، بمعونة قوله عليه السلام: اذا دخل الوقت وجبت الصلاتان.

ووجه الثالث: ان دليل الترتيب انما هو فى الوقت فاذالم يأت بالظهر فى الوقت فقد مضى الوقت الذى يصلح ان يقع كل من الصلاتين فيه فيصدق فوت ايهما فيتخير بين قضاء ايهما شاء.

ووجه الرابع: هووجه الثالث باضافة انه يصدق فوتهما ولذا يجب الاتيان بهماجميعا، ولايخفى مافى كل هذه الاوجه بعد ثلاثة ادلة، دليل هذه قبل هذه، و دليل ان الفعل لايمكن ان يكون اوسع من الوقت، ودليل ان القضاء تابع للفوت الذى لايكون الابالنسبة الى الاولى.

ومنه يظهر وجه النظر فى قوله: (بل يمكن ان يقال بالتخيير بينهما، كما اذاافاق المجنون الادوارى فى الوقت المشترك مقدار اربع ركعات) اوحاضت بعدان افاقت عن جنونها اوجنت بعدان انتهى حيضها (اوبلغ الصبى فى الوقت المشترك ثم جن اومات)

بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك.

مسألة ـ٤ـ اذا بقى مقدار خمس ركعات الى الغروب .

اوحاضت الصبية بعد ان بلغت (بعد مضى مقدار اربع ركعات ونحو ذلك) ولذا اختار غيرواحد من المعلقين ماذكرناه من الاتيان بالاولى اداءاً وقضاءاً.

(مسألة ـ٤ـ اذابقى مقدارخمس ركعات الى الغروب) فى الحضر اوبقى مقدار الاولى وركعة من الثانية مطلقافهل يأتى بهما معاً كما هوالمشهور اوبالاولى فقط؟ او بالثانية ؟ احتمالات :

استدل للاول : بدليل من ادرك ، فانه موسع لدليل الوقت ، فكانه قال: اذا ادركت الوقت لهمافصلهما ، وادراكك جزءاً من الوقت بمثل ادراكك تمام الوقت لكن يرد عليه ان دليل من ادرك لايفيد جواز التأخير عمداً الى مقدار اداء ركعة واتيان الظهرفى هذا الحال يوجب تأخير العصر عمداً الى اداء ركعة ، وهذا ينافى دليل اختصاص العصر بآخر الوقت فيكون مثل مااذاعلم بانه ليس له وقت فى اول الوقت الابمقدار اداء خمس ركعات ثم تحيض حيث انه لايمكن التمسك بدليل من ادرك لتقديم الظهر على الوقت بمقدار ثلاث ركعات من جهة ادراكه للصلاتين .

ويستدل للثانى : بدليل من ادرك فانه تدارك ركعة من وقت الظهر، فاللازم ان يأتى بها ، اماالعصرفلا،اذلايمكن ان يكون التكليف فى وقت هواقل من المكلف به، لكن يرد عليه ان من ادرك لايشمل الظهر، اذلاوقت فارغ بعدالركعة ولايحق للظهران تأخذالوقت المختص بالعصر كما لايحق للعصران تأخذ الوقت المختص بالظهرفى مااذاكان مقدار خمس ركعات فى اول الوقت .

ويستدل للثالث: بأن الظهر لامجال له كما تقدم فى دليل القول الاول ، فاللازم الاتيان بالعصر، كما ان العصر لامجال له فى اول الوقت ـ فيما اذا تمكن من خمس ركعة فقط ـ .

هذا ولكن حيث انه يقع التزاحم بين دليل من ادرك وبين دليل الاختصاص

قدم الظهر، واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العصر، وفي السفر اذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر واذا بقي الى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، و اذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العشاء - وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب - واذا بقي اقل قدم العشاء

كان مقتضى القاعدة التخيير بين الاتيان بهما او بالعصر فقط ولازمه صحة الاتيان بهما كما افتاه المشهور، وان كان في تعين ذلك نظر فتأمل.

وكيف كان فعلى فتوى المشهور في مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العصر) فان كان عامدا في التأخير قضى الظهر بعد ذلك والا لم يكن عليه ظهر، واما اذا بقي الى الغروب مقدار اربع ركعات ونصف ركعة - مثلا - فانه يقدم العصر ايضاً، اذ لا يأتي دليل من ادرك فيكون دليل الاختصاص حاكما.

(وفي السفر اذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر واذا بقي ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق، وكذلك اذا بقي مقدار ركعتين ونصف.

(واذا بقي الى نصف الليل) او الى الصبح على القول الاخر في آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب، واذا بقي اربع ركعات او اقل قدم العشاء) اما احتمال ان يأتي بالمغرب ثم بالعشاء، لانه يشمله دليل من ادرك ففيه ان دليل الاختصاص لا يدع مجالا لدليل من ادرك، اذ دليل الاختصاص يقول: لا ادراك، فلا موضوع لدليل من ادرك.

(وفي السفر اذا بقي اربع ركعات قدم المغرب) لامكان الاتيان بهما بادراك ركعة من العشاء

(واذا بقي اقل قدم العشاء) لانه اذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينافي

ويجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة او ازيد والظاهر انها حينئذ اداء، وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء.

مسألة ـ ٥ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة

دليل الاختصاص . (و يجب المبادرة الى المغرب بعد تقديم العشاء اذا بقى بعدها ركعة او ازيد) لان الوقت وقت لهما ، كما يدل عليه النص والفتوى ، وانما يختص آخر الوقت بالثانية فيما اذا لم يأت بالثانية ، فاذا كان اتيا بها على وجه صحيح وجب الاتيان بالاول ـ كما تقدم تفصيل الكلام فى ذلك..

(والظاهر انها حينئذ أداء)قال فى المستمسك : لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه بوجوب المبادرة الى المغرب فى الفرض وعدم جزمه بكونها اداءاً، انتهى .

واشكاله فى محله ، وان كان ربما يتكلف له بما لايغنى .

(وان كان الاحوط عدم نية الاداء والقضاء) لاحتمال ان يكون دليل من ادرك خاصاً بالثانية ، وان مقدار الثانية من آخر الوقت للثانية سواء اتى بها قبل ذلك ام لا؟ لكن هذا الاحتياط خالى الوجه .

(مسألة ـ٥ـ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) فاذا صلى الظهر وفى الاثناء تبين له انه قد صلاها لم يصح ان يقصدها عصرا والوجه فى ذلك واضح ، اذ انقلاب الشىء عما وقع عليه فى التكوينيات محال وفى التشريعيات يحتاج الى الدليل ، اذ ما اتى به من الظهر ، اما ان كان وقع جزءاً من الظهر ، او كان وقع جزءاً من العصر ، او كان مراعى ، لكن الثانى والثالث خلاف ادلة كون الاعمال بالنيات ، فاللازم ان يكون الاول ، فاذا وقع جزءا من الظهر كيف يمكن ان يصير جزءاً من العصر بدون دليل شرعى ، والمفروض انه لادليل ، وما يتوهم من صحة العدول مطلقاً امور :

ويجوز العكس .

فلو دخل فى الصلاة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناء انه صلاها لايجوز له العدول الى العصر بل يقطع ويشرع فى العصر.

الاول : قوله : انما الاعمال بالنيات . فان اطلاقه شامل للنية السابقة واللاحقة والمتوسطة .

الثانى : مادل على صحة العدول من اللاحقة لوحدة المناط .

الثالث : ان الامور الاعتبارية امرها بسيط وهو بيد المعتبر، ولذا قالوا بصحة الاجازة على الكشف وفى الكل مالا يخفى ، اذ ظاهر كون الاعمال بالنيات النية السابقة لا المتوسطة واللاحقة ، ومادل على صحة العدول من اللاحقة خاص بمورده اذ لامناط قطعى فى البين ، والامور الاعتبارية وان كانت بيد المعتبر الا ان المعتبر فى المقام الشارع لا المكلف ، ولذا كان بنائهم على اصالة عدم العدول فى الشرعيات مطلقا ، فاذا نكح دواما لم يصح له ان يعدل الى الانقطاع ، واذا باع شيئا لم يصح ان يعدل الى الهبة ، واذا اعتمر مفردة لم يصح ان يعدل الى عمرة التمتع الى غيرها الا فى مقام دل الدليل الخاص عليه وهو قليل .

(ويجوز العكس) للادلة الخاصة التى تقدمت بعضها مما يفهم منه اطلاق العدول من اللاحقة الى السابقة ، و ان كانت مورد الادلة خاصا.

(فلو دخل فى الصلاة بنية الظهر ثم تبين له فى الاثناء انه صلاها) او ليس مكلفا بها، كما لو بلغ وقد بقى الى آخر الوقت اربع ركعات فقط .

(لايجوز) اى لايصح (له العدول الى العصر بل يقطع و يشرع فى العصر) بل الظاهر انه قطع فى نفسه فلايحتاج الى قاطع اذ لاتكليف بذلك اصلا، ولو عدل لم يفعل حراما ، الا اذا قصد التشريع، اذ لايقع العدول فنيته لغو.

نعم لو كان قاصدا من الاول التكليف الفعلى و توهمه ظهرا ، استمر فى الاتمام ، ولم يكن ذلك من العدول ، بل من باب الاشتباه فى التطبيق .

بخلاف ما اذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها .

مسألة ـ٦ ـ اذا كان مسافرا وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته ـ ولايجوز له العدول الى العصر ـ فيقطعها و يصلى العصر و اذا كان فى الفرض ـ ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ـ ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً .

(بخلاف ماذا تخيل انه صلى الظهر فدخل فى العصر ثم تذكر انه ما صلى الظهر فانه يعدل اليها) لزوما ، اذ بطلانها لايجوز كما حقق فى باب عدم جواز قطع الفريضة الواجبة والبقاء عليها لايجوز ، اذ لاتكليف فيكون البقاء تشريعا محرما وانما يجب العدول ولوشك فى العصر انه صلى الظهر ام لا ؟ ولم نقل بقاعدة الفراغ لزم العدول ، ولواحتاط بالاتمام بنية ما فى الذمة كفى واتى بالعصر بعد ذلك .

(مسألة ـ٦ـ اذا كان مسافراً وقد بقى من الوقت اربع ركعات فدخل فى الظهر بنية القصر ثم بداله الاقامة فنوى الاقامة بطلت صلاته) اذ لايصح ذلك ظهراً لان الظهر لايصح فى وقت العصر الذى بنية الاقامة انقلب الى مقدار اربع ركعات .

(ولايجوز له العدول الى العصر) لعدم صحة العدول من السابقة الى اللاحقة (فيقطعها ويصلى العصر) الا اذا كان من باب الاشتباه فى التطبيق كما تقدم فى المسئلة السابقة .

(واذا كان فى الفرض) المذكور (ناوياً للاقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لانها صاحبة الوقت (ثم بداله فعزم على عدم الاقامة ، فالظاهر انه يعدل بها الى الظهر قصراً) وذلك للمناط فى دليل العدول بين ان كان المعدول

مسألة ـ ٧ ـ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين

اليه واجباً فى الاول او فى الاثناء ، وربما يستشكل بعدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر ، وانما مورده ماكان المعدول اليه واجباً من قبل الشروع .

وفيه : ان العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد ، ومما ذكر يعلم حكم ما اذا شرع فى العصر لضيق الوقت فى الحضر ، ثم سافر بما صار تكليفه القصر ، فانه يعدل الى الظهر ، ولوانعكس بان شرع فى الظهر فى السفر ، ثم حضر ولم يكن مجال الا مقدار اربع ركعات ، فانه لايعدل الى العصر ، بل يبطل ما اتى به ويشرع فى العصر .

(مسئلة ـ٧ـ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين فى الوقت كالظهرين والعشائين) عند المصنف تبعاً لاخرين ، بل عن المشهور ذلك ، بل عن الذكرى انه قال : كما علم من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك ، انتهى .

لكن فى ذلك عندى نظر بل لا استبعد استحباب الجمع مطلقا وانه افضل من التفريق .

استدل للمشهور بجملة من الروايات ، كالروايات الواردة فى تفريق النبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وما عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان فى السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا . قال : وقال عليه السلام : وتفريقهما افضل .

ورواية معاوية بن ميسرة قلت لابيعبدالله عليه السلام اذا زالت الشمس فى طول النهار للرجل ان يصلى الظهر والعصر؟ قال عليه السلام: نعم وما احب ان يفعل ذلك فى كل يوم .

و رواية زرارة ، اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس ، فاذا زالت صليت نوافلى ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلى ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلى الناس؟ فقال عليه السلام : يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن اكره لك ان تتخذه وقتا دائما .

ويرد على كل استدلالاتهم ما لا يخفى ، اما قول الذكرى فقيه ان الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفريق ، ويدل على ذلك ما استشهد به الذكرى نفسه ولا منافاة به بين ان يكون تعارض بين مستحبين استحباب التعجيل لانه مسارعة ولبعض الروايات فى المقام ، واستحباب الاتيان بالنافلة كسائر المستحبات المتعارضة كاستحباب ان ينام الانسان اغلب الليل ، لان لبدنه عليه حقاً واستحباب ان يصلى ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه ، الى غيرها مما هو واضح ، ويؤيد ان التفريق انما هو لاجل النافلة ما فى الرضوى : تؤخر الظهر ان احببت وتعجل العصر اذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك ان تصليها فى اول وقتهما وتجمع بينهما فى السفر اذ لا نافلة تمنعك من الجمع .

بل الظاهر ان الشهرة ايضاً محل نظر ، اذ الشهرة على استحباب النافلة لا على استحباب التفريق ، وفرق بين الامرين كما لا يخفى ، ولذا ذهب شارح الروضة وصاحب الحدائق والمستند وغيرهم الى عدم استحباب التفريق .

واما عمل النبى صلى الله عليه وآله فهو مجمل هل انه كان لاجل النافلة؟ اولاجل نفس التفريق ؟ و لذا قال فى المستند : ان تفريق النبى صلى الله عليه وآله بدون النافلة والتعقيب غير مسلم مع انه صرح فى الاخبار بانه صلى الله عليه و آله قد كان يجمع من غير علة ايضاً ، كما فى صحيحة ابن سنان ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء فى الحضر من غير علة باذان و اقامتين .

وحمل الجمع على الجمع فى احد الوقتين الذين انى به جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الاذان .

وفى رواية ابن حكيم: الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع، واذا كان بينهما تطوع فلاجمع ، انتهى .

نعم لايبعد ان يكون الغالب على دأب رسول الله صلى الله عليه و آله عدم الجمع ، بينما الافضل لنا الجمع ، و ذلك للروايات الكثيرة الدالة على الاتيان بالصلاة فى اول وقتها، وقدتقدم جملة من تلك الروايات فى بعض المسائل السابقة.

و اما ان الرسول صلى الله عليه وآله كان لايجمع غالباً فلعله لعلمه صلى الله عليه وآله بانه لايموت كما ورد مثل ذلك فى عدم اتيانه صلى الله عليه وآله بوتيرة العشاء بينما المستحب لنا ان نأتى بالوتيرة كما تقدم فى باب الوتيرة.

ومما تقدم ظهر ان قوله عليه السلام فى خبر ابن سنان: وتفريقهما افضل، يراد بذلك التفريق لاجل النافلة، وقد عرفت ان فعل الرسول صلى الله عليه وآله لايدل على استحباب ذلك مطلقا حتى لنا، كما ان رواية ابن ميسرة لاتدل الاعلى استحباب النافلة ايضاً، بان لايترك النافلة دائماً ، بل يأخذ بهذا المستحب تارة اخرى ايضاً ، و رواية زرارة محتملة لان يكون ذلك للتقية حتى لايعرف زرارة بالخلاف والافأن عمل زرارة هو الذى اصرت عليه روايات السبحة.

كمكاتبة احمدبن يحيى الى ابى الحسن عليه السلام وفيها: اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين سبحة ، فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل صلاة الظهر ، فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهى ثمان ركعات وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر.

ويؤيد كون رواية زرارة للتقية ، مارواه سالم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئله انسان ـ وانا حاضر ـ فقال: ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلى الظهر؟ فقال عليه السلام : انا امرتهم بهذا لوصلوا على وقت عرفوا فاخذوا برقابهم .

كما انه يؤيد استحباب التعجيل اول الوقت وانه افضل من النافلة مارواه ابن

عجلان فى باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت ، قوله عليه السلام : اذا كنت شاكاً فى الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت فابدء بالفريضة .

ومارواه الكافى والتهذيب، عن عباس الناقد قال: تفرق ماكان فى يدى وتفرق عنى حرفائى فشكوت ذلك الى ابى محمد عليه السلام، فقال لى: اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ماتحب .

ومارواه الخصال ، عن سعيد قال: سمعت امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام يقول: «الى ان قال» قال عليه السلام: الأأنبئكم بعد ذلك بما يزيد فى الرزق؟ قالوا بلى ياامير المؤمنين عليه السلام ، فقال عليه السلام: الجمع بين الصلاتين يزيد فى الرزق . الى غيرها ، فراجع باب (٢٣) فى جواز الجمع من جامع احاديث الشيعة .

وكيف كان فالمتحصل ان روايات التفريق مبتلاة بالاضطراب الكثير ، وباحتمال التقية ، وبعدم الدلالة الاعلى استحباب النافلة فى نفسها لا انه افضل فى نفسه، اوانه افضل من الجمع ، وبعد كل ذلك يأتى دور المعارضة مع الروايات التعجيل المؤيدة باستحباب التعجيل فى كل عمل خيرى ، فالقول باستحباب التفريق مطلقاً، وبافضليته لاجل النافلة والتعقيب عن الجمع غير تام .

ومماتقدم ظهران الاسوة بالرسول صلى الله عليه وآله انما تكون اذالم يكن وجه لفعل الرسول صلى الله عليه وآله ، والافالاسوة فى صورة تحقق ذلك الوجه لا مطلقا ، فالقول بالاطلاق خلاف الاسوة ، مثلان الرسول صلى الله عليه وآله صلى على عبدالله بن ابى، لمصلحة خاصة مخصصة ، لقوله تعالى : «ولاتصل على احد منهم مات ابداً» فالقول بجواز الاسوة به صلى الله عليه وآله فى الصلاة على كل منافق ، ولو بدون المصلحة الخاصة خلاف الاسوة ، وانما الاسوة الصلاة على المنافق اذا كانت هناك مصلحة خاصة ، وفى المقام الرسول صلى الله عليه وآله كان يفرق لمحتمل امر خاص ، وهو انه صلى الله عليه وآله عالم بانه لايموت ـ كما وردمثله فى الوتيرة ـ

ويكفي مسماه، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه الا انه لا يخلو عن اشكال.

مسألة ـ٨ـ قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل

فلا يكون عمله صلى الله عليه وآله دليلا على امر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً والقول باصالة عدم هذا الاحتمال غير تام اذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلا يكون دليلا على وجه خاص، وقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني اصلي. ظاهره الكيفية الصلاتية من المقارنات والاجزاء والشرائط، لاكل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه، وذلك لانصراف الكيفية من قوله صلى الله عليه وآله ذلك.

(ويكفي مسماه) وذلك لاطلاق نص الصادق عليه السلام بقوله: و تفريقهما افضل.

لكن ربما يقال ان المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لامطلق المسمى.

(وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه) للروايات المتعددة الواردة في الاتيان بالظهر بعد السبحة ثم السبحة ثم العصر مما يدل على ان التفريق يكون بقدر السبحة.

(الا انه لا يخلو عن اشكال) اذ جواز ذلك لا يدل على ان ما عداه ليس مستحباً احق بالاتباع، لانه من مفهوم اللقب، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف منه مما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله الذي كان لا يكتفي بفعل النافلة، بل كان يؤخر العصر مقدار القامتين، وهذا هو ما يسميه الفقهاء باوقات الفضيلة من قدمين واربعة وذراعين و قامة وقامتين، ولذا افتى بعض المعلقين بذلك ان اراد درك فضيلة التفريق.

(مسألة ـ٨ـ قد عرفت ان للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق الى ثلث الليل)

ووقتا اجزاء من الطرفين ، و ذكروا ان العصر ايضا كذلك ، فله وقت فضيلة و هو من المثل الى المثلين ، ووقتا اجزاء من الطرفين .

لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال نعم الاحوط فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل .

مسألة ـ٩ـ يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة وفى وقت الاجزاء

وقد تقدم الكلام فى ذلك مفصلا ، كما تقدم فيما ذكره بقوله : (ووقتا اجزاء من الطرفين) قبل الشفق وبعد ثلث الليل .

(وذكروا ان العصر ايضاً كذلك ، فله وقت فضيلة وهومن المثل الى المثلين ووقتا اجزاء من الطرفين) قبل المثل وبعد المثلين ، وكان فى المسئلتين اقوال اخر ايضاً كالذراع والذراعين ، وغيره .

(لكن عرفت نفى البعد فى كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال) اى بعد اداء الظهر لاستحالة الفضيلة فى وقت لايجوز ادائه، الا ان يراد المجموع من حيث المجموع، مثل قولنا ابتداء فضيلة الظهر الزوال مع ان المراد به المجموع لا كل جزء.

(نعم الاحوط) عند المصنف (فى ادراك الفضيلة الصبر الى المثل) لروايات المثل ، لكن قد يستشكل بان روايات الذراع اقوى فى الدلالة والذى نستظهره ان كلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، كلما كان اقرب الى الوقت افضل ، و فى الاتيان بالنافلة فضل كما فى الاتيان بالتعقيب والمثل و الذراع ونحوهما لاخصوصية لها الا لامر خارجى ، و قد تقدم الاشارة الى ذلك ، كما سيأتى ايضاً ان شاء الله تعالى .

(مسألة ـ ٩ ـ يستحب التعجيل فى الصلاة فى وقت الفضيلة)بان لايؤخرها الى وسط وقت الفضيلة اوالى آخره (وفى وقت الاجزاء) فاذا انتهى وقت الفضيلة

بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل.

مسألة ـ ١٠ ـ يستحب الغلس بصلاة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة .

يأتى بها ايضاً اسرع فاسرع ، وذلك لما سبق من انه مسارعة فى الخير، وللروايات الخاصة .

(بل كلما هو اقرب الى الاول يكون افضل) فاذا لم يصدق التعجيل لم يفت الفاضل والمفضول، مثلا الصلاة قبل ساعة من الغروب افضل من الصلاة قبل نصف ساعة وان لم يصدق على قبل الساعة التعجيل .

(مسألة ـ ١٠ ـ يستحب الغلس بصلاة الصبح اى الاتيان بها قبل الاسفار فى حال الظلمة) لجملة من الروايات :

كالمروى فى مجالس الشيخ : ان ابا عبدالله عليه السلام كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول مايبدو وقبل ان يستعرض، وكان يقول: وقرآن الفجر ، ان قرآن الفجر كـان مشهوداً » ان ملائكة الليل يصعد و ملائكة النهار ينزل عند طلوع الفجر فانا احب ان يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتى .

ورواية اسحاق قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخبرنى عن افضل المواقيت فى صلاة الفجر ؟ فقال : مع طلوع الفجر. الحديث .

و فى مرسلة النهاية عن صلاة الفجر ، الى ان قال عليه السلام : لان النبى كان يغلس بها ويقر بها من الليل . الى غيرها من الروايات .

لكن تعارضها روايات اخر دالة على استحباب ان يصليها عند اضائة اطراف الافق حسناً ، كقول الصادق عليه السلام ، حين سئل عن وقت الصبح ؟ فقال : حين يعترض الفجر ويضىء حسنا .

وقول الرضا عليه السلام ، انه قال : صل صلاة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسناً .

مسألة - ١١ - كل صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو اداء، ويجب الاتيان به

وقول ابى جعفر عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسناً . الى غيرها .

لكن الظاهر ان المراد بهذه الروايات فى قبال الصلاة قبل ذلك عند طلوع الفجر الاول ، ولذا قال المستند : بان المراد بها وضوح الصبح وتيقنه، هذا مضافاً الى ادلة المسارعة الى الخير .

(مسألة -١١- كل صلاة ادرك من وقتها فى آخره مقدار ركعة فهو اداء ، ويجب الاتيان به) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون اجماعاً، بل عن المنتهى لاخلاف فيه بين اهل العلم ، وعن التذكرة والمدارك انه اجماعى، لكن ربما ينقل الخلاف عن السرائر ، و كانه للاصل بعد عدم امكان ان يكون الوقت اضيق من التكليف ، والاعتبار وان صح لكنه يتوقف على الدليل المفقود بنظره ، اذ لايعمل هو باخبار الاحاد، لكن الادلة الواردة فى المقام بمعونة الشهرة المحققة والاجماع المنقول كافية فى الاستناد للخروج عن الاصل ، ففى خبر الاصبغ بن نباتة قال امير المؤمنين عليه السلام : من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة .

و موثق عمار : فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم و قد جازت صلاته .

ونحوه حديثه الاخر مع زيادة قوله : وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

وما رواه فى الذكرى ، عن النبى صلى الله عليه وآله : من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر.

وفى مرسله الاخر عنه صلى الله عليه وآله : من ادرك ركعة من الصلاة فقد

فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت

ادرك الصلاة .

و ما رواه فى كتاب الاستغاثة ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال : من ادرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل ان تغيب الشمس ادرك العصر فى وقتها.

وعن المدارك انه روى «من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت».

و هل انه نقل بالمعنى او ظفر بما لم نظفر به، كما ليس بالبعيد ؟ احتمالان: وكيف كان فالروايات المذكورة اشكل عليها بامور:

الاول : ضعف السند و فيه : ان بعضها موثقة و ضعف السند بعد الشهرة غير ضائر .

الثانى : انها خاصة ببعض الصلوات ، وفيه اولا: ان بعضها عام، وثانياً : ان المناط مقطوع به.

الثالث : ان بعضها يحتمل ان يراد به ادراك المأموم امامه فى ركعة كمرسلة الذكرى الثانية ، و فيه : ان هذا الاحتمال لا وجه له ، بل ظاهر الرواية ادراك الركعة من الوقت ولو بقرينة ذكر الفقهاء والروايات لها فى هذا الباب.

الرابع : ان ظاهر بعض الاخبار المتقدمة كالموثق، انه فى صدد بيان حكم من صلى ركعة بقصد الاتيان بالصلاة تامة ثم خرج الوقت لامن لم يصل وقد بقى من صلاته مقدار ركعة.

وفيه اولا: لانسلم هذا الظاهر ولو بقرينة ذيل الرواية مما يدل على ان المدار ادراك الركعة وعدمه.

وثانياً : انه لو سلم عدم دلالة هذه الرواية على الكلية فدلالتها على الحكم فى الجملة بضميمة عدم القول بالفصل بالاضافة الى دلالة سائر الاخبار، كافية فى الحكم المذكور.

وكيف كان (فان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت) وسيأتى الكلام

لكن لايجوز التعمد فى التاخير الى ذلك .

فى كتاب الخلل حول هل انه يكون ادراك الركعة بمجرد السجود اوبتمام الذكر اوبرفع الرأس .

(لكن لا يجوز التعمد فى التأخير الى ذلك) بلا اشكال و لا خلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، لاشتراط الوقت ، ثم الظاهر وجوب الاتيان بالصلاة اذا ادرك اقل من الركعة فى الوقت لان الميسور لايسقط بالمعسور ولادلالة فى الروايات المذكورة على العدم الا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة ، ويكفى فى الركعة اقل المسمى ولوبدون السورة ومرة فى ذكر الركوع والسجود ان قلنا بعدم كفايتها فى الاختيار ، وهل ان حال اول الوقت كحال آخره ؟ ظاهرهم العدم ، فلوعلم بانه يجن او تحيض او يقتل بعد ركعة من اول الوقت لم يجزله ان يأتى بالصلاة قبل الوقت بحيث تقع ركعة منها داخل الوقت ، لاشتراط الوقت ، وعدم الدليل على المماثلة بين اول الوقت وآخره الا المناط وهوغيرمعلوم ، والاما دل على انه لو صلى اشتباها قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته ، وهوغيرمرتبط بالمقام ، وكما انه لايجوز للمكلف التأخير الى ان تبقى ركعة ، كذلك لايجوز له ان يصلى فى مكان له ركعة من الوقت بينما يتمكن من الصلوة الكاملة فى الوقت كما اذا امكنه ان يصعد على الجبل لتكون كل صلاته فى الوقت ، او امكنه ركوب الطائرة المشايعة للشمس فى مسيرها او نحو ذلك فتأمل ، هذا اذا تعمد التأخير ، اما اذا لم يتعمد لم يجب لانه لادليل على وجوب ادخال الانسان نفسه فى موضوع جديد ليترتب عليه التكليف المرتبط بذلك الموضوع الا اذا كان دليل يدل على الوجوب.

فصل فی اوقات الرواتب

مسألة ـ ١ ـ وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع ، والعصر الى الذراعين ، اى سبعى الشاخص ، واربعة اسباعه

فصل فی اوقات الرواتب

(مسألة ـ ١ ـ وقت نافلة الظهر من الزوال الى الذراع ، والعصر الى الذراعين اى سبعى الشاخص ، واربعة اسباعه) فان الشاخص يقسم سبعة اقسام ، فكل سبع فی الانسان يساوی القدم ، وكل قدمين يساوی ذراعا ولذا يعبر عن سبعى الشاخص بالذراع ، وعن سبعة بالقدم.

ثم ان فی المسألة اقوالا ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف من الذراع و الذراعين ، وهذا القول هو الذی اختاره نهاية الاحكام و المصباح والوسيلة والشرائع و النافع والفاضل فی جملة من كتبه ، بل قيل هو الاشهر ، كما فی المستند ، بل نسب الى المشهور كما فی المستمسك .

الثانی : امتداد الوقت الى المثل لنافلة الظهر و الى المثلين لنافلة العصر ، وحكی عن الخلاف والحلی والمعتبر والمنتهی والتحرير والتذكرة والنهاية والتبصرة و الروض والروضة وجامع المقاصد ، وربما يستثنی مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع .

بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى

الثالث : مااختاره المصنف بقوله : (بل الى آخر وقت اجزاء الفريضتين على الاقوى) وهذا هو الذى اختاره المستند قال : وفاقا لجماعة ممن تأخر منهم والذى فى مد ، وهوالمحكى عن الحلبى ، بل ظاهر المبسوط والاصباح والدروس والبيان ، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها الى المثل والمثلين من القائلين بانهما وقتان بانهما وقتان للمختار ، انتهى .

اقول : اما كون اول وقت نافلة الظهر من الزوال فلا اشكال فيه ولا خلاف بل اجماعاً كما يظهر من ارسالهم المسألة ارسال المسلمات ، ويدل عليه متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم بعضها ويأتى بعضها الاخر ، واما آخر الوقت فالاقوى هو ما اختاره المصنف ، ويدل عليه اطلاقات ادلة النافلة ، و ما سيأتى فى المسألة الثانية من ان النافلة كالهدية ، بالاضافة فى الروايات الخاصة .

كرواية سماعة : وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

و مرسلة ابن الحكم : صلاة النهار ست عشر ركعة صلها اى النهار شئت ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه وان شئت فى آخره .

بل ويؤيده اويدل عليه ماطلق من روايات السبحة ، كقول الصادق عليه السلام فى خبر عمر بن حنظلة : اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت .

وقوله عليه السلام فى خبر زرارة : واذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل الا السبحة التى جرت بها السنة اما بها . الى غيرها من الروايات .

استدل للقول الاول : بجملة من الروايات :

كرواية اسماعيل الجعفى ، عن ابى جعفر عليه السلام اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قال قلت لم؟ قال عليه السلام : لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى

وقت هذه .

وصحيحة زرارة: حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر. ثم قال اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: لمكان النافلة لك ان تنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعاً بدئت بالفريضة وتركت النافلة.

ولايخفى ان صدر الصحيحة يتضمن القدمين والاربعة وانهما مع الذراع والذراعين بمعنى ، وذلك ايضاً مورد كلام الاصحاب وجملة من الروايات ، ومثل الصحيحة موثقتان لزرارة .

و موثقة عمار للرجل ان يصلى الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضى قدمان وان كان بقى من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضى قدمان اتم الصلاة حتى يصلى تمام الركعات ، وان مضى قدمان قبل ان يصلى ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك ، وللرجل ان يصلى من نوافل العصر مابين الاولى الى ان يمضى اربعة اقدام ، فان مضت الاربعة اقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلايصلى النوافل .

ولايخفى ان التعبير معقد كما هو دأب عمار على ماذكروا ـ وان كان مراده واضحاً، هذا بالاضافة الى الاخبار الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين بضميمة المصرحة بانه انما جعل كذلك لئلايكون تطوع فى وقت الفريضة، وقد اشكل فى هذه الروايات بجملة من الاشكالات مذكورة فى المفصلات اوضحها الحمل على الافضلية جمعاً بينها وبين اخبار القول المختار، ويدل عليه رواية العينانى صلاة النهار، صلاة النوافل كم هى ؟ قال : ست عشرة اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل .

واستدل للقول الثانى : بجملة من الادلة، مثل مادل على ان حائط مسجد كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، بناءاً

و ان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، و بعد الذراعين تقديم العصر

على ان المراد بالذراع القامة .

وموثقة زرارة : اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر .

بناءاً على ان التأخير في الروايتين انما هو لاجل النافلة، وما اطلق فيه فعل النافلة بعد تقييده بما اشتهر عندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضة فلا آخر لها الا المثل والمثلين، وفي الكل ما لا يخفى ، اذ المراد بالذراع هو معناه لا القامة ، لانه الظاهر منه، ويدل عليه الرضوى : انما ظل القامة «اى الشاخص» قامة لان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة انسان ، والموثقة لا تدل على اكثر من الجواز والا فالافضل الى القدمين والاربعة لتواتر النصوص بذلك ، والمطلق لا وجه لتقييده بعد صحة ابقائه على حاله كما عرفت في القول المختار .

والحاصل ان ادلتهم بين ما لا دلالة له وبين ما لا خصوصية للمثل فيه، بل يدل على القول المختار ، وعلى هذا فالافضل فصل النافلة مخففاً كما تقدم في بعض الاخبار - وبعده الاتيان بها ان شاء طول وان شئت قصر كما في اخبار اخر - وبعده الى الذراع ثم الى آخر الوقت.

(وان كان الاولى بعد الذراع تقديم الظهر ، وبعد الذراعين تقديم العصر) وكانه للتعليل في رواية اسماعيل الجعفي بقوله عليه السلام : لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه .

لكن لا يخفى ان الظاهر منه اختصاص ذلك بما اذا جاء بالفريضة في وقت الفضيلة اما اذا اراد ان يأتي بها في وقت الاجزاء فلا دليل على هذه الاولوية، بل مطلقات تقديم النافلة محكمة ، بل ربما يقال بعدم معلومية الاولوية الى المثل والمثلين لظهور الدليل في كون الوقت باقي اليهما فلا تزاحمهما النافلة فاولوية تقديم الفريضتين.

والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين ـ فالحدان الاولان للافضلية ـ ومع ذلك الاحوط بعد الذراع و الذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين .

مسألة ـ ٢ ـ المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر والعصر فى غير

(والاتيان بالنافلتين بعد الفريضتين) غير معلوم الوجه ، الان يتمسك لذلك برواية زرارة الاتية .

وكيف كان (فـ) على ما قويناه من امتداد وقت النافلة يكون (الحدان الاولان) الذراع والذراعان (للافضلية) وينوى بالنافلة الاداء مطلقا .

(ومع ذلك الاحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الاداء والقضاء فى النافلتين) خروجاً عن خلاف من قال بانها تكون حينئذ قضاءاً بقى شىء و هو ان الظاهر كون الذراع والذراعين وقت النافلة فيأتى بالفريضة بعدهما ، لانه يأتى بالفريضة فى آخر الذراع والذراعين ، وان كان ذلك افضل ، ويدل على الاول رواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام و فيه : لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضى ذراع ، فاذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدئت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدئت بالفريضة وتركت النافلة .

ومثلها ماورد عن الصادق عليه السلام ، وفيه : سئلته عن صلوة الظهر ؟ فقال عليه السلام: اذا كان الفىء ذراعاً ، قلت: ذراعاً من اى شىء ؟ قال: ذراعاً من فيئك .

ويدل على الثانى : اى افضلية الاتيان بالفريضة فى الذراع والذراعين مكاتبة محمد بن الفرج: اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة على قدمين ثم صل سبحتك و احب ان يكون فراغك من العصر و الشمس على اربعة اقدام .

(مسألة ـ ٢ ـ المشهور عدم جواز تقديم نافلتى الظهر و العصر فى غير

يوم الجمعة على الزوال، وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة

يوم الجمعة على الزوال ، وان علم بعدم التمكن من اتيانهما بعده) وحكاه المستند عن المعظم وهناك قولان آخران فى المسئلة :

فالقول الثانى: من الاقوال الجواز مطلقاً كما اختاره المنصف بقوله: (لكن الاقوى جوازه فيهما خصوصاً فى الصورة المذكورة) وذهب الى هذا القول طائفة من متأخرى المتأخرين .

والقول الثالث : التفصيل بين صورة خوف فواتها فى وقتها وعدم التمكن من قضائها، فالجواز وبين غير هذه الصورة فالمنع اختاره الشيخ فى بعض كتبه، والشهيد والحدائق والمعتمد والمستند فى الجملة ، والاقرب هو ما اختاره الماتن ، لجملة من الروايات :

كرواية محمد بن عذافر قال ابو عبدالله عليه السلام : صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ماشئت .

ورواية عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قال عليه السلام : اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قبلت .

وخبر سيف بن عبدالاعلى، عنه عليه السلام، عن نافلة النهار؟ قال: ست عشرة متى مانشطت، ان على بن الحسين عليه السلام كانت له ساعات من النهار يصلى فيها ، فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى أتى بها قبلت .

وصحيحة زرارة : ماصلى رسول الله صلى الله عليه وآله الضحى قط . فقلت: الم تخبرنى انه صلى الله عليه و آله كان يصلى فى صدر النهار اربع ركعات ؟ قال عليه السلام : بلى انه كان يصلى يجعلها من الثمان التى بعد الظهر .

ومرسلة على بن الحكم ، عن الصادق عليه السلام قال : صلاة النهار ست عشرة ركعة ايها النهار شئت ، ان شئت فى اوله وان شئت فى وسطه و ان شئت

فى آخره .

ورواية الغسانى المتقدمة عن الصادق عليه السلام «فى نوافل النهار» : فى اى ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها فى مواقيتها افضل .

وما رواه قرب الاسناد ، عن على بن جعفر قال : قال اخى عليه السلام : نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم .

وفى رواية الدعائم : لابأس ان يصلى ركعتى الفجر قبل الفجر .

وفى الرضوى : صل ركعتى الفجر قبل الفجر وعنده وبعده « الى ان قال » لابأس ان تصليها اذا بقى من الليل ربع.

اما القول بعدم الجواز مطلقاً فقد استدل بجملة من الروايات :

كصحيح ابن اذينة ، عن عدة انهم سمعوا اباجعفر عليه السلام يقول : كان امير المؤمنين عليه السلام لايصلى من النهار شيئا حتى تزول الشمس ، ولامن الليل بعد مايصلى العشاء حتى ينتصف الليل .

وصحيح زرارة ، عنه عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لا يصلى من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ، ولايصلى من النهار حتى تزول الشمس . وغيرهما .

ومثلهما فى الدلالة ما دل على الاوقات الخاصة ، خصوصاً الروايات المعللة بان نافلة الظهر لفائدة كذا ، والغفيلة لفائدة كذا ، وصلوة الليل لفائدة كذا .

و فيه : ان الروايات السابقة حاكمة على هذه الروايات ولامنافاة بين الافضلية واصل التشريع كما هو واضح ، واحتمال اعراض المشهور عن الروايات السابقة ـ كما قيل ـ غير ضار ، اذ الاعراض لو حصل لم يسقطها من الحجية بعد مجال التسامح ، هذا مضافا الى انه لم يحقق الاعراض ، ولو حقق فمن المحتمل انهم رووا هذه الروايات معارضة بروايات التوقيت ، وحيث لانرى المعارضة لم يكن وجه للاسقاط .

مسألة ـ٣ـ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والاولى تفريقها بان يأتى ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، و ستاً قبل الزوال، وركعتين عنده.

اما المفصل فقد استدل بجملة من الروايات :

كرواية ابن مسلم قال: سئلت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يشتغل عن الزوال ايتعجل من اول النهار؟ فقال عليه السلام : نعم اذا علم انه يشتغل فيعجلها فى صدر النهار كلها .

ورواية اسماعيل، قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اشتغل؟ قال عليه السلام: فاصنع كما نصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس فى مثل موضعها من صلاة العصر يعنى ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال . ورواية سيف المتقدمة .

ورواية صفوان قال : صلى بنا ابوعبدالله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت باذان واقامتين . وقال عليه السلام : انى على حاجة فتنفلوا . الى غيرها .

وفيه : انهالاتعارض روايات المختار ، اذ الجمع بين الجميع يقتضى افضيلة الوقت ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل ثم الاتيان بها فى اى وقت شاء مطلقاً.

ثم انه وردت نصوص كثيرة فى تقديم نافلة الجمعة على الزوال ، ولذا قال المصنف فى غير يوم الجمعة : والظاهران التوسعة فى النافلة شاملة لغير اليوم ايضاً بان يأتى بنافلة الجمعة الخميس او السبت مثلا وان كان الافضل فى نفس اليوم ، وكذلك ان يأتى بها فى الليل او النهاروان كان لايبعد افضلية المماثلة فيأتى بنوافل النهار فى النهار وبنوافل الليل فى الليل .

ثم ان اطلاق بعض روايات المختار يقتضى جوازالاتيان باى النوافل الموقتة كصلاة الغدير ونوافل شهر رمضان وغيرها، فى اى وقت، وان لم ارمن تعرض لذلك.

(مسألة ـ٣ـ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة ، والاولى تفريقها بان يأتى ستاً عند انبساط الشمس ، وستاً عند ارتفاعها ، وستاً قبل الزوال ، وركعتين عنده) كما هو

مسألة ـ٤ـ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية.

المشهور ، ويدل عليه بعض الروايات . وفى المسئلة اقوال فى اصل عدد الركعات ، وفى وقت ادائها سيأتى تفصيلها فى باب صلاة الجمعة انشاالله تعالى .

وانما نذكرهنا بعض الروايات الدالة على ماذكره المصنف كالتى رواها فى مصباح الشريعة قال : ثم تصلى نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية ، عن الرضا عليه السلام انه قال : تصلى ست ركعات بكرة وست ركعات بعدها اثنتى عشرة وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشرة وركعتين عند الزوال .

ومثله رواية سعد عن الرضا عليه السلام ، الاان فى آخرها : و ركعتان بعد الزوال .

ولايخفى ان عمل المشهور بذلك كاف وان لم يكن معينا ، اذهناك كيفيات اخرايضاً من تأخير بعضها بين الظهرين ، اوبعد العصر ، اوالاتيان بعدداقل او اكثر ، والظاهر انها مستحبات متزاحمة ، وان كان الذهاب الى ماذهب اليه المشهور معضود بالشهرة التى امر باتباعها فى تعارض الروايات فتأمل .

(مسألة ـ ٤ ـ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة الى زوال الحمرة المغربية) كما هو المشهور ، بل عن شرح القواعد والمدارك عدم الخلاف فيه وعن ظاهر المعتبر والمنتهى الاجماع عليه .

اقول: اما بالنسبة ان اول وقتها بعد صلاة المغرب فلا اشكال فيه ولا خلاف ، واما ان آخر وقتها ما ذكر فقد خالف فيه جماعة فقالوا بان آخر وقتها آخر وقت الفريضة .

قال فى المستند : وهو الاظهر وفاقاً للحلبى والشهيد والمدارك واكثر الثالثة ومنهم والدى فى المعتمد .

وقال فى المستمسك: انه اختار اومال الى ذلك محكى الذكرى والدروس والحبل

المتين و كشف اللثام والذخيرة وغيرها ، وهذا هو الاقرب ويدل عليه اطلاق ادلتها المقتضى لامتدادها بامتداد وقت الفريضة ، كقوله عليه السلام : اربع ركعات بعد المغرب لاتدعهن فى حضر ولا سفر .

وقوله عليه السلام : لاتدع اربع ركعات بعد المغرب فى سفر ولاحضر. وهكذا غيرهما من الروايات .

اما المشهور فقد استدلوا بامور :

الاول : الاجماع المدعى ، وفيه الاشكال صغرى و كبرى .

الثانى : ان سائر النوافل لايمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة فمن المستبعد ان لاتكون نافلة المغرب كذلك ، وفيه نظر اولا : حيث الاشكال فى المقيس عليه كما عرفت فى الظهرين .

وثانيا : ان الاستبعاد لايقاوم الاطلاق .

الثالث : الاخبار المتضمنة ان المفيض من عرفات اذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة الى ما بعد العشاء وفيه : انه لادلالةفيه على المقام اذلعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين فى خصوص المورد .

الرابع : الاخبار الدالة على انه لاتطوع فى وقت الفريضة ، وفيه : انها مقيدة باطلاقات نافلة المغرب لو سلم اصل دلالتها .

الخامس : ما ورد ان النبى صلى الله عليه و آله لم يكن يصلى بعد العشاء شيئاً الى نصف الليل ، وفيه : انه لاربط له بالمقام ، فان النبى صلى الله عليه وآله كان يصلى المغرب اول الليل و كان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن اخر المغرب اولم يصل النافلة بعدها حتى صلى العشاء ، و حيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الاقرب ، و ان كان الاحتياط يقتضى عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين .

مسألة ـ٥ـ وقت نافلة العشاء و هى الوتيرة ـ يمتد بامتداد وقتها ـ والاولى كونها عقيبها ـ من غير فصل معتد به ـ و اذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فـى بعض الليالى بعـد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

(مسألة ـ٥ـ وقت نافلة العشاء وهى الوتيرة) يبتدء من بعد العشاء ، بلااشكال ولاخلاف ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و(يمتد بامتداد وقتها) كما هو المشهور، بل فى المستند بلاخلاف اجده. وفى الحدائق : ظاهرهم الاجماع عليه وعن المعتبر و المنتهى الاجماع عليه ، و يدل على ذلك اولا و آخراً اطلاقات الادلة و تصريح بعضها بانها يؤتى بها بعد العشاء ولامعارض لها من نص او فتوى .

(والاولى كونها عقيبها) لظاهر فتوى الجواهروغيره به ، بل ربما يقال بانه المنساق من كونها بعد العشاء ، لكن ربما يقال ان الاطلاق يقتضى جواز الاتيان بها الى آخر وقت العشاء ، وان قدم العشاء اول الليل ، كما هو كذلك بالنسبة الى كون نافلة الظهر قبلها، اذ يصح ان يتنفل ثم يأتى بالظهر آخر الوقت بعدساعات.

نعم الظاهر استحباب الاستعجال ، لا لانه من المسارعة ، بل لظاهر قوله عليه السلام : من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الابوتر .

ولما دل على انها بدل عن الوتر آخر الليل، لاحتمال حدوث حدث بالانسان.

ثم انه لا اشكال فى ان وقت نافلة الظهرين و المغربين ينتهى بـانتهاء وقت الفريضة ، بل ظاهرهم الاجماع عليه ، و كانه للانصراف من الادلة .

اما قوله:(من غير فصل معتد به) فكانه لانصراف العبدية ، لكنه بدوى لايمكن ان يتمسك به لاجل الحكم الاستحبابى، ولعله لذا قال المصنف: والاولى.

(واذا اراد فعل بعض الصلوات الموظفة فى بعض الليالى بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها) كما عن الشيخين واتباعهما ، بل قيل انه المشهور ، وقد ارسله

مسألة ـ٦ـ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية .

انه المشهور ، وقد ارسله بعضهم ارسال المسلمات، لكن فى المستند قال : لفتوى هذين الجليلين ـ اى الشيخين ـ والافلا اعرف عليه دليلا آخر ، وربما يستدل له ـ كما فى الحدائق بحسنة زرارة : وليكن آخر صلاتك ووترليلتك وفيه ان ظاهره الوتر التى هى من صلاة الليل لا الوتيرة فانه وان اطلق الوتر على الوتيرة فى بعض الاخبار، الا ان ذلك لايعين ارادتها هنا من الوتر ، بل المنصرف عنه وتر الليل ، وقد يستدل له بصحيحة زرارة من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلايبيتن الا بوتر .

وفيه : ان الظاهر منه ـ كما فى المستمسك ـ فعل الوتر سواء أكان المراد من البيات النوم اوالاعم، انتهى . فلاربط لان يكون خاتمة الصلوات ، وعلى اى حال فلااشكال فى انه لواخر العشاء عمدا اواضطرا الى قريب السحر لايكون الافضل له تأخير الوتيرة الى مابعد صلاة الليل ، ولان الافضل له عدم صلاة الليل اصلاحتى يكون الوتيرة اخير الصلوات، كما انه لاينبغى الاشكال فى انه اذا تجدد بعد الوتيرة مايقتضى الصلاة من زيارة للمعصوم اواحرام اوما اشبه لايستحب ترك تلك الصلاة لاجل الوتيرة، ومن ذلك ما اذا اراد النوم حيث يستحب ان يأتى بركعتين من النافلة .

فعن الجعفريات ، عن على عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى ركعتين اذا دخل الى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه فى الاوابين.

وعن المستدرك ، عن خديجة رضوان الله عليها قالت: كان النبى صلى الله عليه وآله اذا دخل المنزل دعا بالاناء فتطهر للصلاة ثم يقوم فيصلى ركعتين يوجز فيهما ثم يأوى الى فراشه .

(مسألة ـ ٦ ـ وقت نافلة الصبح بين الفجر الاول وطلوع الحمرة المشرقية) اما اول ان وقتها ذلك فهو المحكى عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والارشاد والقواعد ، خلافاً لمن قال بان وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاة الليل ان يصليها

ولواول الليل وفاقاً للمشهور، وفى المستند: على الاظهر الاشهر، بل عن الغنية والسرائر الاجماع، ولمن قال بان وقتها اول السدس الاخير كالاسكافى، ففى المسئلة اقوال ثلاثة:

استدل للقول الاول بامور:

الاول: ان ذلك مقتضى اطلاق نافلة الفجر، فان المنصرف ان النافلة للفجر مثل نافلة الظهر ونافلة المغرب، ونحوهما.

الثانى: استصحاب عدم المشروعية قبل الفجر.

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبدالرحمان بن الحجاج قال ابوعبدالله عليه السلام: صلهما بعد ما يطلع الفجر.

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز قال ابوعبدالله عليه السلام: صلهما بعد الفجر.

وصحيحة الحلبى: صلهما بعد ماطلع الفجر.

ورواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام قال: وقت صلاة ركعتى الفجر بعد الفجر.

و رواية الغوالى، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه و آله فى حديث قال: وكان صلى الله عليه وآله يصلى ركعتى الفجر اذا سمع الاذان ويخففها.

الى غيرها، لكن يرد على الكل ما لايخفى، اذ الانصراف لا وجه له مع وجود الدليل على الخلاف، كما لامجال للاصل مع الدليل.

اما الروايات فلابد من حملها على التقية اوعلى الجواز بقرينة الروايات الاخر، اما الحمل على التقية، فلما رواه التهذيب و الاستبصار، عن ابى بصير قال: قلت لابى عبد الله عليه السلام، متى اصلى ركعتى الفجر؟ قال فقال لى: بعد طلوع الفجر. قلت له: ان اباجعفر عليه السلام امرنى ان اصليها قبل طلوع الفجر، فقال عليه السلام ياابامحمد ان الشيعة اتوا ابى مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتونى شكاكا فافتينهم بالتقية.

واما الحمل على الجواز فلمتواتر الروايات الدالة على انها قبل طلوع

ويجوز دسهـا فى صلاة الليل قبل الفجر ، ولوعند النصف بل ولوقبله اذا قدم صلاة الليل عليه

الفجر ، مما يوجب حمل هذه على الجواز لاالتعين، وهذا هو دليل القول الثانى.

فعن زرارة ، قلت لابى جعفر عليه السلام ، الركعتان اللتان قبل الغداة اين موضعهما؟ فقال عليه السلام: قبل طلوع الفجر،فاذاطلع الفجرفقد دخل وقت الغداة .

وعنه عليه السلام ، عن ابى جعفر عليه السلام ايضا قال : سئلته عن ركعتى الفجرقبل الفجر اوبعد الفجر ؟ فقال : قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل .

وعن على بن مهزيار قال : قرئت فى كتاب رجل الى ابى جعفر عليه السلام الركعتان اللتانقبل صلاة الفجرمن صلاة الليل هى ام من صلاة النهاروفى اى وقت اصليها؟ فكتب عليه السلام بخطه: احشهمافى صلاة الليل حشواً .

وعن احمد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ركعتى الفجر أصليهما قبل الفجراوبعدالفجر؟ فقال عليه السلام : قال ابوجعفر: احشربهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر .

وعن زرارة: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا ، وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء .

وعن ابى حريز ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام : صل صلاة الليل فى السفر من اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر. الى غيرها من الروايات.

اماالاسكافى، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم ، سئلت اباجعفر عليه السلام عن اول وقت ركعتى الفجر ؟ فقال عليه السلام : سدس الليل الباقى .

واللازم حمل هذه كروايات القول الاول على انهما وقت فى الجملة و ان كانت الوقت قبل ذلك ، ومنه يظهران قول المصنف : (ويجوزدسها فى صلاة الليل قبل الفجر ، ولوعند النصف بل ولوقبله اذا قدم صلاة الليل عليه) محل نظر .

الان الافضل اعادتها فى وقتها .

اما قوله : (الا ان الافضل اعادتها فى وقتها) فسيأتى فى المسألة التالية .

هذا كله تمام الكلام فى اول وقت نافلة الفجر، اما آخر وقتها ففيه اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف من انه طلوع الحمرة المشرقية .

الثانى: انه طلوع الفجر الثانى.

الثالث : انه اخر وقت الفريضة ، وهذا هو الاقرب ، تبعاً لمحتمل الشرائع ومستقرب الذكرى ومختار المعتمد ، كما حكاه عنهم المستند ، لاطلاق الادلة كما ذكرناه فى الظهرين و المغربين ، و لعمومات التوسعة فى النوافل و انها بمنزلة الهدية كما سبق، ولصحيحة سليمان بن خالد ، عن الصادق عليه السلام، عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال عليه السلام: يركعهما حين تترك الغداة .

وربما يقال بان بدل «تترك» قد روى فى نسخة اخرى «ينزل» من النزول، وفى ثالثة «تنور» فاللفظ مضطرب، وفيه : ان «تترك» و«تنزل» بمعنى واحد و«تنور» نسخة بدل ، والاصل الاعتماد على الاصل.

ويؤيد ما اخترناه ، ما رواه الحسين بن ابى العلاء ، قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يقوم وقد نور بالغداة ؟ قال عليه السلام : فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة . فان «نور» شامل لما بعد الحمرة فتأمل .

وكيف كان فالعمدة فى المقام الاطلاقات العامة والاطلاقات الخاصة بنافلة الفجر ، كرواية ابن مسلم ، عن الصادق عليه السلام عن ركعتى الفجر؟ قال: صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده ، فكما يشمل قبل الفجر الى نصف الليل .

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر الى طلوع الشمس ، ومثلها رواية محمد بن مسلم ، عن الباقر عليه السلام ، ورواية اخرى عنه ، عن الباقر عليه السلام ايضاً ، ورواية ابن ابى يعفور ، عن الصادق عليه السلام. الى غيرها .

استدل للقول الاول : وهو الاشهر سيما عند من تأخر ، بل عن ظاهر الغنية

مسألة -٧- اذاصلى نافلة الفجر فى وقتها اوقبله ونام بعدها يستحب اعادتها .

والسرائر الاجماع عليه ، بمرسلة اسحاق ، عنه عليه السلام قال: صل الركعتين ما بينك و بين ان يكون الضوء حذاء رأسك ، فان كان بعد ذلك فابدء بالفجر .

وبصحيحة على بن يقطين ، قال : سئلت اباالحسن عليه السلام عن الرجل لايصلى الغداة حتى يسفروتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى الفجرايركعهما اويؤخرهما ؟ قال عليه السلام : يؤخرهما .

ويرد على الاول : اجمال الدلالة.

وعلى الثانى : ماذكره المستمسك قال : وفى دلالته على التوقيت تأمل ظاهر هذا بالاضافة الى ان الاطلاقات السابقة اقوى خصوصاً فى المستحبات التى بنائهم عدم تقيد مطلقها بمقيدها .

اما القول الثانى : الذى ذهب اليه الاسكافى والشيخ فى كتابى الحديث ، واختاره الحدائق فقد استدل له بما تقدم مما دل على انهما من صلاة الليل ، وبعدم جواز النافلة فى وقت الفريضة .

وبصحيحة زرارة عن ركعتى الفجر قبل الفجر اوبعد الفجر؟ قال عليه السلام: قبل الفجر انهما من صلاة الليل.

لكن يرد على الاول: عدم المنافات بين كونهما من صلاة الليل وبين امتداد وقتهما بقرينة الروايات السابقة ، ومنه يظهر الجواب عن الصحيحة فانها تحمل على الافضلية اما عدم جواز التطوع فى وقت الفريضة فهو غير تام كما سيأتى .

(مسألة -٧- اذاصلى نافلة الفجر فى وقتها او قبله و نام بعدها يستحب اعادتها) كما عن السيد والشيخ وجماعة ، واستدل له بصحيح حماد بن عثمان ، قال لى ابوعبدالله عليه السلام : ربما صليتهما وعلى ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما.

وموثق زرارة ، سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول : انى لاصلى صلاة الليل

مسألة ـ٨ـ وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثانى .

وافرغ من صلاتى واصلى الركعتين وانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر، فان استيقظت عند الفجر اعدتهما.

وظاهرهما ماذا نام بعدهما ـ كما فى المتن ـ لامطلقا، كما عن السيد والشيخ وجماعة، لكن التسامح كاف فى الفتوى بذلك كما اعتمد عليها المستند ومال اليه المستمسك.

(مسألة ـ٨ـ وقت نافلة الليل مابين نصفه والفجر الثانى) وفى المسألة اقوال اربعة:

الاول: ان وقتها من اول الليل مطلقاً كما عن الذكرى والدروس نفى البعد عنه، واختاره المعتمد فى محكى كلماتهم.

الثانى : انه لايصح اتيانها فى اول الليل مطلقاً ، كما عن زرارة و الحلى والفاضل .

الثالث: التفصيل بين خوف الفوت فاول وقتها اول الليل وبين عدم خوف الفوت فاول وقتها نصف الليل ، وقد حكى هذا القول عن الاكثر، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، وعن آخرين نسبته الى الاصحاب، وعن الخلاف وغيره الاجماع عليه .

الرابع : ان وقتها نصف الليل للمختار و اول الليل لخائف الفوت اذا خاف فوت القضاء ـ كما عن المنتهى والتذكرة ـ او اول الليل للمسافر ـ كما عن العمانى والصدوق ـ والاقرب الاول لجملة من الروايات :

كرواية سماعة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بصلاة الليل من اول الليل الى آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل.

وروايته الاخرى عنه عليه السلام قال :لابأس بصلاة الليل فيما بين اوله الى آخره الا ان افضل ذلك بعد انتصاف الليل.

وصحيحة محمد بن عيسى، قال : كتبت اليه عليه السلام، اسئله يا سيدى روى عن جدك انه قال: لاباس بأن يصلى الرجل صلاة الليل فى اول الليل؟ فكتب عليه السلام:

فى اى وقت صلى فهو جائز انشاء الله .

و رواية الدعائم، عن الصادق عليه السلام انه قال : صلاة الليل متى شئت ان تصليها فصلها من اول الليل و آخره بعد ان تصلى العشاء الاخرة و توتر بعد صلاة الليل .

ورواية حسين بن على بن بلال قال : كتبت اليه فى وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عندزوال الليل وهو نصفه افضل، فان فات فاوله و آخره جائز.

بل ورواية محمدبن حمران ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن صلاة الليل اصليها اول الليل ؟ قال : نعم انى لافعل ذلك فان اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل .

و هذه الروايات لاتقيد بما يأتى من المقيدات ،لان التقييد لايأتى فى باب المستحبات ، خصوصاً بعد تصريح بعض الروايات بان النصف افضل .

اما القول الثانى : فقد استدل له بان الموقت لايصح فعله قبل وقته ، وفيه : ان الدليل يقول : ان وقت نافلة الليل من اول الليل وان كان فى النصف اوما اشبه ذلك افضل ، كما استدلوا لذلك ايضاً بصحيحة ابن وهب ، ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الى ما يلقى من النوم ؟ فقال : انى اريد القيام بالصلاة من الليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على فعله ؟ قال عليه السلام : قرة عين له ولم يرخص له فى الصلاة فى اول الليل، و قال : القضاء بالنهار افضل .

وفيه اولا: ضعف الدلالة اذ من المحتمل ان يكون سؤالا انكاريا، اى لماذا لايقدم ؟ فهل لم يرخص له التقديم ، ويدل عليه قوله : « افضل » بل حتى وان كان «لم يرخص» اخباراً بكون « افضل » قرينة على انه « لم يرخص » كالترخيص فى نصف الليل .

وثانياً : لابد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلالة على الترخيص الاولى

والترخيص الافضل بقرينة الروايات السابقة .

اما القول الثالث : فقد استدل لعدم الصحة فى حال الاختيار بروايات التوقيف بنصف الليل ونحوه ، كما استدل لصحة الاتيان بما فى اول الليل فى حال الاضطرار بروايات اخر ، كموثق سماعة بن مهران ، انه سئل ابا الحسن الاول عن وقت صلاة الليل فى السفر؟ فقال عليه السلام : من حين تصلى العتمة الى ان ينفجر الصبح .

ورواية ابى حريز ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال : صل صلاة فى السفر اول الليل فى المحمل والوتر وركعتى الفجر.

ورواية محمد بن حمران ، عن الصادق عليه السلام ، عن صلاة الليل اصليها اول الليل؟ قال عليه السلام: نعم انى لافعل ذلك ، فاذا اعجلنى الجمال صليتها فى المحمل.

وصحيح ليث ، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام ، عن صلاة الليل فى الصيف فى الليالى القصار صلاة الليل فى اول الليل؟ فقال عليه السلام : نعم ، نعم مارأيت ونعم ما صنعت .

وصحيح يعقوب مثله ، بزيادة قوله : ثم قال عليه السلام : ثم ان الشباب يكثر النوم فانا امرك به.

ومرسلة الفقيه ، قال : وسئلته عليه السلام ، عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر اوفى البرد فيعجل صلاة الليل والوتر فى اول الليل ؟ فقال عليه السلام: نعم .

و رواية يعقوب ، عن الصادق عليه السلام قال سئلته عن الرجل يخاف الجنابة فى السفر اوالبرد ايعجل صلاة الليل والوتر فى اول الليل ؟ قال عليه السلام: نعم . الى غيرها من الروايات .

وفيه : ان المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت فى اول الليل بالنسبة الى غير المضطر شرعاً اوعرفاً لابد وان يحمل على المرجوحية لاعلى عدم التشريع ، وذلك لقرينة الروايات السابقة على ذلك .

الاترى انه لوقال المولى : اذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم وقال تصدق بما

والافضل اتيانها فى وقت السحر

شئت من درهم او دينار والتصدق بالدينار افضل ، لم يفهم منه الا افضلية التصدق بالدينار فى حالة الامكان ، لانه لايصح التصدق بالدرهم فى هذه الحالة ، و ربما يستشكل على الروايات السابقة بانها شاذة .

وفيه اولا: انها مع كثرتها لايمكن ان يقال بشذوذها وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد لايلحقها بالشذوذ .

وثانياً : حتى انها اذا كانت شاذة لابأس بالعمل بها من جهة التسامح، هذا بالاضافة الى ان الترجيحات لاتأتى فى روايات المستحبات ، كما ذكروا فى باب التعادل والترجيح .

اما القول الرابع : فقد استدل له بصحيحة ابن وهب ، قلت : وان نسائنا ابكار الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهى تقوى عليه فى اول الليل ، فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

وفيه : انه محمول على نوع من الافضلية بقرينة الروايات السابقة ، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق و العمانى ، حيث استدلا باخبار تقديم المسافر .

وفيه : عدم الدلالة على عدم الوقت مطلقاً فى غير السفر .

وكيف كان فالقول الاول بالجواز اول الليل مطلقاً ، وان كان غيره افضل هو المتعين ، وقد ظهر من جملة من الروايات السابقة ان آخر وقت صلاة الليل الفجر الثانى ، فلاحاجة الى تكرارها .

(والافضل اتيانها فى وقت السحر) وهو الذى يترائى من المشهور ، ويدل عليه جملة من الروايات :

كرواية الاعمش ، عن الصادق عليه السلام قال : وثمان ركعات فى السحر

وهى صلاة الليل .

ورواية الفضل ، عن الرضا عليه السلام : وثمان ركعات السحر.

وقريب منها ما رواه ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام .

ورواية مرازم ، عن الصادق عليه السلام قال : قلت لهمتى اصلى صلاة الليل؟ قال : صلها آخر الليل .

و رواية الدعائم ، سئل الباقر عليه السلام ، عن وقت صلاة الليل «الى ان قال» الوقت الذى قال الله فيه : والمستغفرين بالاسحار ، ان صلاة الليل فى آخره افضل منها قبل ذلك و هو وقت الاجابة .

وفى رواية الدعائم الثانية ، عن الباقر عليه السلام مثله .

و خبر ابان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اى ساعة كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوتر ؟ فقال عليه السلام : مثل مغيب الشمس الى صلاة المغرب.

و فى رواية سليمان قال عليه السلام : فاذا بقى ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضائت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب و هو وقت صلاة الليل «الى ان قال» ومن اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل «فيطول : خ» فذلك له .

و فى رواية ابى عبيدة قال عليه السلام : فاذا ذهب ثلثا الليل او ما شاء الله فزعوا الى ربهم .

وفى رواية الحلبى ، متى كان يقوم صلى الله عليه وآله ؟ قال بعد ثلث الليل.

وفى حديث آخر : بعد النصف الليل. الى غيرها من الروايات .

لكن ربما يقال بانه لم يعلم افضلية القسم الاخير مطلقا ، لوجود روايات تدل على فضيلة النصف مما لايمكن الجمع بينها ، وبين الروايات السابقة بجمع عرفى الابالقول بالتخيير .

ففى موثقة زرارة: انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء.

وهـو الثلث الاخير من الليل

وفى مرسلة النهاية فى وصف صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله : فاذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات و اوتر فى الربع الاخير بثلاث ركعات .

و رواية العدة ، عن الباقر عليه السلام : كان امير المؤمنين لا يصلى من النهار حتى تزول الشمس ، ولا من الليل بعد ما يصلى العشاء الاخرة حتى ينتصف الليل.

وعن زرارة ، عن الباقر عليه السلام قريب منه .

وعن محمد بن مسلم ، عن الصادق عليه السلام قال : سمعته يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى العشاء الاخرة آوى الى فراشه لا يصلى شيئاً من النوافل الا بعد انتصاف الليل ، لا فى شهر رمضان ولا فى غيره .

و فى رواية الفقيه قريب منه ، الا انه قال : فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل.

وعن فضيل عن احدهما عليه السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة . الى غيرها .

اما الجمع بين الطائفتين بما ذكره المستند من حمل روايات فضل آخر الليل على الافضلية المطلقة وروايات نصف الليل على الافضلية باعتبار ارادة الاشتغال بمتمماتها وتعقيباتها والنومتين والسواك وغيرها بشهادة ذيل رواية المروزى : ومن اراد ان يصلى صلاة الليل فى نصف الليل فيطول فذلك له .

ففيه : ان الجمع المذكور خلاف ظاهر الروايات الثانية ولا شاهد له .

و رواية المروزى يرد عليه مضافاً الى ان «فيطول» «نسخ بدل» انها لادلالة فيها الى التطويل الى الصباح وكيف وهل للانسان وقت ان يصلى ست ساعات اواكثر فى الليالى الطويلة بما يتبع الصلاة من المستحبات .

نعم لاشكال فى ان المشهور هو ما ذكره المصنف ، ولايبعد الالتزام بذلك لما يأتى من الاجماع ، وبعض الروايات عليه فى الجملة فتأمل .

(و) الظاهر لدى المصنف وآخرين ان السحر (هو الثلث الاخير من الليل)

وافضله القريب من الفجر

واستدل له برواية المروزى المتقدم ، وفيها : « فاذا بقى ثلث من آخر الليل ـ الى ان قال ـ وهو وقت صلاة الليل» .

وصحيح اسماعيل سئلته عن افضل ساعات الليل ؟ فقال عليه‌السلام : الثلث الباقى .

ورواية ابى عبيدة : فاذا ذهب ثلثاالليل ـ كما تقدمت ـ .

بل ورواية الراوندى : صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الاخير اجوبه .

هذا لكن المحكى عن جمع من العلماء انالسحر هوالسدس الاخير، وهذا اقرب الى الانصراف لدى العرف وان كان الواقع عندنا مجهولا حيث اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين فى تحديد السحر .

اماالمعلقون للمتنفاكثرهم علىماعندى تعليقاتهم سكتوا على المصنف، وحيث عرفت ان شرع النافلة من نصف الليل وانه لادليل على افضلية قرب الفجر فلااهمية فى تحقيق المعنى اللغوى للسحر .

نعم فى مثل قوله سبحانه : « وبالاسحارهم يستغفرون» وفيما ورد من ادعية السحر لابد من تحقيق ذلك ، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعة وما اشبه ، اما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق ومع الشك فى الربع الثالث من الليلوما اشبه ، فاستصحاب عدم السحر محكم .

(وافضله القريب من الفجر) وهذا هوالمحكىعن الاكثر، كما فىالمستند بل المشهور ، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى ، وظاهر التذكرة وحاشية المدارك وغيرها الاجماع عليه ، وكفى بذلك دليلا، وان لمنقل بالتسامح، لان اجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجـدوه ، و ربما يستدل له بجملة من الادلة :

كرواية مرازم عن الصادق عليه‌السلام قال: قلت له، متى اصلى صلاة الليل

قال : صلها آخر الليل .

وموثق سليمان بن خالد، عنه عليه السلام قال : وثمان ركعات فى آخر الليل.

ورواية ابى بصير : واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل .

هذا بالاضافة الى جملة من الاشعارات فى روايات اخر ، كالاخبار الدالة على ان افضل ساعات الوتر الفجر الاول ، والاخبار الواردة فى فضل الثلث الاخير واستجابة الدعاء فيه، الى غيرها، وبعد الفتوى والرواية، والاشعار لامجال لاحتمال افضلية نصف الليل من جهة فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ، و ادلة الاستباق و المسارعة .

ثم انهم اختلفوا فى التعبير ، فالمصنف عبر بافضلية القريب من الفجر ، والمشهور عبروا بأنه كلما كان اقرب الى الفجر كان افضل ولابأس بالثانى لفتوى المشهور بضميمة التسامح .

ثم الظاهر انه لافضل فى كل من الجمع والتفريق ، وان كان ربما يقال بالاول من جهة المسارعة .

ورواية زرارة ، عن الباقر عليه السلام : انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلى صلاته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة .

وربما يقال بالثانى من جهة انه اشق ، وافضل الاعمال اخمرها .

وصحيحة الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً غير قد ما شاء الله ، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلى اربع ركعات ثم يرقد ، فاذا كان فى وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين . ثم قال عليه السلام : لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة . قلت : متى كان يقوم ؟ قال : بعد ثلث الليل .

وقال فى حديث آخر : بعد نصف الليل .

مسألة ـ٩ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها تقديمهما على النصف .

وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد اوالاحتلام

وفى رواية الدعائم ، عن الصادق عليه السلام انه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوم من الليل مراراً وذلك اشد القيام. ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبى.

وفى رواية ابن بكير ، قال ابو عبد الله عليه السلام : ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلى صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب .

هذا ولكن لايبعد استحباب التفريق لارجحية ادلته على ادلة الجمع حسب ما يترائى ، عند الجمع بين الدليلين عرفا والله العالم .

(مسألة ـ٩ـ يجوز للمسافر والشاب الذى يصعب عليه نافلة الليل فى وقتها) المقرر (تقديمهما على النصف) قد تقدم ان الظاهر من الادلة جـواز التقديم على النصف مطلقاً ، فالخصوصية فى المقام ان ذى العذر لايكـون التأخير الى مـا بعد النصف بالنسبة اليه ، كالتأكيد بالنسبة الى غير ذى العذر .

ثم ان جواز تأخير ذى العذر هو المشهور بين الفقهاء ، بل بالنسبة الى المسافر والشاب ادعى عليه الاجماع عن الخلاف وغيره ، وقد تقدم جملة من النصوص الدالة على ذلك .

ثم حيث ان المستفاد من الادلة السابقة ان الجواز انما هو للبرد اوخوف الفوت اونحوهما ، المستفاد منها جامع الصعوبة قيده المصنف بذلك ، وان لم اجد فى الادلة مايكون بهذا اللفظ.

(وكذا كل ذى عذر كالشيخ وخائف البرد) كما وردبهما النص .

(اوالاحتلام) لم اجده فى النص ، ولذا ربما يقال بانه لادليل على خصوصية فى ذلك ، اذ الصلاة تؤتى بالتيمم حينئذ فى وقتها الافضل ، ولو تعارض افضلية التأخير بالتيمم ، و افضلية التقديم من جهة الطهارة المائية ، لم يكن دليل على ترجيح

والمريض

احدهما ، اللهم الا ان يقال انه داخل فى خوف البرد المذكور فى صحيح الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام : ان خشيت ان لاتقوم فى آخر الليل اوكانت بك علة اواصابك برد فصل واوترمن اول الليل . الا ان يقال المراد باصابة البرد ان يمنعه البرد عن الصلاة لاعن الطهارة المائية فيمكن ان يدخل فى عموم، اوكانت بك علة لانه ليس المراد بها علة فعلية ، بل يشمل العلة المستقبلة، كما اذا علم انه فى السحر يشتغل بما لايمهله الصلاة .

(والمريض) على ما يشمله ، اوكانت بك علة و غيره ، لكن لابد وان يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاة آخر الليل.

اما مثل مرض السكر وضغط الدم ونحوهما مما لا اثر له فى القيام آخر الليل ولافى اداء الصلاة ذلك الوقت ، فالدليل منصرف عنه ، ومما تقدم يعلم ان الافضل التاخير الى ما بعد نصف الليل مطلقاً الا لذوى الاعذار ، فهل اذا تعارض فقد الجزء والشرط فى آخر الليل مع الوقت يقدم الوقت الافضل فياتى بها ناقصة اويقدم الجزء والشرط ؟ احتمالان : مثلا اذا كان آخر الوقت يأتى بها بدون القيام اوبدون الركوع والسجود المتعارفين ، كما اذا كان حينئذاك فى حالة السفر والمسير ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولايبعد افضلية التأخير لانه المأنوس فى الذهن من ظاهر الادلة .

وهل يكون الافضل لمن يعجل ان يكون فى آخر وقت التعجيل اولا ؟ فاذا كان قادرا عليها من اول الليل الى النصف فهل الافضل اول الليل او كلما قرب الى النصف كان افضل ؟ احتمالان : من ان الاول مسارعة ، و لانه لايدرى ما ذا يحدث بعد ذلك ، كما ورد فى روايات ان الصلاة دين وصلها واسترح منها ـ كما تقدم فى مسئلة الجمع بين الصلاتين ـ ومن ان التاخير اقرب الى الوقت الافضل ، وصدق جوف الليل عليه اكثر، واذا لم نرجح احد الدليلين كان اللازم القول بالتساوى.

ثم الظاهر ان ادلة التقديم خاصة بالليل فلاياتى بها قبل الغروب ، كما ان ظاهر

وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء .

موثقة سماعة عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: من حين يصلي العتمة الى ان ينفجر الصبح. اختصاصها بما بعد العشاء ، والموثقة وان كانت في المسافر الا ان المناط يقتضي عدم الفرق بينه وبين كل ذي عذر.

ثم الظاهر انه اذا لم يقدر على كل صلاة الليل في ما بعد النصف اتى بما تيسر هناك وقدم الباقي كما ان الظاهر ان الوتر وركعتي الصبح مشمولة لهذه الادلة لانها داخلة في صلاة الليل كما تقدم الأحاديث الدالة على انها جزء من صلاة الليل ، خصوصاً بالنسبة الى الوتر المنصوص بجزئيته ، بل بتقديمه في بعض الاخبار .

نعم اشكل في المستند في تقديم نافلة الصبح لكن فيه نظر.

(وينبغي لهم نية التعجيل لا الاداء) قال في المستمسك : كما هو الظاهر من النصوص ، كرواية ليث ويعقوب بن سالم ، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتكون الصلاة فاقدة لمصلحة وقتها شرعت كذلك لمصلحة اخرى، لانها واقعة في وقتها و واجدة لمصلحته لتكون اداءاً ، كما يظهر من رواية سماعة المتقدمة فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذي يصح فيه الفعل لا غير، اذ حملها على بقية النصوص اولى من العكس ، انتهى .

اقول : اولا قد عرفت ان التقديم جائز مطلقا وان التأخير افضل فالزمان المقدم زمان الصلاة مثل اوسط الوقت وآخره بالنسبة الى الفرائض ، فلا وجه للقول بانه ليس باداء .

وثانياً: على تقدير الذهاب الى ما قاله المشهور من عدم اطلاق وقتية المقدم بل انه خاص بذوي الاعذار فقول لا وجه للقول بانه ليس باداء كيف و الزمان الذي يصلح فيه الفعل - وليس بقضاء - يكون اداءاً ، اذ لا معنى للاداء الا الوقت الذي قرره الشارع بدون ان يكون بدلا عن شيء سابق، فاذا كان بدلا عن شيء سابق يكون قضاءاً وموثق سماعة اظهر في مفاده عن بقية الروايات ، وكانه لما ذكرناه من انه اداء عبر

مسألة ـ ١٠ ـ اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء .

المصنف بقوله ينبغى .

(مسألة ـ ١٠ ـ اذا دار الامر بين تقديم صلاة الليل على وقتها او قضائها فالارجح القضاء) على المشهور ، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك و المفاتيح والمستند الاتفاق عليه. ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السلام ،انى اريد القيام بالليل فيغلبنى النوم حتى اصبح فربما قضيت صلاتى فى الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ثقله ؟ فقال عليه السلام: قرة عين والله قرة عين والله ولم يرخص فى النوافل اول الليل ، وقال: القضاء بالنهار افضل .

اقول : لابد وان يريد بقوله : «لم يرخص» معنى لاينافى الجواز بدليل قوله عليه السلام : «افضل» .

وفى رواية الشيخ زيادة، قلت: فان من نسائنا ابكارا «الى ان قال» فرخص لهن فى الصلاة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء .

وفى صحيح محمد، عن احدهما عليهما السلام، الرجل من امره القيام بالليل تمضى عليه الليلة والليلتان والثلاث لايقوم فيقضى احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل ؟ قال عليه السلام: لابل يقضى وان كان ثلاثين ليلة.

وفى روايته الاخرى ، عن الرجل لايستيقظ من آخر الليل حتى يمضى لذالك العشر والخمس عشرة فيصلى اول الليل احب اليك ؟ قال عليه السلام : بل يقضى احب الى انى اكره ان يتخذ ذلك خلقا.

ورواية عمر بن حنظلة . قلت : لابى عبدالله عليه السلام ، انى مكثت ثمانية عشر ليلة انوى القيام فلا اقوم فاصلى اول الليل؟ قال عليه السلام: اقض بالنهار فانى اكره ان تتخذ ذلك خلقا .

و رواية على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يتخوف

مسألة-١١- اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة .

مسالة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة

انلا يقوم من الليل ايصلى صلاة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة ؟ وهل يجزيه ذلك ام عليه قضاء؟ قال: لا صلاة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة . الى غيرها .

وهل المراد بالقضاء اعم من النهار التالى ، اوفى اى وقت ؟ الظاهر الثانى وان كان المنصرف فى الوقت القريب لا الى سنة او ما اشبه كما انه لامنافات بين كون اول الليل اداءاً كما عرفت سابقاً وبين كون القضاء افضل اذملاكات الاحكام تابعة لمصالح واقعية يمكن ان يكون بعضها افضل من بعض .

(مسألة -١١- اذا قدمها ثم انتبه فى وقتها ليس عليه الاعادة) لانه اطاع المامور به، فلامجال لتكراره الااذا كان هناك نص، ولانص فى المقام ، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصورة ممنوع ، كما منعه المستمسك ، بل قد عرفت سابقاً انه اداء فى اول الليل ، فلا امتثال بعد الامتثال ، كما انه لواداها فى آخر الليل لم يكن عليه قضاء .

(مسالة -١٢- اذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل اربع ركعات اوازيد اتمها مخففة) كما هو المشهور ، وفى المستند بلاخلاف اجده ، وعن المدارك انه مذهب الاصحاب، وعن المصابيح الاجماع عليه، لخبر مؤمن الطاق ، قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا كنت انت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع اولم يطلع .

وعن الرضوى : مثله . وفى مكان آخر من الرضوى : انكم اذا ابتدئتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقدصليت منهاست ركعات او اربعاً بادرت و ادرجت باقى الصلاة والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداة .

و يدل على ذلك ايضاً صدر رواية المفضل ولا تنافيها رواية يعقوب البزاز المروى فى التهذيب و الاستبصار قال قلت له عليه السلام : اقوم قبل الفجر بقليل فاصلى اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال عليه السلام: لابل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها فى صدر النهار .

اذلابد من تقييد الروايات السابقة بصورة عدم التخوف ، اما اذا خاف قدم الوتر ليدركه فى افضل اوقاته، والظاهر انه حينئذ يكون الافضل تأخير البقية الى صدر النهار وان جاز الاتيان بها بعد الوتر ايضاً لعموم انماهى بمنزلة الهدية ونحوها .

ثم ان الاتمام مخففة هو المشهور ولاباس بذلك للفتوى ، بل ربما قيل انه لا خلاف فيه ، بل عليه الاجماع ، ويستدل له برواية اسماعيل وابن سنان قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اقوم فى آخر الليل واخاف الصبح؟ قال: اقرء الحمد واعجل، اعجل.

ورواية محمد بن يعقوب: انى اقوم الليل واخاف الصبح ؟ قال: اقرء الحمد واعجل .

والروايتان ان لم تدلا على مانحن فيه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوى بذلك على القاعدة حتى من دون التسامح المبنى على فتوى الفقهاء بذلك .

ثم الظاهر انه لو شرع فى المثنى الثانى ولم يتمه لم يكن الحكم الاتمام لتعليق الحكم باتمام الاربع ، فالقول بان الفراغ من ركوع الرابعة محكوم بذلك كما فى المستند غير ظاهر الوجه ، ثم الظاهر انه لو تنبه فى وقت لايسع الاربع كان الافضل له ان يقدم الوتر .

ففى رواية معاوية بن وهب قال: سمعت اباعبدالله يقول: امايرضى احدكم ان يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلى ركعتى الفجر ويكتب له صلاة الليل .

ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى ان يفجئه الصبح ايبدء بالوتر اويصلى الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك ؟ قال: بل يبدء بالوتر وقال: انا كنت فاعلا ذلك . الى غيرها من الروايات .

وان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ، ثم فريضته وقضاها

ثم ان كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر .

ففى الرضوى : فان خشيت ان يطلع الفجر فصل ركعتين واوتر فى الثالثة فان طلع الفجر فصل ركعتى الفجر وقد مضى الوتر بما فيه.

وان صلى الوتر ثم رأى ان له وقتا فاضلا الى الفجر جاء بصلاة الليل من اولها او ببقيتها ان كان قد صلى بعضها قبل الوتر ، لما رواه على بن عبد العزيز قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، اقوم وانا اتخوف الفجر ؟ قال: فاوتر قلت : فانظر واذا على ليل؟ قال: فصل صلاة الليل .

(وان لم يتلبس بها قدم ركعتى الفجر ، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضة على المشهور كما فى المستند والمستمسك ، بل عن المعتبر انه مذهب علمائنا، خلافا لما عن الشيخ فى الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى و الذخيرة والمفاتيح والمعتمد والمستند فقالوا باتيان صلاة الليل وشرط بعض آخر من المجوزين ان لا يتخذ ذلك عادة ، وهذا هو الاقرب لاطلاقات فعل النافلة متى شاء وانها بمنزلة الهدية.

وصحيحة عمر بن يزيد ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سئلته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر ؟ فقال عليه السلام : صلها بعد الفجر حتى تكون فى وقت تصلى الغداة فى آخر وقتها ولا تعمد ذلك فى كل ليلة ، وقال عليه السلام : اوتر ايضاً بعد فراغك منها .

وصحيحته الاخرى ، عنه عليه السلام : اقوم وقد طلع الفجر ، فان انا بدئت بالفجر صليتها فى اول وقتها ، وان بدئت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر فى وقت هؤلاء ؟ فقال عليه السلام : ابدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة .

وصحيحة سليمان ، قال لى ابو عبد الله عليه السلام : ربما قمت وقد طلع الفجر واصلى بصلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلى الفجر قال : قلت افعل انا ذا ؟ قال عليه السلام : نعم ولا يكون منك عادة.

ورواية اسحاق ، اقوم وقد طلع الفجر و لم اصل صلاة الليل ؟ فقال عليه السلام : صل صلاة الليل والوتر وصل ركعتى الفجر .

وصحيحة اسماعيل: سئلته عن الوتر بعد فجر الصبح ؟ قال عليه السلام :نعم قد كان ابى ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح .

وصحيحة ابن سنان: اذا قمت وقد طلع الفجر فابدء بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت: الى غيرها من الروايات الصريحة التى لايمكن حمل الفجر فيها على الفجر الكاذب اما لصراحتها فى الصادق او للانصراف منها فلايمكن الجمع بين هذه الروايات وروايات المشهور بحمل هذه على الكاذب وحمل الاتية على الصادق كما لا يمكن حمل هذه على من تلبس باربع ركعات وحمل الاتية على غير المتلبس لصراحة جملة من هذه فى غير المتلبس وانصراف بعضها الاخر اليه، وكذلك لايمكن طرح هذه بحجة انها شاذة فاى شذوذ فى اخبار صحاح فى كتب معتبرة عمل بها مثل الشيخ والصدوق والمحقق وغيرهم .

اما روايات المشهور فهى اطلاق مادل على المنع عن التطوع فى وقت الفريضة واطلاق ما دل على ان ركعتى الفجر بعد صلاة الليل ليلا .

وصحيحة زرارة المانعة عن ركعتى الفجر بعد الفجر معللا بانهما من صلاة الليل.

و صحيحة اسماعيل بن جابر ، قلت :لابى عبد الله عليه السلام ، اوتر بعدما يطلع الفجر ؟ قال عليه السلام : لا .

وصحيحة سعد بن سعد، عن الرجل يكون فى بيته وهو يصلى وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الاخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا؟ او يعيد شيئاً من صلاة؟ قال عليه السلام : تعيد بهما ان صليتهما مصبحاً ، ورواية المفضل ، قال عليه السلام : فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة ولا تصل غيرها .

ومفهوم رواية مؤمن الطاق : اذا كنت صليت اربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلاة طلع ام لم يطلع .

والروايات المستفيضة المضيفة للصلاة بالليل او بالسحر او ما اشبه ذلك، الى غيرها

ولو اشتغل بها اتم ما فى يده ثم اتى بركعتى الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك .

مسالة ـ١٣ـ قد مر ان الافضل فى كل صلاة تعجيلها

من الروايات ، وفى الكل مالايخفى ، اذ التطوع فى وقت الفريضة جائز كما سيأتى واستحباب الاعادة لايلازم بطلان الاول والنهى عن الاتيان بالنافلة بعد الفجر يزاحمه الامر بالامر بالاتيان بهامما يجمع بينهما بالتخيير. وذلك لانه الامرين كاشف عن وجود مصلحة فى كل منهما ، كما هو كثير فى الشرعيات ، فان للصلاة اول الوقت مصلحة تقتضى الامر بها و النهى عن النافلة و للنافلة بعد الفجر مصلحة تقتضى الامر بها .

اما القول بان الامر لتوهم الحظر ، ففيه : ان ظاهر الاخبار المجوزة اكثر من ذلك ، والامام ربما يقدم احد المصلحتين لامر خارجى كما هو كذلك فى الموالى العرفية .

اما اخبار الاضافة الى الليل او السحر فلا دلالة فيها على المنع اصلا ثم ان الظاهر ان اعتياد ذلك ايضا لا محذور فيه ، لان قيود المستحبات لاتوجب تقييد المطلقات على مابنوه فى الفقه والاصول فاطلاق المطلق فى المقام ، وفى الادلة الدالة على ان النافلة بمنزلة الهدية اتيت بها انى شئت محكم .

(ولو اشتغل بها اتم مافى يده) لكراهة قطع العبادة وان كانت نافلة ، ومنه يظهر ان قول المستمسك هذا ظاهر اذا كان قد صلى ركعة لعموم من ادرك اما لو لم يصل ركعة فينبغى ان يكون حكمه حكم مالو لم يتلبس بها. انتهى. غير ظاهر الوجه.

(ثم اتى بركعتى الفجر و فريضته و قضى البقية بعد ذلك) و قد تقدم وجود روايتين متخالفين فى ركعتى الفجر فجزم المصنف هنا باتيانهما وجزمه هناك بعدم اتيان صلاة الليل مع ورود الطائفتين فى كلا الامرين يحتاج الى فارق فتأمل .

(مسئلة ـ ١٣ ـ قد مر ان الافضل فى كل صلاة تعجيلها) لما سبق من قوله سبحانه: «سارعوا الى مغفرة من ربكم» وقوله تعالى : «واستبقوا الخيرات».

فنقول : يستثنى من ذلك موارد:

الاول : الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما .

وكذاالفجر اذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت .

الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة .

وصحيح زرارة : اول الوقت ابداً افضل فعجل الخير ما استطعت .

وقوله عليه السلام : ان الصلاة دين صلها واسترح منها. الى غير ذلك.

(فنقول يستثنى من ذلك موارد .)

(الاول: الظهر والعصر لمن اراد الاتيان بنافلتهما) قدسبق ان المستفاد من الادلة ان الاتيان بالفريضة و بالنافلة، اول الوقت من قبيل الامرين المتزاحمين فلكل منهما فضل ، وان كان جريان سيرة الائمة عليهم السلام وظواهر اخبارهم عليهم السلام ، ان الاولى الاتيان بالنافلة اولا .

وكيف كان فلا فرق فى ذلك بين الارادة و عدم الارادة الا ان يريد المصنف الترتب فتامل .

ثم الظاهر انه لواتى بالنافلة قبل الظهر على ماذكرناه سابقاً من انه جائز لم يبق مجال للنافلة لعدم الدليل على تكرارها فيكون التعجيل بالظهرين افضل .

(وكذاالفجر اذالم يقدم نافلتهاقبل دخول الوقت) فانك قد عرفت استحباب تقديم نافلة الفجر على الفجر ، ثم انه اذا لم يكن عليه نافلة كالظهرين فى السفر اوكان تشريع النافلة قبل ذلك مثل يوم الجمعة ، فالافضل اول الوقت ، وكان على المصنف ان يكون العشاء ايضاً اذا لم يرد ان ياتى بنافلة المغرب لانها مثل الظهرين والصبح فى الادلة ، كما انه اذا اراد ان ياتى ببعض النافلة كان الافضل تعجيل ـ . الفريضة بعدها مباشرة من دون الصبر الى مضى زمان بقية النافلة ـ كما هو واضح

(الثانى : مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة) و ذلك للنصوص الخاصة و من اجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقة .

واراد اتيانها.

الثالث : فى المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه واما فى غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التاخير وعدم جواز البدار.

الرابع : لمدافعة الاخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما .

ففى صحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا دخل وقت صلاة ولم يتم ماقدفاته فليقض مالم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلاة التى حضرت.

ومثلها غيرها الاان فى جملة من النصوص تقديم الحاضرة ، كصحيح ابن مسكان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نام رجل او نسى ان يصلى المغرب والعشاء الاخرة «الى ان قال» وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس .

وسياتى الكلام فى تفصيل المسئلة فى باب القضاء انشاءالله تعالى .

(واراد اتيانها) لانه ان لم يرد اتيان الفائتة فلاشك فى تقديم الحاضرة اول الوقت، ويأتى هنا الكلام الذى ذكرناه فى المورد الاول.

(الثالث : فى المتيمم مع احتمال زوال العذر اورجائه) قد سبق الكلام فى ذلك فى مبحث التيمم، كما سبق الكلام حول سائر ذوى الاعذار الذى اشار اليه بقوله:

(واما فى غيره من الاعذار فالاقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار) ثم ان القائل بعدم جواز البدار انما يقول بذلك بالنسبة الى ما كان راجياً للبقاء الى آخر الوقت ، اما اذا علم بانه يموت اويعرض له ما يوجب عدم الصلاة كالحيض فلا اشكال فى وجوب التقديم ، كما انه اذا اتى بالصلاة و تمشى منه القربة مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطائه وانه تجدد له عذر عن اصل الصلاة فلا اشكال فى صحة صلاته ـ كما هو واضح ـ .

(الرابع: لمدافعة الاخبثين) البول والغائط (ونحوهما) كالريح والنوم (فيؤخر) الصلاة (لدفعهما) لجملة من النصوص .

الخامس : اذالم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله .

كرواية عمار ، عن الصادق عليه السلام قال : لاصلاة لحاقن ولا لحاقب ولالحازق فالحاقن الذى به البول والحاقب الذى به الغائط والحازق الذى ضغطه الخف.

ومثلها غيرها مما سيأتى ، وكان الوجه فى ذلك أن العرف يرى ان تقديم امثال هذه الروايات على روايات فضيلة اول الوقت ، و الا فنفس الكراهة لا تدل على رفع اليد عن فضيلة اول الوقت ، وعليه فاللازم القول بذلك كلما تعارض اول الوقت بمكروه كالصلاة فى المقابر وغيرها مما يذكر فى باب المكروهات، وكان على المصنف ان يذكر جميع ذلك وكلمة «نحوهما» لا تشمل ذلك لانه عطف على «الاخبثين» لاعلى «مدافعة» .

(الخامس : اذا لم يكن له اقبال فيؤخر الى حصوله) واستدل لذلك برواية عمر بن يزيد ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، اكون فى جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلاة حتى اصلى فى المنزل كان امكن لى وادركنى المساء افاصلى فى بعض المساجد ؟ قال عليه السلام : صل فى منزلك .

لكن فى دلالة هذا الحديث نظر، اذلعله كان من جهة ان الامام لم يحب فى مساجد العامة من جهة انه اما ان يخالف التقية وهو محذور ، اوان يتقى وهو محذور ايضاً فى غير حالة الاضطرار ويؤيده روايته الاخرى عنه عليه السلام ـ والظاهر انها نفس تلك الرواية ـ اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد فاقيمت الصلاة ، فان انا نزلت معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلاة ؟ فقال عليه السلام : ايت منزلك وانزع ثيابك وان اردت ان تتوضاء فتوضأ وصل فانك فى وقت الى ربع الليل .

ثم اذا قلنا بان كل المستحبات المستحبة فى الصلاة توجب افضلية التأخير كان قولا بلادليل وان خصصناه بالاقبال كان التفصيل بلافارق و لعل المتتبع يجد ما يؤيد كلام المصنف و السادة ابن العم والبروجردى والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن ، وربما يستدل له بما روى ما مضمونه : ان للقلوب اقبالا وادباراً

السادس : لانتظار الجماعة اذا لم يفض الى الافراط فى التاخير وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك .

فاذا اقبلت فخذوها بالنوافل واذا ادبرت فاكتفوا بالفرائض ، فتأمل .

(السادس : لانتظار الجماعة) لعموم ما تقدم فى الاقبال من مراعاة المستحب ولرواية جميل بن صالح انه سئل اباعبدالله عليه السلام ، ايهما افضل يصلى الرجل لنفسه فى اول الوقت اويؤخرها قليلا ويصلى باهل مسجده اذا كان امامهم؟ قال عليه السلام: يؤخر ويصلى باهل مسجده اذا كان الامام .

والظاهر ان المناط فى الامام موجود فى المأموم لكن الحاق التأخير كثيراً بذلك ، كما لم يستبعده السيد الحكيم ، غير ظاهر الوجه ، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على اول الوقت ، فمثلا اخر الوقت غفران الله الذى لايكون الا عن ذنب ـ كما فى الحديث ـ فهل الجماعة تسد هذا النقص انه غير معلوم، بل ان الدليلين كراهة آخر الوقت واستحباب الجماعة لو عرضها على العرف رأى ترك الاول وان لم يدرك فضل الجماعة ، ومما ذكرنا يظهر ان ما تقدم من عدم استحباب المبادرة فى بعض ما تقدم انما هو فيما اذا كان التأخير قليلا لاكثيراً كآخر الوقت فانه تضيع كما فى الحديث .

وكأنه لذا قال: (اذا لم يفض الى الافراط فى التأخير) لكن كان عليه ان يذكر هذا الشرط فى بعض الموارد الاخر ايضاً ، اذ المناط واحد فى المكانين .

(وكذا التحصيل كمال آخر كحضور المسجد او كثرة المقتدين او نحو ذلك) بالقدر المتعارف من التأخير، اما الاكثر من ذلك فهو خلاف السيرة، لان المركوز فى اذهان المتشرعة التابع لاستفادتهم من النص اهمية اول الوقت على كل تلك الامور فاذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب اليه تأخير الصلاة الى ساعة بعد

السابع : تاخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات .

الثامن : المسافر المستعجل .

التاسع : المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها .

الظهر مثلا لايرون فضل المسجد على فضل اول الوقت .

(السابع : تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل اذا صلى منها اربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاة الليل ، لكن فيه : ان غاية مايستفاد من دليل المزاحمة فضل اتمام صلاة الليل لا افضليته على اول الوقت ، فان اراد الافضلية ففيه نظر ، وان اراد المزاحمة ـ كما هو ظاهر عنوان الفصل ـ فلا بأس به .

(الثامن : المسافر المستعجل) لجملة من الروايات :

كرواية الربعي ، حيث قال عليه السلام : انا لنقدم ونؤخر و ليس كما يقال من اخطأ وقت الصلاة فقد هلك و انما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها.

وفي رواية الحلبي: اذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك.

ورواية عمر بن يزيد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : وقت المغرب في السفر الى ربع الليل .

الى غيرها من الروايات المذكورة في باب جواز تأخير المغرب عن اول الوقت ، خصوصاً في السفر او لحاجة ، في جامع احاديث الشيعة .

ثم ان هذه الروايات يستفاد منها امور :

الاول : الاستعجال في الصلاة قبل الوقت الافضل ـ على ما ذكروا ـ .

الثاني : التأخير عن الوقت الافضل .

الثالث : ان التقديم والتأخير حكم المسافر والمريض وذي الحاجة ونحوهم.

(التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغسل واحد لثوبها)

العاشر : المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب الى آخر وقت فضيلتهما ، لتجمع بين الاولى والعصر ، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد .

الحاديعشر: العشاء تؤخرالى وقت فضيلتها ، وهوبعد ذهاب الشفق ، بل الاولى تأخير العصر الى المثل، وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال .

الثانى عشر : المغرب و العشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر، فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل

على ما ذكره جماعة لتكون النجاسة اخف . قال فى المستمسك : و ليس عليه دليل واطلاق الدليل الوارد فى المربية ينفيه ، انتهى .

(العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخرالظهر والمغرب الى آخروقت فضيلتهما لتجمع بين الاولى والعصر، وبين الثانية و العشاء بغسل واحد) كما تقدم فى كتاب الطهارة، ومنه قوله عليه السلام : اخرى الظهر وعجلى العصر واغتسلى غسلا.

وقوله عليه السلام : فان كان الدم سائلا فليؤخر الصلاة الى الصلاة ثم تصلى صلاتين بغسل واحد الى غيرهما .

(الحاد يعشر: العشاء توخرالى وقت فضيلتها ، وهوبعد ذهاب الشفق، بل الاولى تأخير العصر الى المثل، وان كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال) وقد تقدم الكلام فى ذلك، وذكرنا ان الظاهر ان الافضل التقديم مطلقاً بأن يأتى بهما بعد الظهر و المغرب بلا فاصلة اوبفاصلة النافلة .

(الثانى عشر: المغرب والعشاء لمن افاض من عرفات الى المشعر) ففى صحيح ابن مسلم : لاتصلى المغرب حتى تاتى جمعا وان ذهب ثلث الليل . و الجمع هو المشعر .

(فانه يؤخرهما ولو الى ربع الليل) كما فى الخبر المروى فى مقنع الصدوق

بل ولو الى ثلثة.

الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبرد بها

(بل ولو الى ثلثة) كما فى صحيح ابن مسلم بل وان كان اكثر من ذلك لموثق سماعة عن الجمع بين المغرب والعشاء الاخرة بجمع ، فقال عليه السلام : لاتصلها حتى تنتهى الى جمع ، وان مضى من الليل مامضى.

وتفصيل الكلام فى ذلك فى كتاب الحج انشاءالله تعالى .

(الثالث عشر: من خشى الحر يؤخر الظهر الى المثل ليبردبها) بلااشكال ولم اجدمخالفاً ، وذلك لمتواتر النصوص :

فعن معاوية بن وهب قال: كان المؤذن يأتى النبى صلى الله عليه وآله فى الحر فى صلاة الظهر، فيقول رسول الله صلى الله عليه وآله ابردابرد.

وعن دعائم الاسلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه كان يأمر بالابراد بصلاة الظهر فى شدة الحر وذلك بان تؤخر بعد الزوال شيئاً .

وعن الصادق عليه السلام ، انه قال : اذا اشتد الحر فابردوا فى الصلاة فان شدة الحر من قيح جهنم .

و عن محمد بن مسلم ، قال مربى ابو جعفر عليه السلام بمسجد رسول الله صلى الله عليه وآله و انأ اصلى فلقانى بعد ، فقال : اياك ان تصلى الفريضة فى تلك الساعة اتؤديها فى شدة الحر يعنى الظهر . قلت : انى كنت اتنفل . الى غيرها من الروايات .

والظاهر من الادلة المذكورة انه لافرق بين الفرادى والجماعة وبين ان يكون ذلك فى مكان حار اولا ؟ فان المسجد مسقف ، اللهم الا ان لا يستلزم الصلاة اى نوع من الحرارة ، كما اذا كان فى منزله فلايحتاج الذهاب الى المسجد البارد او كان بنفسه فى المسجد البارد من قبل ، فانه يشكل استحباب التاخير ، اذ المنصرف من

الرابع عشر : صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد .

مسألة ١٤ ـ يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر

النصوص عدم تحمل الحر من اجل الصلاة ، لا انه يستحب التاخير و لو لم يكن حرله اصلا .

نعم لايبعد استحباب التأخير للامام اذا كان المأمومون يتحملون الحر اذا صلى اول الوقت .

اما بالنسبة الى المثل فالظاهر انه اكثر قدر من التاخير والا فلا يستحب التاخير اليه اذا كان الابراد حاصلا قبله ، و هل الامر كذلك باستحباب الابراد بالنسبة الى المغرب اذا كان اول المغرب حراً كثيرا ، كما فى ايام الرطوبة فى البلاد على سيف البحر، وكذلك بالنسبة الى صلاة الصبح يحتمل ذلك من العلة المنصوصة.

(الرابع عشر : صلاة المغرب فى حق من تتوق نفسه الى الافطار او ينتظره احد)ففى رواية زرارة : والفضل وان كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدء بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة .

وصحيح الحلبى ، سئل عن الافطار اقبل الصلاة اوبعدها ؟ قال عليه السلام: ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم ، وان كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر .

ولايبعد ان يتعدى من مورد الضيف الى كل مورد يوجب التقديم عدم الاقبال ـ كما تقدم ـ ان انتظار احد ولو لغير الاكل كجماعة ينتظرونه للسفر او نحو ذلك.

(مسالة ـ١٤ـ يستحب التعجيل فى قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر)بلا اشكال ولاخلاف ، بل قد تقدم ان جماعة ذهبوا الى المضايقة ، ويدل على ماذكره المصنف بالاضافة الى عمومات المسارعة والاستباق ونحوهما خصوصاً صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام : يقضيها اذا ذكرها فى اى ساعة ذكرها من ليل او نهار.

وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها الموظفة، والافضل قضاء الليلية فى الليل، والنهارية فى النهار.

وكذا غيره من الروايات، بل فسر قوله تعالى: «اقم الصلاة لذكرى» بذلك وسياتى تفصيله فى صلاة القضاء انشاء الله تعالى.

(وكذا يستحب التعجيل فى قضاء النوافل اذا فاتت فى اوقاتها الموظفة) لعمومات المسارعة والاستباق، وجملة من الروايات:

كالرضوى: فان لم تقدر على صلاة الليل قضيتها فى الوقت الذى يمكنك من ليل او نهار.

وفى رواية عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: يوتر اذا اصبح بركعة من ساعته. الى غيرهما.

(والافضل قضاء الليلية فى الليل، والنهارية فى النهار) لجملة من الروايات:

كموثق اسماعيل الجعفى قال ابو جعفر عليه السلام: افضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وقضاء صلاة النهار بالنهار.

ورواية معاوية قال: قال لى ابو عبدالله عليه السلام: اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار وما فاتك من صلاة الليل بالليل قلت: اقضى وترين فى ليلة؟ فقال: نعم اقض وترا ابدا.

وعن زرارة قال: سئلت اباجعفر عليه السلام، عن قضاء صلاة الليل؟ فقال: اقضها فى وقتها الذى صليت فيه فقال: قلت يكون وتران فى ليلة؟ قال عليه السلام: ليس هو وتران فى ليلة احدهما لما فاتك.

لكن الظاهر ان المشابهة كما لها فضل كذلك التعجيل له فضل آخر، بان يأتى بصلاة الليلة السابقة فى النهار المتصل بها وبالعكس من باب التعجيل فى الخير ولاباس بالمزاحمة فى المستحبات، كما ذكرناه سابقا.

مسألة ـ ١٥ ـ يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار مع رجاء زوالها او احتماله فى آخر الوقت ما عدا التيمم ، كما مر هنا وفى بابه .

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما.

ففى رواية الفقيه قال صلى الله عليه وآله: ان الله تبارك وتعالى ليباهى ملائكته بالعبد يقضى صلاة الليل بالنهار .

وفى رواية ابى الفتوح، قوله عليه السلام : اجتمع آل محمد صلى الله عليه وآله على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وعلى قضاء مافات من الصلاة فى الليل بالنهار وقضاء مافات بالنهار فى الليل .

وفى رواية صفوان : كان ابو عبدالله عليه السلام يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت به .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب قضاء النوافل بالليل ،او بالنهار فراجع ، وان كان ربما يحتمل افضلية المماثلة لورود كلمة «افضل» فى بعضها، بل لعل هذا هو المشهور فتأمل .

(مسألة ـ ١٥ ـ يجب تأخير الصلاة عن اول وقتها لذوى الاعذار، مع رجاء زوالها او احتماله فى آخر الوقت) او فى وسط بان يكون مكتنفاً بالعذر فى طرفيه (اما عدا التيمم كما مر هنا وفى بابه) وقد مر تفصيل الكلام فى ذلك .

(و كذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى ادلة الشرط الظاهرة فى انه لاتصح الصلاة الفاقدة للشرط اذا كان قادراً عليها ، لكن ربما يقال انه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلوة الى آخر الوقت لم يستبعد جواز الاتيان بها فاقدة للشرط، وذلك لان ادلة اهمية اول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوى الاعذار وفاقدى الشرائط والاجزاء فى اول الوقت

وكذا لتعلم اجزاءِ الصلاة وشرائطها ، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق بل قد يقال مطلقاً لكن لاوجه له.

ان امكنهم الاتيان تامة ، مع انه مما يغفل الناس عنه كا فية فى استفادة الجواز فى اول الوقت ، ولعلنا نتكلم فى المسئلة فى موضع آخر ان شاء الله تعالى .

(وكذا لتعلم اجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم احكام الطوارى من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق) لان التعلم من المقدمات ، فالدليل على تحصيل المقدمات دليل على التعلم، واشكال المستمسك بان تعلم الاجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجودية لاوجه له، اذ الدليل على تحصيل المقدمات اعم من المقدمات الوجودية ، ومن مثل التعلم فان ادلة وجوب التعلم، للمسائل المبتلى بها او المحتمل احتمالا عقلائياً الابتلاء بها عقلية وشرعية ، ومعها لامجال للقول بكفاية ان يصلى ثم يسئل هل ان صلاته كانت صحيحة ام لا ؟ ومنه يعلم انه لاوجه لقيد غلبة الاتفاق فى كلام المصنف ، بل يكفى احتمال الاتفاق احتمالا عقلائياً .

(بل قد يقال مطلقا) لاطلاق ادلة التعلم ، كقوله عليه السلام : تعلموا والا كنتم اعراباً .

و قوله عليه السلام : ليت السياط على رؤس اصحابى حتى يتفقهوا. وغيرهما من ادلة وجوب التعلم بقول مطلق المقتضى للوجوب وان علم عدم الابتلاء .

(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الادلة الى ما كان محل الابتلاء .

نعم لااشكال فى وجوب تعلم طائفة من الناس المسائل لتعليم الاخرين عند ابتلائهم ، من باب وجوب التفقه كفاية لحفظ الشريعة ،وارشاد الجاهل ، وهداية الضال ، وتنبيه الغافل ، لكن هذا غير ما نحن فيه ، وتفصيل الكلام فى مسألة التعلم مكانه الاصول .

واذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق .

واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة.

(واذا دخل فى الصلاة مع عدم تعلمها بطلت اذا كان متزلزلا وان لم يتفق) كانه للزوم الجزم بالنية، او للتلازم العرفى بين ايجاب التعلم وبين بطلان الصلاة بدون التعلم ، وكلاهما محل نظر ، اذ قد تقدم فى مباحث النية عدم لزوم الجزم بها، كما انه لا تلازم عرفى بين الامرين ، وربما يستدل لذلك، بان اللازم اتيان العبادة من الطريق الذى امر الله به، فاذا جاء بها من دون ذلك الطريق كان باطلا لما دل على ان الاعمال يلزم ان تكون من طريقهم عليهم السلام.

وفيه : ما ذكروه فى الاصول فى باب حجية القطع من انه انما يتم ذلك اذا كان اخذ الاحكام من غير طريقهم عليهم السلام لا اما اذا كان اخذها من طريقهم لكن ناقصا، كما هو شأن كثير من العوام .

وعلى هذا فلا وجه لسكوت السادة ابن العم والبروجردى والجمال والاصطهباناتى على المتن .

نعم اشكل عليه السيد الحكيم وهو فى موضعه، هذا كله وجه الصحة مع عدم الجزم بالنية بعدم التزلزل ، وان لم يجزم بالصحة.

(واما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة و قصد امتثال امر الله فالاقوى الصحة) هذا لكن ربما يقال بان ظاهر كلام المصنف انه فى صدد بطلان ما لو لم يحصل منه قصد الصلاة او لم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذليل كلامه ، فكلامه لا بأس به ، و اشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له ، ولعل هذا هو الاقرب .

نعم اذا اتفق شك اوسهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته ـ لكن له ان يبنى على احد الوجهين او الوجوه ـ بقصد السؤال بعد الفراغ والاعادة اذا خالف الواقع ـ وايضا يجب التاخير ـ اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد ، اواداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه ، او حفظ النفس المحترمة اونحو ذلك ـ واذا خالف واشتغل بالصلاة عصى فى ترك ذلك الواجب ، لكن صلاته صحيحة على الاقوى.

(نعم اذا اتفق شك اوسهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته) اذا سرى الشك الى تزلزل قصد الصلاة اوقصد الامتثال.

(لكن له ان يبنى على احد الوجهين او الوجوه) المحتملة ، و يأتى ببقية الصلاة بدون تزلزل فى القصد او النية (بقصد السؤال بعد الفراغ ، و الاعادة اذا خالف الواقع) لكن الظاهر ان هذا القصد وجودا او عدماً لايؤثر فى الصحة والبطلان بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبنى على ما هو الصحيح فى الواقع و لم يتزلزل قصده الصلاة ولاقصده الامتثال لم يكن وجه للبطلان كما هو واضح.

(و ايضاً يجب التأخير) للصلاة (اذا زاحمها واجب آخر مضيق كازالة النجاسة عن المسجد، او اداء الدين المطالب به مع القدرة على ادائه) عقلا وشرعاً (او حفظ النفس المحترمة او نحو ذلك) و انما يجب التاخير ، لان الشارع امره بتقديم ذلك المزاحم، فاللازم تاخير الصلاة، وكذلك الحال فى كل واجبين متزاحمين احدهما اهم، فان اللازم تاخير المهم وتقديم الاهم.

(و اذا خالف و اشتغل بالصلاة عصى فى ترك ذلك الواجب لكن صلاته صحيحة على الاقوى) لما حقق فى الاصول من ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده.

وان كان الاحوط الاعادة .

مسالة ـ ١٦ ـ يجوز الاتيان بالنافلة و لو المبتدئة فى وقت الفريضة .

ثم لوقلنا بالترتب فالامر واضح وان لم نقل به كفى فى صحة المهم الملاك، وهذا هو الذى نختاره، لان الامر بالمهم و ان لم يصل الى مرتبة الاهم لكن الامر بالاهم يصل الى مرتبة المهم فيلزم ان يامر الشارع فى حال واحد بامرين لا يمكن الجمع بينهما وهو محال ، وتنقيح الكلام فى ذلك فى موضعه.

ومما تقدم ظهران وجوب التأخير الذى ذكره المصنف فى صورة المزاحمة بالاهم عرضى لاحقيقى ، اذ لا يزاحم المهم الاوجوب الاهم ، ولادليل على وجوب التاخير .

(وان كان الاحوط الاعادة) للقول بان الامر بالشيء ينهى عن ضده ـ كماذهب اليه بعض ـ بضميمة ان النهى فى العبادة يقتضى الفساد ، اولاجل ان الترتب باطل والملاك لايكفى ، اولم نعلم بالملاك ، اوغير ذلك من الوجوه المذكورة، لبطلان المهم فى عرض الاهم .

(مسالة ـ ١٦ ـ يجوز الاتيان بالنافلة) المرتبة فى وقت الفريضة بلا اشكال ولاخلاف، بل فى المستند الاجماع عليه، وذلك لمتواتر الادلة الدالة على وضع النوافل صبحا وظهرا وعصراً ومغرباً فى اوقات الصبح والظهرين والعشاء ، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات المتعرضة لذلك والاقوى جواز الاتيان بالنافلة.

(ولو المبتدئة فى وقت الفريضة) و فاقالما عن مهذب القاضى والذكرى وشرح القواعد و الدروس والروض و المدارك و الذخيرة وشرح ارشاد الاردبيلى والمفاتيح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالك و مجمع الفائدة وغيرها ، بل عن الدروس انه الاشهر واختاره المتاخرون ، بل لم اجد خلافا فيما بينهم ، خلافا لما عن نهاية الاحكام و السرائر و المعتبر والشرائع والنافع والقواعد و المنتهى و

التذكرة والمقنعة والمبسوط والجمل والعقود والاقتصاد والاصباح والوسيلة والجامع، ومن جامع المقاصد والروض انه المشهور ، وعن الوحيد وصف الشهرة بالعظيمة، وعن المعتبر انه مذهب علمائنا ، و الاقوى الاول للاصل و الاخبار الكثيرة الدالة على الجواز عموماً او خصوصاً ، فمن العمومات الاخبار الكثيرة الدالة على ان التطوع بمنزلة الهدية متى اتيت بها قبلت وهى كثيرة وقدمر جملة منها ، اوكذلك الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفائتة يقضى فى كل وقت، اوكل حين ، وكل ساعة ذكرها ، والاخبار الدالة على ان النوافل يقضى فى كل وقت ، والاخبار الدالة على ان الفائتة تصلى فى وقت الفريضة .

كخبر ابى بصير : ان فاتك شيء من تطوع النهار و الليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة .

وموثقة اسحاق ، قلت : اصلى فى وقت فريضة نافلة ؟ قال : نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام يقتدى به ، فاذا كنت وحدك فابدء بالمكتوبة .

ومفهوم قوله عليه السلام : لاقربة بالنوافل اذا اضرت بالفرائض .

والاخبار المصرحة ، باستحباب بعض الصلوات فى بعض اوقات الفرائض كرواية على بن محمد ، فى عشر ركعات بين العشائين واخرى فى ركعتين بينهما

ورواية الجعفرى. ركعتين بين الاذان والاقامة ، وروايات الغفيلة و الوصية والروايات الواردة فى الصلاة بين الظهرين ، خصوصاً يوم الجمعة ، وصلوات الرغائب وكثير من نوافل شهر رمضان ، و ما دل على قضاء صلاة الليل قبل صلاة الصبح ، الى غيرها وغيرها مما هو كثير جدا ، بل لو قيل بانه لاتصح النافلة فى وقت الفريضة استلزم محذورات كثيرة .

اما القول بعدم الجواز فقداستدل له، بجملة من الادلة بين مالادلالة لها وبين ما يلزم حمله على بعض مراتب الفضل ، بقرينة الروايات السابقة .

كصحيحة زرارة: اتدرى لم جعل الذراع والذراعان؟ قلت: لا، قال عليه السلام:

من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع و الذراعين بدئت بالفريضة و تركت النافلة .

وفى رواية الجعفى ، عن الباقرعليه السلام : وانما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع فى وقت فريضة .

وفى موثقته عنه عليه السلام: لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل فى وقت هذه.

وصحيحة زرارة ، حيث قال عليه السلام: ان ركعتى الفجر قبل الفجر. ثم قال : اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

وفى رواية اخرى اصلى النافلة و على فريضة او فى وقت فريضة ؟ قال عليه السلام : لا انه لا يصلى نافلة فى وقت فريضة . الحديث .

وفى رواية اخرى : لاتصل من النافلة شيئاً فى وقت الفريضة فانه لاتقضى نافلة فى وقت فريضة ، فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة .

وخبر زياد قال : سمعت الصادق عليه السلام يقول : اذا حضرت المكتوبة فابدء بها فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة .

الى غيرها من الروايات التى بهذه المضامين ، وقد ظهر لك عدم دلالة بعضها وان اللازم حمل مافيه الدلالة على مالاينافى الروايات السابقة، ويدل على ماذكرنا من الجمع موثق سماعة الذى رواه المشايخ الثلاثة «عن الصادق عليه السلام كما فى التهذيب » او مضمرا كما فى غيره ، عن الرجل يأتى المسجد وقد صلى اهله ايبتدء بالمكتوبة او يتطوع؟ فقال عليه السلام : ان كان فى وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وان كان خاف الفوت من اجل مامضى من الوقت فليبدء بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ماشاء .

وزاد فى الكافى والتهذيب الامر موسع ان يصلى فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدء بالفريضة

مالم تتضيق ـ و ـ لمن عليه فائتة على الاقوى

اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه ان يصلى النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت .

الى غيرها من الروايات الشاهدة للجمع ، وقد اكثر الفقهاء المتاخرون فى شواهد ضعف روايات المنع دلالة او سندا او غيرهما فمن شاء الاطلاع فليرجع الى المفصلات .

ثم ان جواز ان ياتى بالنافلة انما هو (ما لم تتضيق) الفريضة ، و الا فى قربة بها كما عرفت من النص .

ثم هل النافلة الموجبة لتفويت الفريضة باطلة ؟ لظاهر قوله عليه السلام : لا قربة والعبادة اذا لم تكن مقربة كانت باطلة . او ليست باطلة ؟ بل لا ثواب لها ، لان الامر بالشى لاينهى عن ضده وعدم الامر بالنافلة فى هذا الحال لايلازم البطلان لكفاية الملاك فى الصحة ؟ احتمالان : الظاهر الثانى ولايلازم عدم المقربية البطلان كما ورد فى جملة من الاحاديث عدم قبول طاعة بعض العصاة ، ومع ذلك لاشك فى صحة اعمالهم ، مثل شارب الخمر ، والماقت لابويه الذى ورد فيه : ان الله سبحانه لايقبل له صرفا ولاعدلا .

بل ورد قوله تعالى : «انما يتقبل الله من المتقين » ومن المعلوم انه مع عدم القبول لا مقربية ، ومع ذلك يصح عمل غير المتقى بلا اشكال ، فالقبول المستلزم للمقربية شىء والصحة الموجبة لاسقاط التكليف الوجوبى او الاستحبابى شىء آخر وعليه فلو زاحم بالنافلة الفريضة لم يكن مجال لاتيان النافلة ثانياً ، لانه بعد اتيانها قد سقط التكليف بها ولاتكرار فى الامتثال .

(و) كما يجوز الاتيان بالنافلة لمن عليه فريضة كذلك يجوز الاتيان بها (لمن عليه فائتة على الاقوى) وفاقا للمحكى عن الصدوق والاسكافى والشهيدين والاردبيلى والمدارك والكاشانى وغيرهم ، وخلافا للفاضلين وجماعة آخر، بل عن الرياض

الاحوط الترك

انه الاشهر الاقوى ، وعن المختلف وغيره انه المشهور ، والاقوى الاول ، ويدل عليه مطلقات النافلة، وما دل على انها بمنزلة الهدية حيث ماتى بها قبلت والاصل وجملة من الروايات الخاصة .

كموثق ابى بصير ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس ؟ فقال عليه السلام : يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة.

وصحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له ، رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل صلاة ليلته تلك؟ قال عليه السلام: يؤخر القضاء ويصلى صلاة ليلته تلك .

بل وبعض الروايات السابقة فى الفرع السابق ، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبى النافلة اولا ثم الفريضة ، لكن رواياتها ضعيفة ـ وان كانت صحيحة السند ـ لانها مخالفة للضرورة من المذهب فلابد من حملها على التقية ، وان امكن التفكيك بين فقراتها وكيف فبعد الموثقة والصحيحة لاحاجة الى شىء آخر، وبهما يحمل مادل على القول الثانى على الافضلية فى تقديم الفريضة الفائتة

كمرسل المبسوط والخلاف: لاصلاة لمن عليه صلاة.

ومرسل الذكرى قال: للمروى عنهم عليهم السلام لاصلاة لمن عليه صلاة.

وصحيح زرارة عن الصادق عليه السلام ، عن رجل صلى بغير طهور اونسى صلاة لم يصلها ،اونام عنها ؟ فقال: يقضيها اذا ذكرها... الى ان قال عليه السلام: لايتطوع بركعة حتى يقضى الفريضة .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، سئلته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس ؟ فقال عليه السلام : يصلى حين يستيقظ . قلت يوتر اويصلى الركعتين قال عليه السلام بل يبدء بالفريضة .

(و) لكن مع ذلك (الاحوط الترك) لتقديم النافلة على الاداء والقضاء

بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها

مسالة ـ ١٧ ـ اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها فى وقت الفريضة ولو على القول بالمنع هذا اذا اطلق فى نذره.

(بمعنى تقديم الفريضة وقضاؤها) لكن كان الاولى ان يعبر «بالاولى» عوض الاحوط، اذ وجه الاحتياط هو عدم مخالفة الذاهب الى لزوم تقديم الفريضة، ومثله لايصل الى حد الاحتياط حتى الاستحباب منه والله العالم.

(مسألة ـ ١٧ ـ اذا نذر النافلة لامانع من اتيانها فى وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع) من التطوع فى وقت الفريضة (هذا اذا اطلق فى نذره) بان لم يقيده بوقت الفريضة، وذلك لان طبيعة الصلاة راجحة فيتعلق النذر بها، واذا صارت منذورة صارت واجبة، واذا صارت واجبة لم يكن الاتيان بها من الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة، بل كان من الاتيان بالفريضة فى وقت الفريضة منتهى الامر انه فريضة بالعنوان الثانوى لا العنوان الاولى، فيكون مثل اتيان الابن قضاء الابوين، حيث انه فريضة عليه ثانياً و بالعرض، لا اولا وبالذات.

ويرد عليه ان الطبيعة لو كان لها فردان فرد محبوب وفرد مكروه لم يكن اطلاق تعلق النذر بالطبيعة مقتضياً، لصحة تعلقه بالفرد المكروه، بل الفرد المكروه ليس فرداً اصلا، واى فرق بين الصلاة بلا وضوء وبين الصلاة فى وقت نهى الشارع عنها فيه، وبين صلاة ذات خمس ركع، فان كان مراده ان النذر يتعلق بكل افراد الطبيعة، اى بالطبيعة السارية فى كل الافراد ـ حتى الافراد الصورية ـ فلا اشكال فى انه لا وجه لتعلق النذر بكل الطبيعة، لان بعضها ليس محبوباً، بل مكروها، بل ليس بفرد اصلا.

وان كان مراده ان النذر يتعلق بالطبيعة السارية فى الافراد المحبوبة، فهو وان كان مسلماً، الا انه لا وجه للتعدى منها الى الافراد غير المحبوبة، هذا وربما يقال ان وجه الصحة المناط الوارد فى الصوم فى السفر والاحرام قبل الميقات، حيث يصح نذرهما مع انهما محرمان فى نفسهما.

واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع ـ و ان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع ـ ولايرد ان متعلق النذر لا بد ان يكـون راجحا و على القول بالمنع لارجحان فيه ، فلاينعقد نذره و ذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر ، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله

وفيه : انه لاقطع بالمناط ، وانما ثبت هناك صحة النذر بدليل خاص ، وقد صحح العلماء وجه الصحة في عالم الثبوت بما لاينافي كون المتعلق للنذر محبوبا ـ كما حقق في محله ـ ويمكن ان يوجـه بنحو الشرط المتاخر بان الصوم والاحرام الذين لايتعلق بهما النذر مكروه للشارع .

اما الذي يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشرط تعلق النذر فتعلق النذر شرط في المحبوبية السابقة على النذر ، وهذا الكشف ليس موجوداً في المقام ، اذ لادليل في عالم الاثبات ليكشف عن عالم الثبوت .

(واما اذا قيده بوقت الفريضة فاشكال على القول بالمنع) اذ هذا الفرد مكروه للشارع فكيف يكون متعلقا للنذر بعد ان شرط الشارع ان يكون متعلق النذر محبوبا لديه ، قبل النذر .

(وان امكن القول بالصحة لان المانع انما هو وصف النفل ، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف ، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من ان النذر لايتعلق بالمرجوح، حتى يكون راجحاً بالنذر فلايكون واجبا .

كما ان مما تقدم ظهر صحة ماورده بقوله : (ولايرد ان متعلق النذر لابد ان يكون راجحاً ، وعلى القول بالمنع لارجحان فيه ، فلا ينعقد نذره) وعدم صحة جوابه بقوله : (وذلك لان الصلاة من حيث هي راجحة و مرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله) وجه عدم صحة هذا الجواب،

ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه فى المقام .

مسالة -١٨- النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها ، الاولى: هى النوافل اليومية التى مر بيان اوقاتها

ان ظاهر الادلة وجوب رجحان متعلق النذر قبل تعلقه به ، ولا رجحان للنافلة فى وقت الفريضة ، ورجحان بعض افراد الطبيعة لا يوجب رجحان بعض الأفراد الاخر ، على فرض تسليم ان ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعة -- كما عرفت - فاللازم رجحان الفرد قبل تعلق النذر .

(و مع قطع النظر عنه حتى) يصح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه فى المقام) فلا يتعلق به النذر هو الاقوى ، بل يظهر من ذلك انه لا يصح ان تكون النافلة فى وقت الفريضة - على القول بالمنع عنها -- متعلقة لما لا يشترط فى متعلقه الرجحان ايضاً ، كالقسم وامر الاب والسيد والشرط وما اشبه ، اذ هذه الامور انما تتعلق بالجائز ، والنافلة فى وقت الفريضة ليست جائزة - حسب الفرض -- سواء لتعلق هذه الامور بالطبيعة او بالفرد اذ حالها حال ما لو تعلقت بالصلاة من دون وضوء او ذات خمس ركعات ، ولو قيل بمقالة المصنف لزم صحة تعلق النذر وسائر ما ذكرنا بكل عبادة محرمة اذا كان بعض الافراد المشابهة لذلك الفرد المحرم جائزاً فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء ، الصلاة والصيام ومس كتابة القرآن وقرائة العزائم وما اشبه ذلك ، ولا اظن ان يقول بذلك احد ، وهذا الذى اخترناه من النظر فى كلام الماتن هو الذى بعث السادة الشراح والمعلقين ، كالبروجردى وابن العم والحكيم و غيرهم على الاشكال على المتن فراجع كلماتهم .

(مسألة -- ١٨ -- النافلة تنقسم الى مرتبة وغيرها ، الاولى: هى النوافل اليومية التى مر بيان اوقاتها) هذا اصطلاح من جهة انها رتبت فى اليوم والليلة ، والا فبعض الصلوات الاخر ايضاً مرتبة بالمعنى اللغوى كنوافل شهر رمضان والغفلة والوصية ونحوهما و على كل حال فلا مشاحة فى الاصطلاح .

والثانية: اماذات السبب، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالى المخصوصة.

واما غيرذات السبب وتسمى بالمبتدئة-لااشكال- فى

(والثانية: اما ذات السبب ، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة فى الايام والليالى المخصوصة) مما سببه فعل او زمان او مكان ، كالصلاة فى جوف الكعبة وفى مسجد الكوفة فى مقاماته .

(واما غير ذات السبب و تسمى بالمبتدئة) لان للانسان ان يأتى بها ابتداءاً من غير سبب زمان او مكان او عمل .

(لااشكال) عند الاكثر (فى) كراهة الصلاة فى الجملة فى اوقات خمسة هى الاتية فى المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقيامها و غروبها بل نسبها فى محكى المنتهى و شرح القواعد والمدارك والبحارالى الاكثر ، بل عن الغنية الاجماع عليه ، و يدل على الكراهة طائفة كبيرة من الروايات نذكرها تباعاً مثل ماروى عن الحسين قال: قلت لابى الحسن الثانى عليه السلام ، اكون فى السوق فاعرف الوقت و يضيق على ان ادخل فاصلى ؟قال: ان الشيطان يقارن الشمس فى ثلاثة احوال اذا ذرت ، واذا كبدت ، واذا غربت ، فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه .

ومرفوعة على ، قال : قال رجل لابى عبد الله عليه السلام ، الحديث الذى روى عن ابى جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان ؟ قال :نعم ان ابليس اتخذ عرشاً بين السماءوالارض ، فاذا طلعت الشمس وسجد فى ذلك الوقت الناس ، قال ابليس لشياطينه ان بنى آدم يصلون لى .

اقول : المراد بطلوع الشمس فى كل منطقة منطقة، كما ان المراد بفتح ابواب السماء عند الظهر فى كل منطقة منطقه ، ولا بعد فى ان يتشكل الشيطان بصورة كبيرة له قرنان ، فان الارواح لها قدرة كبيرة ، كما ثبت فى العلم الحديث ، والشيطان

يحتاج الى حفظ اوليائه وابالسته، فانهم من الجن، كمافى القرآن الحكيم ، والجن منهم مؤمن ومنهم كافر، فلعله اذالم يحفظ اتباعه امنوا فيتخذ هذا الكلام والعمل ونحوهما دعاية لاضلالهم ، كما يضل الانس بالاعمال والدعايات .

و على هـذا فلاوجه للا ستغراب من هـذا النحو من الاحاديث و اختلاق التأويل لها .

ومرسلة الفقيه ، روى نهى عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها لان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان .

وعن محمدبن على ، عن الصادق عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآلـه قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان .

وقال صلى الله عليه وآله : لاصلاة بعدالعصر حتى تصلى المغرب.

و عن سليمان بن جعفر الجعفرى ، قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : لاينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنى شيطان ، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت و القضاء و غير ذلك ، فـاذا انتصف النهارقارنها ، فلا ينبغى لاحدان يصلى فى ذلك الوقت، لان ابواب السماء قدعلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها .

وعن الغوالى ، عن النبى صلى الله عليه وآلـه قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان فلاتصلوا لطلوعها .

وعنه صلى الله عليه وآله : انه قال : اذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز ، واذا غاب حاجب الشمس فلاتصلوا حتى تغيب .

وعنه صلى الله عليه وآله انه قال : لايتحرى الرجل فيصلى عند طلوع الشمس ولاعند غروبها .

وعن على عليه السلام ، فى حديث المناهى : نهى النبى صلى الله عليه وآله

عن الصلاة عند طلوع الشمس وعندغروبها وعنداستوائها .

وعن محمد بن الفضيل قال : نزل بنا ابوالحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا ، فسمعته يقول اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق . فلما فرغ من صلاته ، قلت له : اصلحك الله من هذا الذى لعنته فى سجودك؟ فقال: هذا يونس مولى ابن يقطين . فقلت له : انه قد اضل خلقا من مواليك انه كان يفتيهم عن ابائك : انه لابأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر الى ان تغيب الشمس ، فقال عليه السلام : كذب لعنه الله على ابى ، اوقال على آبائى .

وعن على بن بلال ، قال : كتبت اليه « الى ابى عبدالله عليه السلام نسخة » فى قضاء النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس ؟ فكتب: لايجوز ذلك الا للمقتضى «للمقضى-نسخة» فاما لغيره فلا.

وعن معاوية بن عمار ، قال : لاصلاة بعدالعصر حتى تصلى المغرب ولاصلاة بعدالفجر حتى تطلع الشمس . الى غيرها من الروايات الكثيرة .

والروايات الظاهرة فى التحريم محمولة على الكراهة بقرينة روايات اخر دالة على الجواز، كالذى رواه محمدبن فرج ، قال : كتبت الى العبد الصالح عليه السلام، اسئله عن مسائل ؟ فكتب عليه السلام الى : وصل بعد العصر من النوافل ما شئت ، وصل بعدالغداة من النوافل ماشئت .

ومارواه عبدالله بن قيس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من صلى البردين دخل الجنة يعنى بعدالغداة وبعدالعصر .

وعن الخصال ، عن عائشه انها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عندى يصلى بعدالعصر ركعتين .

وعنه ، عن عائشة ، انه دخل عليها ايمن يسئلها عن الركعتين بعد العصر ؟ قالت : والذى ذهب بنفسه ـ تعنى رسول الله صلى الله عليه وآله ـ ماتركهما حتى

لقى الله عزوجل وحتى ثقل عن الصلاة ، وكان يصلى كثيرا من صلاته وهو قاعد . فقلت : انه لما ولى عمر كان ينهى عنهما ؟ قالت : صدقت ولكن رسول الله (ص) كان لايصليهما فى المسجد مخافة ان يثقل على امته وكان يحب ماخفف عليهم.

وما رواه التهذيب والاستبصار والفقيه واكمال الدين والاحتجاج فى بعضها عن العمرى ، وفى بعضها عن مولانا صاحب الامر عجل الله تعالى فرجه « واللفظ للثلاثة الاول » واما ما سئلت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان وتغرب بين قرنى الشيطان فما ارغم انف الشيطان بشىء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان .

ثم ان فى المسئلة اقوال اربعة :

الاول : الكراهة كما هو المنسوب الى المشهور للجمع بين الطائفين من الروايات بحمل المجوزة على الجواز ، و حمل الناهية على الكراهة بقرينة الاخبار المجوزة .

الثانى : التحريم فى الجملة لتقديم اخبار المنع لانها اكثر عدداً واقوى سندا ولشذوذ اخبار الجواز مما لايمكنه مقاومة اخبار المنع ذهب اليه جمع .

الثالث : الجواز بلا كراهة لحمل الاخبار الناهية على التقية ، كما يدل على ذلك نهى عمر وفعل رسول الله لها كما تقدم فى بعض الاخبار، ولتشديد العامة فى النهى عنها مما يدل على صدور الاخبار المجوزة للتقية ذهب اليه الصدوق فى محكى الخصال والطبرسى فى الاحتجاج والمفيد فى كتابه افعل و لا تفعل ، وتبعهم طائفة من محققى متأخرى المتاخرين .

الرابع : التوقف فى الحكم كما عن الفقيه والسرائر لتكافى الاخبار وعدم ما يوجب ترجيح بعضها على بعض .

وهناك اقوال اخر مفصلة ضعيفة، والاقرب من الكل هو الاول ، لانه مقتضى الجمع بمعونة فهم المشهور وفتواهم قديما وحديثا، ولولاه لكان للتوقف مجال واسع.

عدم كراهة المرتبة فى اوقاتها وان كان بعد صلاة العصر او الصبح .
وكذا لااشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الاوقات .

اذا عرفت نقول : لااشكال فى (عدم كراهة المرتبة فى اوقاتها) بل ادعى على ذلك الاجماع وذلك للنصوص الدالة على وضع المرتبة فى الاوقات المخصوصة ، وما فى المستمسك من ان نصوص الكراهة شاملة للرواتب فى اوقاتها .

كموثق الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : ان الشمس تطلع بين قرنى الشيطان، وتغرب بين قرنى الشيطان، وقال صلى الله عليه وآله : لاصلاة بعد العصر حتى المغرب. ونحوه غيره وتوقيتها بالوقت المعين لاينافى الكراهة بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر كما لايخفى ، انتهى .

لايخلو عن منع اذ العلة وان كانت عامة حتى انها تشمل الفرائض ايضاً الان جعل الوقت ينافى ذلك عرفاً ولذا لم اجد من قال بالكراهة بالنسبة الى المرتبة . (وان كان بعد صلاة العصر او الصبح) و ذلك لاطلاق ادلة المرتبة واشكال السيد البروجردى على المتن بانه ليس مابعدهما وقتاً لشىء من النوافل المرتبة ، ليس على ماينبغى ، اذ المراد بالصلاتين وقتهما لانفسهما ، فاذا اخر الظهر الى مابعد وقت العصر مثلا له ان يصلى النافلة ثم يصلى الظهر ولاكراهة من جهة الوقت ، اذ ادلة امتداد وقت نافلتها مقدمة على ادلة الكراهة، ومنه يظهر ان اشكال السيد الحكيم على المتن بقوله : بان ليس هناك صورة ثالثة ، اذ لاتنطبق اوقات الرواتب على المشهور مع الاوقات الثلاثة فيه تأمل، اذ يمكن ان بنافلة المغرب والعشاء والظهر فى اوقات الكراهة، على المعنى الذى ذكرناه فى الرد على السيد البروجردى .

(وكذا لااشكال فى عدم كراهة قضائها فى وقت من الاوقات) بل ربما ادعى عليه الاجماع فى صريح الخلاف والتذكرة وظاهر الناصريات ، و استدل له بجملة من الروايات .

مثل رواية عبدالله بن ابى يعقوب، عن الصادق عليه السلام ، فى قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل ايقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر ؟ فقال عليه السلام: لابأس بذلك .

ورواية جميل ، سئلت اباالحسن الاول عليه السلام ، عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس ؟ فقال عليه السلام : نعم وبعد العصر الى الليل فانه من سر آل محمد صلى الله عليه وآله المخزون . ونحوهما غير هما.

لكن ربما يستشكل فى ذلك، اما الاجماع ففيه نظر .

قال فى المستند : وان كان فى استثناء القضاء « عن الكراهة » ايضاً تأمل، بل الظاهر عدمه كالشيخ فى النهاية ، فانه لم يستثن صلاة نافلة مطلقاً ، بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل فى تلك الاوقات كلا اوبعضاً من غير استثناء لجواز ارادة الاحداث من الابتداء احترازاً عمن دخل عليه تلك الاوقات وهو فى الصلاة ، انتهى .

بل فى محكى المقنعة :لايجوز ابتداء النوافل ولاقضاء شىء منها عند طلوع الشمس ولاعندغروبها، انتهى .

وايدالكراهة بعض المعاصرين، ويدل على الكراهة جملة من الروايات، وهى لاتنافى نفى البأس كما هوواضح، فقدتقدم فى رواية ابن بلال اطلاق النهى الاللمقتضى، و ظاهره ان الاستثناء ليس بالنسبة الى القاضى ، الاعلى بعض النسخ الـذى ذكر « المقضى » بدل «المقتضى» .

وفى رواية سليمان ، عن الرضا عليه السلام : لاينبغى لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرنى شيطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقهافتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغيرذلك ، فاذا انتصف النهارقارنها فلاينبغى لاحـدان يصلى ذلك الوقت ، الحديث . الى غيرذلك مماسيأتى .

وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب .

واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص و انما يستحب الاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع ، وقربان كل تقى

(وكذا فى الصلوات ذوات الاسباب) على المشهور، بل ادعى عليه الاجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز و مطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الاسباب عند حصولها ، ولجملة من الروايات الدالة على الاتيان بصلاة الاحرام و الطواف - الشاملة لصلاة الطواف المستحب - فى كل وقت .

كرواية ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خمس صلوات تصليهن فى كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت ، وصلاة الاحرام والصلاة التى تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس و بعد العصر . الى الليل الى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين .

لكن ربما استشكل فى ذلك بان الروايات المجوزة لاتنا فى الكراهة ، بل عن جماعة من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الكراهة ، و يدل على ذلك اطلاقات ادلة الكراهة خصوصاً المعللة منها ومادل على كراهة صلاة الاستخارة بالرقاع بعد الفجر الى ان تنبسط الشمس وبعد العصر ، ومادل على كراهة السجدة مطلقا .

كرواية عمار : لايسجد سجدتى السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها.

و روايته الاخرى ، الرجل يسمع السجدة فى الساعة التى لاتستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر ؟ فقال عليه السلام لايسجد .

وما دل على تأخير قضاء الفريضة كالرضوى - فى باب القضاء فليؤخرهما اى العشائين الفائتتين - حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها الى غير ذلك.

(واما النوافل المبتدئة التى لم يرد فيها نص بالخصوص) من جهة تعيين الوقت اوتعيين السبب .

(وانما يستحب الاتيان بها ، لان الصلاة خير موضوع ، وقربان كل تقى) كما

ومعراج المؤمن ـ فذكر جماعة ـ انه يكره الشروع فيها فى خمسة اوقات :

الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثانى : بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس .

الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط .

الرابع : عند قيام الشمس حتى تزول .

الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب ، واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات ،

ورد النص بهذين اللفظين .

(ومعراج المؤمن) لم اجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعة) بل عرفت انه المشهور، بل ادعى عليه الاجماع (انه يكره الشروع فيها فى خمسة اوقات) .

(الاول : بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل.

(الثانى: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وهذا ايضا محدد بالفعل .

(الثالث : عند طلوع الشمس حتى تنبسط) او تصفو او يذهب شعاعها كما تقدم بعبارات مختلفة ومفاد الكل واحد ، وهذا كالرابع والخامس محددة بالوقت

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد فى الروايات، فاذا زالت والمراد به مابين الطلوع والغروب ، لامابين الفجر والغروب ، كما لم يستعبده المستمسك،فراجع الروايات .

(الخامس : عند غروب الشمس اى قبيل الغروب) كما عبر عنه بالاصفرار والاحمرار ، ومنه يعلم ان بعد الفجر يتصل الوقتان ، وكذلك بعد العصر .

(واما اذا شرع فيها قبل ذلك فدخل احد هذه الاوقات) اى ثلاثاً من هذه الاوقات

وهو فيها فلايكره اتمامها.

وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال .

(وهو فيها فلايكره اتمامها) كما ذهب اليه بعض قالوا لانصراف الادلة الى الشروع و الكراهةقطع النافلة وقال بعض بالكراهة ، لاطلاق الادلـة المعللة التى تشمل الشروع والاتمامو كراهة قطع النافلة معارضة بكراهة الصلاةفى هذهالاوقات والظاهر انه من دوران الامر بين الكراهتين ، فله انيختار ما شاء منهما .

(وعندى فى ثبوت الكراهة فى المذكورات اشكال) لما سبق من احتمال صدور روايات النهى تقية ، فالروايات المجوزة ، خصوصاً المعللة محكمة لكنك قد عرفت ان القول بالكراهة اقرب .

ثم بناءاً علىالكراهة ، فهل المراد بها الحزازة كما قال بعض اواقليةالثواب احتمالان : و لايبعد كل الامرين بان يكون فى العمل حزازة ، بـالاضافة الى قلة الثواب وان كان المنصرف عن الكراهـة ، والنهى و نحوهما الاول ، واذا شرع فىالنافلة المبتدئة فىالاوقات المكروهة فهل الافضل ان يقطعها اويتمها ؟ احتمالان: وان كان الظاهر تزاحم الكراهتين ، فله ان يفعل ايهما شاء ، وهل الافضل انيتمها بسرعة ام لا ؟ احتمالان : ايضاً ولايبعد افضلية الاتمام بسرعة .

ثم انه ورد فى بعض الروايات عدم الكراهة فى يوم القدر .

فعن زيد النرسى قال : سمعت ابـا عبد الله عليه السلام يقول : ان الشمس تطلع كل يوم بين قرنى الشيطان الا صبيحة القدر :

فهل ان فيه لاكراهة لم ارمن استثناه ، وان كان لايبعد ذلك ، لكناطلاقات الروايات الكثيرة ينفيه والله سبحانه العالم .

فصل فى احكام الاوقات

مسألة ـ ١ـ لاتجوز الصلاة ـ قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطلت وان كان جزء منها قبل الوقت ، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها

فصل فى احكام الاوقات

(مسألة : ١ـ لاتجوز الصلاة) تكليفا ووضعاً (قبل دخول الوقت ، فلو صلى بطلت) بلا اشكال ولاخلاف ، بل ظاهر ارسالهم له ارسال المسلمات الاجماع عليه، بل يظهر من بعضهم ذلك ، و ذلك لقاعدة فقدان المركب بفقدان جزئه اوشرطه .

ولذا قال : (وان كان جزء منها قبل الوقت) ولافرق فى البطلان العلم بعدم دخول الوقت اوالجهل به او القطع بدخول الوقت و الحال انه لـم يدخل ، لان الاحكام موضوعة على الموضوعات الواقعية من غير مدخلية للعلم والجهل ، الااذا كان هناك استثناء .

نعم فيما اذا دخل الوقت وهوفى الصلاة فى غيرصورة العلم بالعدم والشك حال الدخول فيها تصح للدليل الخاص .

وكيف كان فيدل على البطلان اذا لم تكن فى وقت بعض الروايات :

مثل رواية ابى بصير ، عن الصادق عليه السلام : من صلى فى غير وقت فلا صلاة له .

و مثل حديث لاتعاد فان الوقت احدى الخمسة التى تعاد الصلاة من اجل فقدها الى غيرها من الروايات .

(ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها) على المشهور ، بـل ادعى عليه

ولايكفى الظن .

الاجماع فى غير الموارد المستثناة ، ويدل عليه اخبار متواترة :

مثل ما رواه على بن جعفر عن اخيه عليه السلام ، فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ، ولايدرى طلع ام لا ؟ غيرانه يظن لمكان الاذان ، انه قد طلع ؟قال عليه السلام : لايجزيه حتى يعلم انه قد طلع .

وما رواه ابن مهزيار ، عن ابى جعفر عليه السلام الواردة فى الفجر ؟ قال عليه السلام فلاتصل فى سفر ولا حضر حتى تتبينه .

و ما رواه ابن عجلان ، قال ابو جعفر عليه السلام : اذا كنت شاكا فى الزوال فصل ركعتين ، فاذا استيقنت انها قد زالت بدئت الفريضة .

و ما رواه ابن عيسى : فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر .

و ما رواه السرائر : فاذا استيقنت انها قد زالت فصل الفريضة . الى غيرها

ثم الظاهر ان العلم فى المقام طريقى لا موضوعى ، كما هو الاصل فى كل علم ، الا اذا علم بالموضوعية ، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحة،اولعدم المبالات ولكن مشت منه القربة صحة الصلاة اذا صادفت الوقت .

(و لا يكفى الظن) كما هو المشهور ، بل قال بعضهم انها شهرة عظيمة بل عن مجمع الفائدة والمفاتيح و كشف اللثام الاجماع عليه و ذلك لما تقدم من الروايات بالاضافة الى قاعدة الاشتغال .

نعم حكى عن المقنعة والنهاية وتبعهما صاحب الحدائق كفاية الظن،واستدل لذلك بجملة من الروايات :

مثل ما رواه اسماعيل ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت فدخل الوقت وانت فى الصلاة فقد اجزئت عنك .

وفيه ان الرؤية غير الظن .

و موثقة بكير : ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت

حين زوال النهار؟ فقال : لاتصلى ولاتعد .

و فيه : ان ظاهره مطابقتها للوقت ، فلا تشهد على مقالة هؤلاء بل على خلافها ادل ، حيث قال عليه السلام : « لاتعد » .

و رواية سماعة ، عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس و لا القمر ولا النجوم ؟ قال : اجتهد برأيك و تعمد القبلة جهدك .

وفيه ان ظاهره عدم معرفة القبلة لا الوقت .

وصحيحة زرارة، وقت المغرب اذا غابت القرص ، فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلوة ومضى صومك .

بتقريب انه ظن السقوط ، والا فان علم فلا يرى بعد الصلاة و مفهومها انه اذا تره بعد ذلك صحت صلاتك ، مما يدل على حجية الظن .

وفيه : انه علم بغياب القرص لقوله : «اذا غابت القرص» فلايكون من مورد الكلام .

وما رواه النعمانى : ان الله عز وجل اذا احتجب عن عباده عين الشمس التى جعلها الله دليلا على اوقات الصلاة فوسع عليهم تأخير الصلاة لتبين لهم الوقت ويستيقنوا انها قد زالت .

وفيه : ان ظاهره لزوم التأخير حتى اليقين ، وان هذا التأخير عن الواقع ـ لاجل العلم ـ موسع عليهم ـ وربما استدل بكفاية الظن بروايات الاعتماد على اذان المؤذن الثقة .

وفيه : ان ذلك من باب الاطمينان المستند الى قول اهل الخبرة، فان المؤذن اهل خبرة الوقت ، ولذا قال عليه السلام فى رواية على بن جعفر . لايجزيه حتى يعلم انه قد طلع . واستدل عليه السلام فى رواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت.

وفى رواية الاعرج ، اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة ؟ قال عليه السلام : فلابأس اما انه اذااذن فقدزالت الشمس . الى ان الاذان مطابق للواقع ولذا

لغير ذوى الاعذار.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى .

وكذا على اذان العارف العدل .

جازت الصلاة ، وعليه فلا يكفى الظن فى دخول الوقت ، بل اللازم الاطمينان (لغير ذوى الاعذار) اما ذوالاعذار فسيأتى فى المسئلة الخامسة كفاية الظن بالنسبة اليهم .

(نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الاقوى) عن الذخيرة ان عليه الاكثر ، بل ظاهر كلماتهم فى هذا الباب وفى ابواب شهادة العدلين انه هو المشهور خلافاً لمن قال او احتمل عدم الكفاية والاقوى الاول ، لما دل على حجية البينة فى الموضوعات ـ كما تقدم الكلام حول ذلك ـ فى بعض مباحث هذا الكتاب .

ولرواية مسعدة من قوله عليه السلام : والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البينة ، ولما دل على حجية خبر الثقة ، ولبناء العقلاء الذى لم يردع عنه الشارع ، ولما دل على الاعتماد على آذان المؤذن المؤتمن.

اما القائل بالعدم فقد تمسك بالاصل بعد قيام الدليل على اشتراط الوقت الذى لاخروج عن الاشتغال به الا بالعلم، ومنع ادلة القول المشهور، اذلا دليل على حجية البينة مطلقا .

ورواية مسعدة مناقش فيها ولايعتمد على خبر الثقة، لان الشارع جعل طرقا خاصة للاثبات ، ومنه يعلم عدم الاعتماد على بناء العقلاء ، ولايمكن الاعتماد على الاذان ـ كما سياتى ـ ولايخفى ان كل هذه الاجوبة تمحلات، وقد ذكرنا تفصيل الكلام فى رد بعضها فى بعض مباحث الكتاب فالقول بالحجية هو المتعين.

(وكذا على اذان العارف) بالوقت (العدل) على قول ، وهناك قولان آخران كفاية العارف الثقة وعدم الكفاية مطلقا ، والظاهر الثانى وهو الذى اختاره المعتبر و

المعتمد والمستند ، ومال اليه الذخيرة وغيرها ، وذلك لانه اهل خبرة فيدخل فى قوله عليه : « والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين » فانه استبانة عرفاً ، بل ربما ، يقال بان فيه مناط قوله عليه السلام : لا عذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا. فانه اذا ثبت حجية قول الثقة فى الاحكام ثبت فى الموضوعات بطريق الاولى ، الا فى باب المرافعات لدليل خاص ، و لخصوص اخبار المؤذن، كصحيح ذريح المحاربى قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام : صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت .فانه (ع) علل الاعتماد بمايظهر منه الوثوق فان مواظبتهم توجب الوثوق .

وصحيح معاوية بن وهب ، عن ابى عبد الله عليه السلام ، فى حديث ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل ، فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال .

فان ظاهره ان اذان بلال لانه ثقة مورد الاعتماد .

لا يقال : لعله لانه كان عدلا .

لانه يقال : الظاهر من مناسبة الحكم والموضوع مدخلية الوثاقة فى الاعتماد لا العدالة .

و صحيح حماد ، عن القسرى ، قلت لابى عبد الله عليه السلام ، اخاف ان نصلى يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس ،فقال عليه السلام: انما ذلك على المؤذنين.

وخبر سعيد ، قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام وهو مغضب و عنده جماعة من اصحابنا ، وهو يقول : تصلون قبل ان تزول الشمس قال وهم ـ سكوت ـ فقلت: اصلحك الله ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة؟ قال (ع) فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس .

ورواية الهاشمى عن على عليه السلام : المؤذن مؤتمن والامام ضامن.

و رواية عبدالله ، عن بلال ـ فى حديث ـ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : المؤذنون امناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم .

والظاهر ان المراد باللحم والدم ما يعقده الابوان من الاولاد في ليل شهر رمضان باعتبار دخول الليل بالاذان وبقائه بعدم الاذان عند عدم الفجر .

ورواية الفقيه ، عن الصادق عليه السلام ، في المؤذنين انهم الامناء .

ورواية الغوالي، عن النبي صلى الله عليه وآله قال الائمة ضمناء، والمؤذنون امناء.

ورواية علي بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سئلته عن رجل يصلي الفجر في يوم غيم اوفي بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر ام لا؟ فظن ان المؤذن لايؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال عليه السلام: اجزئه اذانه .

وفي رواية ابن شاذان : انما امر الناس بالاذان لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للناس وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت.

الى غيرها من الروايات الدالة على الاكتفاء باذان المؤذن في الصلاة والصيام وغيرهما ، وهذه الروايات وان لم تذكر الثقة الان فيها تلميحات على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله حتى تسمعون اذان بلال .

وقوله عليه السلام اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس.

وقوله (ع) فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت.

وقوله عليه السلام انهم امناء الى غيرها .

بل الاطلاق منصرف اليه، بل لم اجد من اكتفى باذان غير الثقة ، واما اكتفاء الانسان الغريب ـ على ما جرت السيرة ـ باذان البلد وان لم يعلم بانه ثقة فهو من باب الوثوق باهل البلد ، وانهم لايدعون انسانا غير ثقة يؤذن كما يعتمد على مقابر البلد في القبلة ، وكذلك على محاريب البلد، الى غير ذلك ، وهذا في الحقيقة وثوق بالمؤذن ايضاً كثقة الانسان بالامام في بلد ورده جديداً من صلاة من ظاهرهم الصلاح معه ، وان لم يعرف الامام بشخصه

اما القول الثاني : الذي اختاره المصنف من لزوم عدالة المؤذن فقد استدل

واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال .

له ، باصالة عدم كفاية اذان غير العدل ، وبانه القدر المتيقن من الروايات ، و بموثق عمار عن الاذان ، هل يجوز ان يكون من غير عارف ؟ قال عليه السلام: لايستقيم الاذان ولايجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف ، فان علم الاذان واذن به ولم يكن عارفاً لم يجزء اذانه ولااقامته ولايقتدى به .

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل، والاطلاق لايدع مجالا للشك حتى يرجع فيه الى القدر المتيقن ، والموثقة مجملة لاحتمال ان يراد بالعارف الشيعى ، كقوله عليه السلام فى باب النكاح : لاتوضع العارفة الا عند العارف . و ان يراد به الثقة ، و ان يرادبه العارف بالوقت وان يراد به العدل، هذا بالاضافة الى انه لايبعد حمل الموثقة على الافضل بقرينة « ولا اقامته » اذ لاربط بين اجزاء الاقامة و بين عدم العرفان فتأمل .

اما القول الثالث : المنسوب الى الاكثر تارة والى المشهور اخرى ـ وان كان فى النسبة نظر ـ فقد استدل له بالاصل ، و برواية على ، فى الرجل يسمع الاذان فيصلى الفجر ولايدرى اطلع الفجر ام لا ؟ غير انه لمكان الاذان يظن انه طلع ؟ قال عليه السلام لايجزيه حتى يعلم انه طلع .

اما الاخبار المتقدمة فرموها بانها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة ، وفى الكل نظر ، اذ الاصل مرفوع بالدليل ، و الرواية اعم من اذان العارف الثقة الذى نقول بحجية اذانه فيخصصها مادل على حجية اذان الثقة العارف ، كالذى دل على حجية اذان بلال دون اذان ابن ام مكتوم ، و موثقة عمار المفرقة بين اذان العارف و غيره والاجماع الذى يقول بان اذان غير الثقة العارف ليس بحجة .

اما قولهم ان الروايات بين ضعيف السند و بين ضعيف الدلالة فلا يخفى مافيه لما عرفت من حجية بعضها سنداً وظهورها دلالة .

(واما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل اشكال) عند المصنف ، وفيه قولان،

و اذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين او اذان العدل بطلت ، الا اذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه .

المستند وبعض آخر ذهبوا الى كفايته للمناط القطعى فى اذان الثقة، ولمفهوم آية النبأ، ولانه تبين فيشمله قوله عليه السلام فى خبر مسعدة : حتى يستبين . و هذا هو الاقرب .

واما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالاصل، واشكل بالمناط قال فى المستمسك: لان الاذان عبارة مبنية على الاعلان غالباً ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل فى الاخبار بالوقت ، انتهى .

وفيه نظر اذ اى فرق ـ عرفاً ـ بين ان يوذن العدل اوان يخبر .

لايقال: المؤذن اهل خبرة والسيرة على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لانه يقال : لنفرض العدل الذى هو مؤذن اخبر بذلك ، ثم الدليل لم يفحص فى ادلة الاعتماد على المؤذن .

(واذا صلى مع علم اليقين بدخوله ولاشهادة العدلين اواذان العدل) اوالثقة (بطلت) ظاهرا لقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (الااذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها فى الوقت مع فرض حصول القربة منه) لان التكليف واقعى فهو دائر مداره كما هو الاصل فى كل جزء وشرط ، الا اذا كان هناك استثناء وليس المقام منه ، اذ اخبار اذان العارف لاتدل على اكثر من الطريقية .

ثم الظاهر ان حال الاذان فى المسجلة الذى يفتحه خادم المسجد ونحوه فى الاوقات حال الاذان اللفظى ، فاذا كان ثقة عارفا بالوقت كفى للمناط المتقدم ، ومنه يعرف حال اذان الاذاعة ونحوها، وان كان المؤذن من اهل الخلاف لماعرفت من الدليل على الاعتماد عليه .

وهل يصح الاعتماد على اذان الديكة ؟ فيه ثلاثة اقوال :

الاول : الاعتماد ، ذهب اليه الصدوق والذكرى كما حكى عنهما .

الثانى : عدم الاعتماد مطلقاً .

الثالث : التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العادة بالصحة دون غيره ، ذهب اليه المستند قال : كمافى شرح القواعد للاجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك

اقول: وهذاهو الاقرب ، و ذلك لانصراف الادلة اليه ، ففى صحيحة ابن ابى عمير المروية فى الكافى والتهذيب ومعتبرة الفقية المروية عن ابى عبدالله الفراء ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه الوقت علينا فى يوم الغيم ؟ فقال عليه السلام : تعرف هذه الطيور التى تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت : نعم . قال عليه السلام اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال : فصله .

وعن الحسين بن المختار ـ المروى فى الكتب الثلاثة ايضاً ـ قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام ، انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت ؟ فقال عليه السلام : اذا صاح الديك ثلاث اصوات ولاءاً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة .

و عن سماعة ، قال : سئلته عن الصلاة بالليل و النهار اذا لم تر الشمس ولا القمر؟ فقال : تعرف هذه الطيور التى عندكم؟ قال : نعم قال: اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس . او قال : فصله .

و عن الفقيه ، قال ابو جعفر عليه السلام : ان لله تبارك وتعالى ملكا على صورة ديك ابيض رأسه تحت العرش ورجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لاتصيح الديوك حتى يصيح ، فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال : سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء قال : فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول: لايحلف بى كاذباً من يعرف ما تقول .

اقول: وهذه الرواية تكشف عن امر واقع ولا غرابة فيه ، فان الارواح و ما اشبه لاتزاحم ولا تتزاحم ، فلايقال كيف يكون هذا الديك بهذه العظمة ، وكيف

مسألة ـ ٢ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اوما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت، كما انه لوتبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت.

وكذا لولم يتبين الحال، واما لوتبين دخول الوقت فى اثنائها، ففى الصحة اشكال

كان فحيث ان هذه الروايات منزلة على الغالب لابد وان تحمل على ما اذا اعتادت الديكة الاذان فى الاوقات المعهودة، فلااعتبار بغير المعتادة، كما لا اعتبار باذانها فى غير الاوقات المعتادة، مثل اذانها فى نصف الليل ووقت السحر وقبل الشمس وقبل الظهر، ومن الواضح انه طريق ويعتمد عليه كثير من اهل القرى والصحارى الذين لاساعة لهم ولايسمعون اذان البلد ونحوذلك، خصوصاً فى ايام الغيم ونحوها.

(مسألة ـ ٢ ـ اذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين اوما يحكمه) من الادلة المعتبرة (فصلى ثم تبين وقوعها فى الوقت بتمامها صحت) لاينبغى الاشكال فى ذلك بل ارسله بعضهم ارسال المسلمات لوضوح ان الصلاة مشروطة بالوقت واقعاً لا الوقت علماً، ومنه يعلم ان الانكشاف انما ينفع العلم بفراغ الذمة والا فالفراغ واقعا يحصل وان لم ينكشف.

(كما انه لوتبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا اشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الاجماع عليه، لاشتراط الوقت والمشروط عدم عند عدم شرطه، مضافا الى حديث لاتعاد.

(وكذا لو لم يتبين الحال) فان اللازم عليه القضاء والاعادة، لعدم العلم بالفراغ، ومنه يعلم ان البطلان هنا ظاهرى عقلى لاواقعى كما فى الصورة السابقة، كما ذكره المستمسك وهو واضح.

(واما لوتبين دخول الوقت فى اثنائها. ففى الصحة اشكال) وجه البطلان ان

فلا يترك الاحتياط بالاعادة .

مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين : واذان العدل العارف - فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

الوقت شرط فى تمام الصلاة، كالطهارة فعدم كون بعضها فى الوقت موجب للبطلان لقاعدة المشروط عدم عند عدم شرطه ، ولحديث لاتعاد، ووجه الصحة ماسيأتى من حديث ابن رياح حيث قال فيه : «وانت ترى:» بتقريب ان ليس المراد «انت تعلم» حتى لايشمل مانحن فيه، بل المراد منه الاتيان بالصلاة بقصد الامتثال وتفريغ الذمة، ولولاجل الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين ، لكن ماذكره المصنف من الاشكال فى محله ، لعدم وضوح شمول الرواية لهذه الصورة .

(فلايترك الاحتياط بالاعادة) وان كان دخل الوقت بعد تكبيرة الاحرام ، مثلا ، ومثل الغفلة مااذا جهل لزوم الوقت اصلا .

(مسألة -٣- اذا تيقن دخول الوقت فصلى اوعمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين واذان العدل العارف) ولعارف الثقة .

(فان تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت) تبين انها كانت باطلة، اذ المعيار الواقع كماسبق والامارة انما تجزى فى ظرف الجهل بالواقع ومنه يعلم ان قوله: (بطلت) لايراد به ان التبين موجب للبطلان ، ويدل على البطلان بالاضافة الى انه لم يظهر خلافه من احد ، وعن شرح القواعد لاخلاف فيه ، وعن السرائر بلاخلاف بين اصحابنا فى ذلك، بل اجماعاً كما عن المدارك والاجماع المحقق كما فى المستند واجماعاً محصلا ومنقولا كما فى الجواهر ، و الى انه وفق الاصل ، اذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخلية للعلم والامارة فيهما وجوداً ولاعدماً ، وماذكره المستند من ان مقتضى الاصل الصحة ، لان الانسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأمورا به وهو يقتضى

ووجب الاعادة ــ وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام صحت .

الاجزاء لايخفى ما فيه ، فان كون الانسان متعبداً لادليل عليه ، ولواريدان الانسان يسلك سلوكا عمليا حسب ظنه وعلمه فهذا وان كان صحيحاً غالبا الا انه حينئذ لايرتبط بالاجزاء جملة من الروايات ، كحديث لاتعاد .

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، فى رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل ؟ قال عليه السلام : يعيد صلاته .

وصحيحه الاخر ، قال ابو جعفر عليه السلام : وقت المغرب اذا غاب القرص فاذا رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك .

وموثقة ابى بصير : من صلى فى غير وقت فلاصلاة له .

بل ورواية اسماعيل : اياك ان تصلى قبل ان تزول . فان المفهوم منه عرفا ان لااعتبار بالصلاة قبل الوقت ، فالامر باق على حاله واذا لم يصل حتى مضى الوقت شمله دليل القضاء لصدق الفوت . الى غيرها من الروايات .

ومنه يعلم ان قوله : (ووجب الاعادة) يرادبها الاعم من القضاء .

(وان تبين دخول الوقت فى اثنائها ولو قبل السلام صحت) على المشهور ، خلافا لما عن المرتضى والعمانى والاسكافى وابن فهد والصيمرى والاردبيلى وغيرهم فقالوا بالبطلان واستدلوا لذلك بان الشرط يقتضى ان يبطل المشروط اذا لم يكن تمامه مع الشرط ، لانه مقتضى الاشتراط ، وبحديث لاتعاد ، فانه يشمل ما اذا فقد كل الصلاة القبلة و الطهور و الوقت او فقد بعضها لهذه الشروط ، و باصالة الا شتغال .

اقول : ان الادلة المذكورة تدل على مذهبهم لولا الادلة الخاصة المخصصة لها. كصحيحة اسماعيل بن رباح : اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل

واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلاتصح، وان دخل الوقت في اثنائها ـ وكذا اذا كان غافلا على الاحوط ، كمامر .

ولافرق في الصحة في الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ اوفي الاثناء

الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقداجزئت عنك .

والرواية لكونها عن ابن ابى عمير الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعن احمد بن محمد بن عيسى المعروف بشدة التثبيت وكونها في الفقيه والكافى والتهذيب ، وعمل المشهور بها صحيحة لاغبار عليها ، ثم ظاهر كون السلام من الصلاة انه يكفى ذلك اذا دخل الوقت في السلام ، ولوشك في ان الوقت دخل ام لا؟ فاللازم عدم ترتيب اثر الصحة ، وهل اذا دخل الوقت في التشهد والسجدة المنسيين تصح ام لا احتمالان: وان كان الاقرب الصحة لانهما جزء الصلاة وان تأخر مكانهما .

اما اذا دخل الوقت وهو في سجدة السهو فلا اشكال في عدم الكفاية ، ولو دخل وهو في صلاة الاحتياط فان علم بالنقيصة كفى والالم يكف للشك في انه دخل الوقت وهو في الصلاة، والظاهر انه لو دخل الوقت وهو شاك بين الاربع والخمس كان الحكم الصحة لحكم الشارع بان ما بيده من الركعة جزءاً من صلاته .

(واما اذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح ، وان دخل الوقت في اثنائها) لان ظاهر قوله عليه السلام : « و انت ترى » الرؤية هى حجة عقلا اوشرعا ، ولذا لايصح ان يقول الفقيه : انى ارى ان الحكم كذا اذا لم يكن عنده ولادليل معتبر.

(وكذا اذا كان غافلا على الاحوط) للشك في صدق «ترى» على الرؤية حالة الغفلة (كمامر) الكلام فيه.

(ولافرق في الصحة في الصورة الاولى بين أن يتبين دخول الوقت في الاثناء بعد الفراغ أوفي الاثناء) بان كان في الركعة الثالثة ، وظهر له انه شرع قبل الوقت

لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلاينفع شيئاً .

مسألة ـ٤ـ اذا لم يتمكن من تحصيل العلم اوما بحكمه لمانع فى السماء من غيم او غبار او لمانع فى نفسه من عمى او حبس اونحو ذلك فلايبعد كفاية الظن.

لكن دخل الوقت فى الركعة الثانية مثلا وذلك لاطلاق الصحيح لهذه الصورة ايضاً.

(لكن بشرط ان يكون الوقت داخلا حين التبين ، واما اذا تبين ان الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئا) كما ذكره المستند وغيره و ذلك لظهور الرواية فى انه فى حال علمه بعدم دخول الوقت فى اول الصلاة يعلم انه دخل الوقت فى هذا الحال ، فلا تشمل ما اذا علم انه لم يدخل الوقت بعد، اواذا شك فى انه هل دخل ام لا، ومنه يعلم انه لااطلاق للرواية كماربما يزعم.

نعم لها اطلاق بما اذا كان بنائه القصر فاتم فدخل الوقت فى اثنائها فيما اذا لوقصر لم يدخل ، فانه تصح صلاته وتبطل فى العكس بما اذا كان بنائه التمام فقصر فيما اذا كان اتم دخل الوقت فى اثنائها فانها تبطل ، كما هو واضح.

(مسالة ـ٤ـ اذا لم يتمكن من تحصيل العلم او ما بحكمه لمانع فى السماء من غيم اوغبار اولمانع فى نفسه من عمى اوحبس) بحيث لايرى السماء ولايظهر له الوقت بالعلامات .

(اونحو ذلك) كما اذا كان مريضاً لايتمكن من الاستعلام مثلا .

(فلايبعد كفاية الظن) وان امكن له الصبر الى ان يعلم بدخول الوقت ، كما نسب الى المشهور، بل عن المدارك قيل انه اجماع، بل عن التنقيح ادعاء الاجماع عليه ، وان ذكر فى هامش المستند ما يظهر منه عدم ظهور كلام التنقيح فى الاجماع لكن الظاهر من غير واحد عدم الحجية، اللهم الا اذا لم يتمكن من العلم والعلمى

ولو بالصبر، كخوف طلوع الشمس ونحوه ، فانه لاينبغى الاشكال فى جواز العمل بالظن حينئذ .

قال فى المستند : والظاهر عدم الخلاف فى جواز التعويل حينئذ عليه ، بل يمكن حمل كثير من عبارات الاصحاب على ذلك ، كما صرح به المحقق الخونسارى «ره» ، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم ، وعلى هذا فيظهر القدح فيما اعتقد به القول بالجواز من الشهرة والاجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل بل الظاهر تعذره بالكلية ثم ذكر مخالفة الاسكافى والسيد والمدارك والخونسارى وبعض شراح المفاتيح وقال احتمله الفاضل فى النهاية واختاره هو كما ان الظاهر من المستمسك المخالفة ايضا، وحجة من لم يستثنى الاصل بعد ضعف الادلة التى ذكرها المشهور بحجية الظن وهى امور:

الاول : اصالة حجية الظن لان المرء متعبد بظنه .

الثانى : الاجماع المنقول .

الثالث : ان وجوب الصبر يوجب الحرج فدليل نفى الحرج يقتضى عدم وجوب الصبر .

الرابع :ان اليقين متعذر، فاللازم العدول الى الظن ، لانه بعد اليقين فى باب الامتثال .

الخامس :قبح التكليف بما لا يطاق الذى منه التكليف بالعلم فى مورد المانع فى السماء .

السادس : بجملة من الروايات ، كروايات الاعتماد على المؤذن ، بضميمة كشف ذلك عن حجية كل ظن ، وكروايات الاعتماد على اذان الديكة بالضميمة المذكورة .

وكموثق سماعة سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم ئر الشمس ولا القمر ولا النجوم ؟ فقال عليه السلام : تجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك .

وكخبر اسماعيل، عن الصادق عليه السلام ، عن آبائه، عن امير المؤمنين :ان الله تعالى اذا حجب عن عباده عين الشمس التى جعلها دليلا على اوقات الصلاة فموسع عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت .

بضميمة ان ظاهر «موسع» جواز تقديمها ، والا لم يكن عليهم موسعاً.

وكخبر ابن بكير، ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار؟ فقال عليه السلام لاتعد ولاتعد .

بضميمة ان نهيه عليه السلام الاعادة دليل على الجواز و الا وجبت اعادة الصلاة ، الى غيرها من الاخبار ، كما انهم استدلوا بالاخبار الدالة على جواز الافطار بالظن بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم و الصلاة ، ويرد على الكل ما لايخفى .

اذ يرد على الاول : ان الاصل العدم والمرء متعبد بظنه قد عرفت مافيه.

وعلى الثانى: ان لااجماع بالاضافة الى انه لو كان فهو محتمل الاستناد.

وعلى الثالث : انه لاحرج فى الصبر.

وعلى الرابع: ان لاتعذر لليقين.

وعلى الخامس :ان الصبر ليس من التكليف بمالايطاق.

وعلى السادس :ان روايات الاذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع الى اهل الخبرة ، وروايات الديكة لوتمت فهى من هذا الباب فلاعلم بالمناط حتى يتعدى عنه ، والموثقة لا دلاله فيها ، اذ ظاهرها انها فى باب القبلة ، وخبر اسماعيل على خلاف المطلوب ادل، اذ ظاهره ان الشارع سمح بالتأخير مع اهمية التقديم وذلك لرعاية الوقت .

وخبر ابن بكير يدل على الصحة اذا صادف الواقع لاعلى حجية الظن، لانه قال: «حين زوال النهار».

اما سائر ما استدل به من الاخبار فلا دلالة لها اصلا ، وروايات الصوم لوقلنا بها فلاملازمة بينه وبين الصلاة، والمناط غير قطعى.

لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لايترك هـذا الاحتياط .

مسألة -٥- اذااعتقد دخول الوقت فشرع وفى اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لايكفى فى الحكم بالصحة الااذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء

اما وجه استثناء ما اذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم الى الظن، لانه امتثال عرفى فى هذه الصورة كما حقق فى محله بالاضافة الى انه لاخلاف فيه من احد - كما عرفت - ولذا الذى ذكرناه من عدم تمامية استدلالات المشهور.

قال المصنف : (لكن الاحوط التأخير حتى يحصل اليقين ، بل لا يترك هذا الاحتياط) اما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم ، وبين من قيده بصورة الغيم وبين من رد وجعل العبرة باليقين مطلقاً والله العالم .

(مسالة --٥-- اذااعتقد دخول الوقت) اوقامت عنده عليه امارة معتبرة (فشرع وفى اثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لايكفى فى الحكم بالصحة) لانه و ان صحت ما سلف من صلاته ، الا ان بعد الشك لايصح ما يأتى به ، اذ لاعلم له بالوقت الان ولاظن معتبر ، وحيث لايصح ما يأتى به لم ينفع تأهل السابق للصحة فتبطل الصلاة الااذا كانت مطابقة للواقع بان كانت فى الوقت وعليه فاذا اتمها فى حال الشك ومشى منه قصد القربة صحت.

(الا اذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت) بان كان شكه ساريا، فزحزح اليقين فى موضعه ، وان علم بانه فى الوقت الان (اذ لا اقل من انه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت فى الاثناء) وانما قال «لااقل» لان هذه

مسألة ـ ٦ ـ اذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى انه راعى الوقت و احرز دخوله ام لا ، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة والاوجبت الاعادة بعد الاحراز .

مسألة ـ ٧ ـ اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى انها وقعت فى الوقت اولا ، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة

المسألة اولى بالصحة من تلك، اذ هذه تكون مع يقينه من الوقت فى اول الصلاة بخلاف تلك، فانه اعم من ذلك.

(مسألة ـ ٦ ـ اذا شك بعد الدخول فى الصلاة فى انه راعى الوقت واحرز دخوله ام لا، فان كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة) وذلك لقاعدة التجاوز الشرعية والعقلية .

قال عليه السلام: كل ما مضى من صلوتك وطهورك فذكرته تذكرا فامضه والاعادة عليك فيه .

فانه يشمل الكل والبعض، كما ان بناء العقلاء اجراء الصحة فيما مضى من معاملاتهم وسائر شؤنهم اذا شكوا فى ذلك ، سواء كان الشك بعد التمام اوفى الوسط .

(والا وجبت الاعادة بعد الاحراز) اى يعيد الصلاة من اولها بعد ان يحرز دخول الوقت ، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم تحصيل اليقين بالامتثال، ومع الشك الان لا يعلم بالامتثال.

نعم البطلان ظاهر ـ كما مر ـ والافلو اتم وقد قصد القربة صحت ان كان فى وقت الشك قد دخل الوقت.

(مسألة ـ ٧ ـ اذا شك بعد الفراغ من الصلاة فى انها وقعت فى الوقت اولا، فان علم عدم الالتفات الى الوقت حين الشروع وجبت الاعادة) احتياطا ، لانه لم يحرز الامتثال والشغل اليقينى بحاجة الى الفراغ اليقينى وقاعدة الصحة والفراغ انما تجرى

وان علم انه كان ملتفتا ومراعياله ومع ذلك شك فى انه كان داخلاام لا ، بنى على الصحة .

وكذا ان كان شاكا فى انه كان ملتفتاً ام لا ، هذا كله اذا كان حين الشك عالماً بالدخول ، والالايحكم بالصحة مطلقا ولاتجرى قاعدة الفراغ ، لانه لايجوز له حين الشك الشروع فى الصلاة ، فكيف يحكم بصحة مامضى مع هذه الحالة .

فيما اذا لم يعلم حاله حين العمل، لاما اذا علم عدم التفاته ، لكن قدتقدم فى مبحث الطهارة ان الدليل اعم فجريان قاعدة الفراغ فى المقام هو الاقرب .

(وان علم انه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك فى انه كان داخلا ام لا، بنى على الصحة) لقاعدة الفراغ حيث ان دليلها يشمل المقام بلا اشكال .

(و كذا ان كان شاكافى انه كان ملتفتاً ام لا،) لقاعدة الفراغ كماعرفت.

(هذا كله اذاكان حين الشك عالماً بالدخول ، والا لايحكم بالصحة مطلقا) سواء علم انه كان حين الدخول متيقناً ، او كان شاكا ، اوكان غافلا ، وذلك لما ذكره بقوله:(ولاتجرى) حينئذ (قاعدة الفراغ ، لانه لايجوز له حين الشك الشروع فى الصلاة، فكيف يحكم بصحة مامضى مع هذه الحالة) والظاهر جريان القاعدة لانها انما هى بالنسبة الى مامضى،لامايأتى فلاينافى عدم صحة مايأتى مع صحة مامضى فحال الشك فى الوقت بعد الفراغ حال الشاك فى الطهارة فانه يحكم بصحة السابقة لقاعدة الفراغ ويلزم ان يأتى بالطهارة للصلاة الاتية .

ثم ان من الواضح انه لاتصح الصلاة فى الوقت لسائر الافاق ، بل المدار على الوقت فى افق المصلى ، كما قال عليه السلام: انماعليك مشرقك ومغربك فان كل آن فجروزوال ومغرب لافق من الافاق .

كما هو واضح ، فان دائرة النصف للكرة الارضية المقاطعة لدائرة المعدل

و ان كانت واحدة الا ان دوائر الزوال بالنسبة الى كل قطعة من الارض متلاصقة بعضها ببعضها حتى انه يكون هناك ملائين الدوائر وان كانت بعضها غير حسية من جهة وحدة الافق الملتصق بعضه ببعض فان نفرين بينهما ميل ظهرهما الحسى واحد وان كان لهما زوالان واقعاً وهكذا ، ومثل الكلام فى الصلاة يجرى فى الصوم فان لكل افق حكمه من حيث اول الشهر وآخره ، كما يظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زمان ظهور الوسائل الحديثة ، فانه لاشك ان فى كل شهر يكون ولادة الهلال لبعض الافاق قبل ولادته لافق اخر فالولادة فى البلد الذى فى طرف المغرب دائماً تكون قبل الولادة فى البلد الذى فى طرف المشرق .

وقد مال بعض العلماء الى وحدة الافاق ، فاذا رؤى فى مكان فهو حجة على الجميع ، واستدل لذلك بقوله صلى الله عليه وآله : صم للرؤية. فانه يشمل رؤية ما، وقوله عليه السلام: هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيداً. حيث ظاهره انه عيد للجميع.

وقوله : جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً. حيث ظاهره انه يراه كل الناس كما ايد ذلك بانه لاشك فى وحدة ليلة القدر التى تنزل الملائكة فيها والروح واللازم من هذه الوحدة وحدة اول الشهر، هذا كما ربما استحسن ذلك بان وحدة المسلمين فى العيد افضل من تشتتهم ، الى غير ذلك مما استدل به اى ايد به لوحدة اول الشهر ، وفى الكل ما لايخفى .

اذ محتملات الرؤية ثلاثة : رؤيتك شخصا ، ورؤية افقك ، ورؤية ما لكن الاول مسلم العدم ، والثالث خلاف الانصراف، فانه مثل قوله صلى الله عليه وآله: لدلوك الشمس الذى ينصرف منه الدلوك فى الافق فيتعين الثانى . وجعلته للمسلمين لايمكن ان يراد به كل المسلمين لوضوح ان النهار فى نصف الكرة ليل فى النصف الثانى كالشرق الاوسط و امريكا ؛ فاللازم اما ان نقول بان النصف الثانى المظلم حال كون النهار فى النصف الاول لاعيد لهم اصلا ، اوان عيدهم فى الليل

مسألة ـ٨ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و بين العشائين بتقديم المغرب فلوعكس عمداً بطل وكذا لوكان جاهلا بالحكم.

او ان عيدهم فى النهار السابق او النهار اللاحق.

والاولان لايمكن الالتزام بهمامن احدهمابل خلاف الضرورة فلابد من احد الاخرين ولازمه ان اليوم الواحد لم يكن عيد، فالعيد يومان على كل تقدير وكذلك يجاب عن ليلة الاحياء وتنزل الملائكة انما يكون فى الافق الذى فيه الامام الحجة عليه السلام.

و اما قوله عليه السلام: لجميع الناس مرءى واحداً، فلا شك انه لايراد به فى زمان واحد لان الناس كلهم لايرونها فى وقت واحد، بل المرادمنه انها آيات عامة لكل الرائين، فهو اجنبى عما نحن فيه.

اما الاستحسان فهو ليس بحجة، بالاضافة الى نقضه بالصلاة فكيف يصلى كل افق حسب افقه بالاختلاف فى طول السنة ولايضر ذلك بوحدة المسلمين.

ثم يقال بان كون العيد يومين فى السنة مرتين فقط يضر بـوحدة المسلمين وهذه المسألة ليس موضوعها هنا، وانما انجر الكلام اليها بالمناسبة، نذكرها لاجل التنبيه.

(مسألة ـ٨ـ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، و بين العشائين بتقديم المغرب) نصاً واجماعاً وضرورة كما تقدم الكلام فى ذلك.

(فلوعكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم، بلااشكال ولاخلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان.

(وكذا لوكان جاهلا بالحكم) بناءاً على ماشتهر بين المتأخرين من ان الجاهل بالحكم كالعامد، لكن يرد عليه بالاضافة الى الاشكال فى ذلك عموماً، الاشكال عليه فى خصوص المقام، لمكان حديث لاتعاد الشامل للجاهل وتخصيصهم الحديث

واما لوشرع فى الثانية قبل الاولى غافلا اومعتقدا لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى ـ كمامر ـ لكن الاحوط الاعادة فى هذه الصورة وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد كالظهرين تماماً اوقصراً ، وان كان فى الوقت المختص على الاقوى وقدمر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اوركعتين بقصد مافى الذمة .

و اما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب

بالناسى ، لادليل عليه ، فالاظهر فى المقام الصحة ، كما اختاره المستمسك .

(واما لوشرع فى الثانية قبل الاولى غافلا) اوكان مستيقنا ان الواجب عليه صلاة واحدة فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (اومعتقدا بافاصله لاتيانها عدل بعد التذكر ان كان محل العدول باقيا) لامثل ماذا كان فى الركوع الرابعة من العشاء .

(وان كان فى الوقت المختص بالاولى على الاقوى ـ كمامر ـ) فى المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية .

(لكن الاحوط الاعادة فى هذه الصورة) بما اذا كان فى الوقت المختص بالاولى (وان تذكر بعد الفراغ صح وبنى على انها الاولى فى متساوى العدد) لقوله عليه السلام: انما هى اربع مكان اربع.

(كالظهرين تماماً اوقصراً، وان كان فى الوقت المختص) لانه بالانقلاب يكون الاولى فلايضر الوقت كونه فى الوقت المختص والعمدة النص المطلق (على الاقوى) .

(و) لكن (قد مر ان الاحوط ان يأتى باربع ركعات اوركعتين بقصد ما فى الذمة) لاحتمال كون ما اتى به يقع كما قصد ، فاللازم الاتيان بالاولى ، فاذا اتى بقصد مافى الذمة صح سواء كان الاولى اوالثانية .

(واما فى غير المتساوى كما اذا اتى بالعشاء قبل المغرب) فان تذكر قبل

و تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، و يأتى بالاولى و ان وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعادة .

مسألة ـ٩ـ اذا ترك المغرب ودخل فى العشاء غفلة او نسيانا او معتقداً لاتيانها فتذكر فى الاثناء عدل .

الركوع الرابعة عدل الى المغرب ، وكذا اذا اشتبه وسلم على الثالثة ، فانه يجعلها المغرب للمناط فى قوله عليه السلام : انماهى اربع مكان اربع .

(و) اما اذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة ، و يأتى بالاولى و ان وقع العشاء فى الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحة هنا اقرب الى الاستيناس الذهنى ، لان ركعة من العشاء تقع فى الوقت المشترك .

(لكن الاحوط فى هذه الصورة الاعادة) لاحتمال بطلانها حيث وقع فى المختص لكن قد عرفت سابقا ان اطلاق الادلة يقتضى الصحة ، و حيث ان هذه المسئلة كان قد تقدم الكلام فيها و لذا لم نشرح ادلتها والاقوال فيها هنا ، والله سبحانه العالم .

(مسئلة ـ ٩ ـ اذا ترك المغرب و دخل فى العشاء غفلة او نسياناً او معتقداً لاتيانها) او جاهلا بوجوب المغرب ـ مثلا ـ (فتذكر فى الاثناء عدل) الى المغرب بلا اشكال ، كما تقدم ما يدل على ذلك من النص والفتوى ،و لو كان قد دخل فى الركعة الرابعة قبل ان يركع و قد نسبه فى الجواهر الى ظاهرهم ، و يدل عليه اطلاق صحيح البصرى ، عن رجل نسى صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى ؟ فقال : اذا نسى الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها وان ذكرها و هو فى صلاة بدء بالتى نسى ، الحديث .

فان ظاهر بدء العدول و لو بقرينة سائر فقرات هذه الرواية وسائر الروايات هذا بالاضافة الى المناط فى ما لو قام بعد الثالثة الى الرابعة فى صلاة المغرب ثم

الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة ، فان الاحوط حينئذ اتمامها عشاءاً ، ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب.

تذكر انه اشتبه ، فانه يقعد و يتم الصلاة ،لحديث لاتعاد وغيره .

(الا اذا دخل في ركوع الركعة الرابعه ، فان الاحوط حينئذ أتمامها عشاءاً ثم اعادتها بعد الاتيان بالمغرب) و في المستند: ان الحكم بالاتمام والكفاية ثم الاتيان بالمغرب فقط مقطوع به في كلام من تعرض للمسئلة .

اقول : احتمالات المسئلة ثلاثة : ما ذكر ، و بطلان العشاء ، و جعلها مغربا بالغاء الركوع .

اما البطلان فقد ذكر في وجهه انها لايمكن ان تكون مغربا لانها ليست اربع ركعات ولا عشاء ، لانها لاتقدم على المغرب في حال الذكر .

و اما جعلها مغرباً ، فقد قال في المستمسك : لان الركوع حينما وقع ، وقع صحيحاً للاتيان به بقصد العشاء و بالعدول لادليل على قدح مثله والاجماع -- لو تم -- انما قام على قدح الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطلقا لكن الظاهر عدم صحة كلا الوجهين مما يوجب اتمامها عشاءاً ، اما اتمامها عشاءاً فلحديث لاتعاد ، و اما عدم وجه للبطلان - وان اختاره المصنف في المسألة الثالثة من فصل اوقات اليومية - فلان ما ذكر من عدم امكان كونها عشاءاً .

يرد عليه ان الدليل انما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً لا في مثل المقام بل ضميمة حديث لا تعاد الى دليل عدم جواز التقديم يعطى جواز التقديم في مثل المقام ، لان حديث لاتعاد حاكم على الادلة الاولية ، واحتمال عدم شمول حديث لاتعاد للمقام ، لان ظاهره بعد الصلاة لا في اثنائها .

يرد عليه ان اطلاق الحديث شامل للوسط ايضاً ولذا يشمل ما لو تذكر انه سجد سجدة زائدة او لم يقرء الحمد او ما اشبه ، و هو في اثناء الصلاة بعد تجاوز محل

مسألة ـ ١٠ ـ يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً

العدول ، و اما عدم وجه لاتمامها مغربا فلان ظاهر ما دل على ان الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقا، كمايظهر من تنظيره بالسجود ، حيث منع الامام عن سجود التلاوة فى الصلاة ، معللا بانه زيادة فى الكتوبة ، انه لايمكن جعلها مغربا ، لانه حينئذ يكون مما زيد فيه الركوع فيكون باطلا ، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط اعادتها بعد الاتمام والاتيان بالمغرب كماذكره المصنف .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز العدول فى قضاء الفوائت ايضاً من اللاحقة الى السابقة) بلا خلاف و لا اشكال ، وقد ادعى الجواهر عدم وجدان خلاف فيه ، بل عن المحقق الثانى فى حاشية الارشاد الاجماع عليه ، ويدل عليه وحدة حقيقة الاداء والقضاء الا فيما خرج ، و ليس المقام مما خرج ، و لو اشكل فى كل خصوصية فى القضاء حيث انه لم يرد عليه دليل خاص ولا يعلم اتحاد حكم الاداء و القضاء لكان كثير من احكام القضاء مورد المنع و هو مقطوع العدم فى كلماتهم والعمدة ان ظاهر ادلة القضاء انه هو الاداء بكل خصوصياته . باستثناء ان الاداء فى داخل الوقت. والقضاء فى خارجه، ومنه يظهر وجه النظر فى كلام السيد الحكيم فى الاشكال على ما ذكرناه من الدليل، حيث قال: فان اطلاق دليل القضاء انما يقتضى مماثلته للاداء موضوعاً لاحكما فيجوز ان يكون الشيء الواحد باختلاف كونه فى الوقت و فى خارجه مختلف الحكم ، انتهى .

(بشرط ان يكون فوت المعدول عنه معلوماً) فانه هو مورد النص المنسحب حكمه الى القضاء ، بل و كذا فى الاداء فاذا كان آتيا بالعصر فى الوقت احتياطا لم يمكن ان يعدل عنه الى الظهر المعلوم انه لم يأت به .

واما اذاكان احتياطيا فلايكفى العدول فى البرائة من السابقة ، وان كانت احتياطية ايضا ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة ، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها ، فان اللازم ان لايكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر .

مسألة ــ ١١ ــ لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة

(واما اذا كان) المعدول عنه (احتياطيا فلا يكفى العدول فى البرائة من السابقة، وان كانت) السابقة (احتياطية ايضا ، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة الى اخرى) اذما بيده ليست بصلاة، وقوله : «لاحتمال» انما هو بالنسبة الى ماكانت السابقة احتياطية ، و الاففيما علم اشتغالها ، يعلل عدم صحة العدول « بانه مشغول الذمة » ولايعلم ان مابيده صلاة ، حتى يشمله دليل العدول .

(وكذا الكلام فى العدول من حاضرة الى سابقتها، فان اللازم ان لايكون الاتيان باللاحقة من باب الاحتياط والالم يحصل اليقين بالبرائة من السابقة بالعدول لمامر) ومروجهه .

والحاصل لايصح العدول فيما اذاكان كلاهما اواحدهما احتياطيا .

نعم الظاهر صحة العدول فيما كان الثانى استحبابيا ، كما لوصلى الظهر لنفسه ثم صلاها مع الجماعة وتذكر فى اثنائها انه لم يصل الصبح ، فانه يصح له العدول من مابيده الى الصبح .

(مسألة -١١- لايجوز العدول من السابقة الى اللاحقة) بلاخلاف ، كمايظهر من كلماتهم ، لان العدول خلاف الاصل لايصار اليه الا بدليل ، ولادليل فى المقام.

فى الحواضر ولافى الفوائت ، ولايجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولامن الفريضة الى النافلة الافى مسالة ادراك الجماعة وكذا من فريضة الى اخرى اذالم يكن بينهما ترتيب

لايقال اولا : لانسلم ان العدول خلاف الاصل لوحدة الصورة وثانيا : يكفى دليل العدول من اللاحقة الى السابقة فى العكس لظهور الدليل فى وحدة حقيقتهما.

لانه يقال : وحدة الصورة لاتكفى ، لان الاعمال بالنيات ، و لاقطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل الى العكس .

(فى الحواضر ولافى الفوائت ، ولايجوز من الفائتة الى الحاضرة ، وكذا من النافلة الى الفريضة ، ولامن الفريضة الى النافلة) لكنك قدعرفت انه لابأس بالعدول من المعادة جماعة الى الفائتة ، اوالحاضرة السابقة التى لم يصلها لشمول الادلة له.

نعم يشكل من الفريضة الى المعادة استحباباً ، كما اذا صلى الظهر وحده ، ثم صلى العصر مع الامام ، فاراد ان يعدل الى الظهر ليدرك ثواب الجماعة ، فانه لادليل على الصحة فالاصل العدم .

(الافى مسألة ادراك الجماعة) على المشهور، كما سياتى فى مبحث الجماعة انشاء الله تعالى .

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هوقائم يصلى اذ اذن المؤذن واقام الصلاة ؟ قال عليه السلام : فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام و ليكن الركعتان تطوعا .

وكذا يدل على الحكم المذكور موثق سماعة والرضوى ، اما فروع المسالة مثل ما اذا اتى الامام وهو فى الثالثة اونحو ذلك ، فسيأتى فى باب الجماعة .

(وكذا) لايصح العدول (من فريضة الى اخرى اذا لم يكن بينهما ترتيب) كان يعدل من الظهر الى الايات ، اوالى الطواف اوما اشبه ذلك ، وذلك للاصل

ويجوز من الحاضرة الى الفائتة بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة.

مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتيا بها .

بعد اختصاص الادلة بما كان بينهما ترتيب ولاينفع فـى جواز العدول نذر الترتيب كان نذر ان يصلى الظهر قبل الطواف ، اذ الترتيب العرضى لايجعل المسئلة مشمولة للادلة ، كما ان استحباب اصل الصلاة ـ فى غير البالغ مثلا ـ لايضر بالعدول ، لاطلاق الادلة .

(ويجوز من الحاضرة الى الفائتة) بلا اشكال ولاخلاف لما تقدم من الدليل.

(بل يستحب فى سعة وقت الحاضرة) لمسئلة المضائقة الاتية فى باب القضاء مما اقله الاستحباب، ثم لو خالف وعدل فيما لايصح العدول بطلتا اما السابقة فلانه لم يصح العدول اليها ، واما اللاحقة فلانه لاتكون بقية الصلاة بالنية ولو لم يعدل جهلا فى مورد وجوب العدول ، فان كان بينهما ترتيب كالظهرين ، فان قلنا بشمول حديث لاتعاد لصورة الجهل صحت الثانية وعدل بها الى الاولى بعد الصلاة ، والا بطلت لفقد شرط الترتيب ، وان لم يكن بينهما ترتيب ، كالصبح والظهر صحت الثانية ، وان قلنا بالمضايقة ، لان الامر بالشىء لاينهى عن ضده كما هو واضح.

(مسألة ـ ١٢ ـ اذا اعتقد فى اثناء العصر انه ترك الظهر فعدل اليها ثم تبين انه كان آتيا بها) فالظاهر انه له صورا اربع :

الاولى : ما اذا كان على نحو الخطأ فى التطبيق ولااشكال فى الصحة .

الثانية : ما اذا كان على نحو التقييد لكن لم يقرء شيئاً ولم يفعل شيئاً ثم فهم الواقع وعدل الى العصر ثانياً ، و هذا ايضا لااشكال فيه ، لانه لادليل على ان نية الخلاف بمجردها تضر بالصلاة .

الثالثة : ما اذا كان على نحو التقييد و قرء اوعمل ماليس بركن ، و الظاهر

فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لايخلو عن اشكال فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا.

مسألة ـ ١٣ ـ المراد بالعدول ان ينوى كون مابيده هى الصلاة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وماسيأتى

الصحة فى هذه الصورة ايضاً لحديث لاتعاد ، لكن اذا كان فى المحل فاللازم الاتيان بذلك الشيء قولا اوعملا ثانياً ، لان ماتى به لايصلح ان يكون جزءاً، حيث ان الجزء مشروط بالنية وهذا لم يات بجزء هذه الصلاة بالنية .

الرابعة : ما اذا كان على نحو التقييد ، لكنه عمل بما هو ركن ، كما اذا ركع بنية المعدول اليه ، والظاهر البطلان فى هذه الصورة ، لانه بالنية خرج عن صلاحية الجزئية ولايشمله حديث لاتعاد فيكون من الزيادة فى المكتوبة المبطلة على كل حال .

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر فى اطلاق قول المصنف : (فالظاهر جواز العدول منها الى العصر ثانياً ، لكن لايخلو عن اشكال، فالاحوط بعد الاتمام الاعادة ايضا) كما يظهر الاشكال فى سكوت ابن العم على المتن ، وفى جعل السيد البروجردى الاحتياط مطلقا ، و فى كل من تعليقات السادة الحكيم و الجمال و الاصطهباناتى فراجع كلماتهم .

(مسألة ـ ١٣ ـ المراد بالعدول ان ينوى كون مابيده) مماأتى (هى الصلاة السابقة بالنسبة الى مامضى منها وماسياتى) كماهو واضح، ويدل عليه قوله عليه السلام: «فانوها الاولى» . وقوله عليه السلام : «فانوها العصر» الى غيرهما ، ولايخفى ان ما ذكره انما اراد به العدول الصحيح، والا فالعدول الباطل ان ينوى مابيده صلاة اخرى غير السابقة ، سواء كانت غير مرتبة كالايات واليومية او مرتبة متاخرة كان ينوى العصر من الظهر .

مسالة -١٤- اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة و نحو ذلك ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والاغماء وجب عليه القضاء والا لم يجب وان علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة .

وعلى ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر وثمانية للظهرين

(مسألة - ١٤ - اذا مضى من اول الوقت مقدار اداء الصلاة بحسب حاله فى ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم و الوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك) كالخوف والامن والاضطرار ، كالمرتحل والاختيار .

(ثم حصل احد الاعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض و الاغماء) والنوم والموت بالنسبة الى وليه (وجب عليه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذى هو معيار القضاء (والا) يمضى مقدار الصلاة (لم يجب) لعدم صدق الفوت.

(وان علم بحدوث العذر قبله ، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة الى الصلاة) لان التكليف حينئذ مضيق فلايجوز التاخير، ولو علم بالعذر بعدان لم يكن من الوقت مقدار الصلاة الاختيارية ، فالظاهر يأتى بماتيسر من الصلاة الاضطرارية مثلا كانت صلاته الكاملة فى مدة اربع دقائق فعلم بانه سوف يطرء عليه العذر بعد دقيقتين ، حيث مضى عليه دقيقتان من اول الوقت ، فانه يأتى بالصلاة بلاوضوء او بلاغسل او بدون الانحناء للركوع والسجود - مثلا - بان يأتى بالتيمم والاشارة للركوع والسجود ليكمل الصلاة فى المقدار الباقى من الوقت ، اذا الصلاة لاتترك بحال.

(وعلى ماذكرنا فان كان تمام المقدمات حاصلة فى اول الوقت يكفى مضى مقدار اربع ركعات للظهر) الحضرى (وثمانية للظهرين) الحضريين.

وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهرين ، واربعة للظهرين ، وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء وان لم تكن المقدمات اوبعضها حاصلة لابد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات.

وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة و الصلاة فى الوجوب ، وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة و الاقوى الاول وان كان هذا القول احوط .

(وفى السفر يكفى مضى مقدار ركعتين للظهر، واربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة الى المغرب والعشاء) وكذلك مقدار ركعتين للصبح .

(وان لم تكن المقدمات اوبعضها حاصلة لابد من مضى مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات) اذ لاصلوة بدون المقدمات ، حتى المقدمات الاضطرارية .

(وذهب بعضهم الى كفاية مضى مقدار الطهارة والصلاة فى الوجوب ، وان لم يكن سائر المقدمات حاصلة) لان الطهارة هى المقومة للصلاة التى بدونها لاتصح الصلاة حتى فى حال الاضطرار ، بناءاً على ان فاقد الطهورين لاصلاة عليه فاذا كان له وقت الصلاة بالطهارة ولو الترابية ، وجب الاداء ، و ان لم يكن له وقت الستر و تحصيل القبلة وغيرهما ، فاذا كان عليه الاداء صدق الفوت المحقق لموضوع القضاء .

(و) مقتضى القاعدة ان هذا القول هو (الاقوى) عند مشترط الصلاة بالطهارة وانه لاصلاة لفاقد الطهور ، وان ذهب المصنف الى (الاول) لكن فيه ان بدون سائر المقدمات تجب الصلاة واذا وجبت صدق الفوت كما عرفت .

(وان كان هذا القول) الذى اختاره المصنف موافقا للاصل فى صورة الشك والذى ذكرناه ، بالاضافة الى انه مقتضى الدليل - كما عرفت - هو (احوط) ايضاً وفى المقام احتمالان آخران .

مسألة ـ ١٥ ـ اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا

الاول : وقد اختاره بعض وجوب القضاء وان لم يكن له وقت الا مقدار اصل الصلاة و لو بدون كل المقدمات حتى الطهارة ، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط ، فان الفوت فى النص و الفتوى مستند الى الصلاة ، وهى عبارة عن العمل الخارجى ، وان كانت الطهارة من شرائطه ، لكن هذا انما يتم ان قلنا بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين ، اذ الواجب عليه حينئذ الاتيان باصل الصلاة ، لاعلى مبنى المشهور الذين يقولون لاصلاة عليه ، اذ كما ينتفى الشىء بانتفاء جزئه ينتهى بانتفاء شرطه ، فالصلاة ليست عبارة عن العمل الخارجى المجرد عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم اتيانها فاقدة للشرط والجزء .

نعم على ما اخترناه فى مبحث فاقد الطهورين من وجوب الصلاة عليه يصدق الفوت الموجب للقضاء ، وفقد الطهورين قد يكون عقليا وقد يكون شرعيا ، ككون الماء والتراب لغيره و ما نحن فيه من هذا القبيل حيث ان عدم سعة الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط ، فاذا علم انه بعد مضى مقدار اربع ركعات من اول الوقت يموت وجب عليه ان يأتى بالصلاة ولو بدون القبلة والستر ومايصح السجود وطهارة البدن والطهورين ، وعليه يصدق عليه الفوت المحقق لموضوع القضاء .

الثانى : وجوب القضاء اذا كان ادرك مقدار ركعة فقد لدليل من ادرك ان لم نقل بانصرافه الى آخر الوقت ، والافبالمناط فيه ، اذ لايرى العرف فرقا بين ادراك اول الوقت وادراك آخر الوقت ، وهذا القول وان كان احوط الان الظاهر عدمه ، اذ لاقطع بالمناط كما هو واضح .

(مسألة ـ ١٥ ـ اذا ارتفع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت فان وسع للصلاتين وجبتا) لوضوح اجتماع الشرائط حينئذ مما يوجب توجه التكليف .

و ان وسع لصلاة واحدة أتى بها وان لم يبق الامقدار ركعة وجبت الثانية فقط وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتاً معاً كما اذا بقى الى الغروب فى الحضرمقدارخمس ركعات ، وفى السفر مقدار ثلاث ركعان . اوالى نصف الليل مقدار خمس ركعات فى الحضر ، واربع ركعات فى السفرومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية.

(وان وسع لصلاة واحدة أتى بها) ولاتكليف بالاولى ، اذ لايعقل التكليف بما لاوقت له ، وقد سبق اختصاص الثانية من آخر الوقت بمقدار ادائها .

(وان لم يبق الا مقدار ركعة) او اكثر (وجبت الثانية فقط) لدليل من ادرك وان بقى اقل من ركعة احتاط باتيانها ، وان كان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الادلة الاولية ، ولادليل من ادرك له .

(وان زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً) لوجود الوقت الكافى لهما بضميمة دليل من ادرك .

(كمااذا بقى الى الغروب فى الحضرمقدار خمس ركعات ، وفى السفرمقدار ثلاث ركعات ، او)بقى (الى نصف الليل مقدارخمس ركعاتفى الحضر ،واربع ركعات فى السفر) وان زاد على الثانية بمقدار اقل من ركعةاتى بالثانية فقطلدليل الاختصاص ، ولو شك فى مقدار الوقت الباقى استصحب بقاء الوقت .

(ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية) فان فى المسئلة ثلاثة احتمالات ، ان يكون منتهاها وضع الرأس على الارض ، لانهمحقق السجود وتمام الذكرلانه مقوم لها فىحال الاختيار ، ورفع الرأس لانهالمنصرف من السجدة وحيث ان المراد بالركعة تمامها لاالركوع فقط -- بدليل الانصراف ـ كان لابدمن تحققها فى تحقق الركعة ، وسيأتى تفصيل الكلام فى المسئلة فى مبحث الخلل انشاء الله تعالى .

و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة .

مسألة ـ ١٦ ـ اذاارتفع العذر فى اثناءالوقت المشترك بمقدار صلاة واحدةثم حدث ثانياً كما فى الاغماء والجنون الادوارى فهل يجب الاتيان بالاولى اوالثانية لااويتخيروجوه.

(و اذا كان ذات الوقت واحدة كما فى الفجر يكفى بقاء مقدار ركعة) لدليل من ادرك ، و قد تقدمت هذه المسئلة فى السابق و لو زعم له مقدار ركعة فشرع ثم تبين العدم جاز له الابطال تبين انها ليست بواجبة وجاز الاتمام لملاك المحبوبية .

فلا يقال : بوجوب الابطال ، اذ لاامر فلا وجه للاتمام ، وانه تشريع محرم لما عرفت من وجود الملاك كما لايقال بوجوب الاتمام ، لحرمة ابطال الفريضةلانه ليست بفريضة .

(مسألة ـ١٦ـ اذا ارتفع العذر فى اثناء الوقت المشترك بمقدارصلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما فى الاغماء و الجنون الادوارى) وما اذا بلغ ثم جن اوأغمى عليه ، او حاضت ، او طهرت من الحيض ثم جنت،الى غيرها من الامثلة .

(فهل يجب الاتيان بالاولى) لوجوب صلاة واحدةوليست هى العصرلاشتراطها باتيان الظهر ، فلابد وان تكون هى الظهر .

(اوالثانية) لاختصاص آخر الوقت بها ، سواء كان الاخر غروبا ، اوالوقت الذى لاقدرة له عليها بعد ذلك ، لوجود مناط الغروب فيه ه

(او يتخير) لان الوقت مشترك ولادليل لتعين احدهما .

(وجوه) وقد تقدم الكلام فى ذلك فى فصل الاوقات فراجع .

مسألة ــ ١٧ ــ اذا بلغ الصبى فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى كفايتها .

(مسئله - ١٧ - اذا بلغ الصبى فى اثناء الوقت وجب عليه الصلاة اذا ادرك مقدار ركعة او اكثر) لعموم دليل وجوب الصلاة على كل مكلف ، بضميمة دليل من ادرك اذا كان قد ادرك ركعة اوازيد ، وهذا لاخلاف فيه ولااشكال ، لكنه فيما اذا كان الادراك بمقدماتها ، اما اذا احتلم بما لاوقت له بالطهور والركعة اوحاضت الجارية فلا اشكال فى عدم الوجوب ، اذ لاقدرة له ، فلا تكليف .

(ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ فى اثناء الوقت فالاقوى) عدم (كفايتها) لان حال الصبى حال النائم والمجنون حسب ارداف بهما فى حديث رفع القلم ، وانما دل الدليل على صحة عمله وذلك لا تلازم الكفاية فدليل التكليف فى حال البلوغ محكم ، ويؤيده وجوب اعادة الحج وان حج عشر حجج .

اما القائل بالكفاية فقداستدل باطلاقات ادلة التكليف الشاملة للصبى ، وبخصوص ما ورد فى باب امره بالصلاة مما يدل على ان صلاته مثل صلاة المكلفين ، وحيث لاصلاتين فى يوم واحد وقد امدها فى حالة عدم البلوغ فلا اداء ثانياً ، و ذلك بضميمة منع دلالة حديث رفع القلم بماذكره المستمسك من ان الحديث بمناسبة وردوه فى مقام الامتنان انما يرفع التكليف والالزام لانه الذى فى رفعه لامتنان لاغير فيكون فعل الصبى كفعل البالغ من جميع الجهات الا من حيث الالزام ، فاذا جاء به الصبى فقد حصل الغرض وسقط الامر فلا مجال للامتثال ثانيا .

اقول : لا اشكال فى عدم تمشى هذا الكلام فى غير كامل التميز من الاطفال اما المميز فلا دليل على ان الرفع من قسم الامتنان الباقى ملاكه التام ، اذقديكون الامتنان فى رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل ، وقد يكون بدون ملاك اصلا ،

وعدم وجوب اعادتها وان كان احوط وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلاة .

مسألة -١٨- يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت

او بدون ملاك كامل ، كما فى التقصير فى السفر والافطار فيه وسقوط النوافل فيه الى غير ذلك ، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجى على بقاء الملاك الكامل كاف فى عدم الحكم بالكفاية .

(و) منه يظهر وجه النظر فى تقوية المصنف (عدم وجوب اعادتها) وان قال : (وان كان احوط) استحبابا .

(وكذا الحال لو بلغ فى اثناء الصلاة) فان اللازم الاعادة ، ويتخير بين ان يبطل العمل ويشرعه من جديد - لان العمل ليس بواجب الاتمام - وبين ان يتمه ثم يستأنف ، وان كان الاحوط الثانى ، والله العالم .

(مسألة - ١٨ -يجب فى ضيق الوقت الاقتصار على اقل الواجب) اما من اضافة الصفة الى الموصوف ، اى الواجب الذى هو اقل من كل الصلاة المشتملة على الواجب والمستحب ، وهذا هو الظاهر من قوله : « اذا استلزم الخ » وامامن اضافة البعض الى الكل ، فاذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار اقلهما كالسورة القصيرة .

وكيف كان فكلا الامرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح، اذ لايحق للانسان ان يعصى وهو يقدر على الأطاعة والوقت واجب للقادر والمفروض انه قادر اذا اقتصر على اقل الواجب ولم يأت بالمستحب .

فـ (اذا استلزم الاتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت) لم يأت بها .

فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى .

(فلو اتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وانه يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت (يشكل صحة صلاته بل تبطل على الاقوى) فقد اختلفوا فى بطلان الصلاة الى قولين :

الاول : البطلان كما اختاره المصنف وتبعه السادة ابن العم و الجمال والاصطهباناتى ساكتين على المتن .

الثانى : العدم كما هو ظاهر المستمسك ، ومحصل السيد البروجردى فقال: لاقوة فيه اذا كان معها مدركا لركعة .

استدل للقول بالبطلان بامور :

الاول : النهى عن هذا الجزء المستحب والواجب المفوت كالسورة الطويلة.

الثانى : انه من الزيادة فى المكتوبة وهى توجب البطلان .

الثالث : انه تشريع لان المولى لم يأمره بذلك والتشريع مبطل لانه محرم.

الرابع : انه حيث كان محركا كان من قسم الكلام ، والكلام مبطل للصلاة، وفى الكل مالايخفى ، اذيرد على الاول : ان الامر بالشىء لايقتضى النهى عن ضده- -كماحقق فى الاصول-.

وعلى الثانى : انه ليس من الزيادة المبطلة ، اذ الزيادة المبطلة هى الاجنبية وليست هذه منها ، بل هى جزء وانما زاحمه الوقت.

اما ما ذكره السيد الحكيم « ره » فى رده من ان المستحبات ليست اجزاءاً فقد ذكرنا عدم تماميته فى بعض مباحث هذا الكتاب ، فان الواجب و المستحب كلاهما جزء ولا محذور فى ذلك لاعقلا ولاشرعاً ، هذا بالاضافة الى انه لوتم هذا الكلام فى الجزء المستحب لايتم فى الجزء الواجب كالسورة الطويلة اوالتسبيحتين الزائدين فى الثالثة والرابعة بناءاً على التخيير بين الواحدة والثلاثة .

مسألة ـ ١٩ ـ اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الامكان نعم فى المقدار الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لابأس باتيان المستحبات .

مسألة ـ ٢٠ ـ اذا شك فى اثناء العصر فى انه أتى بالظهر ام لا بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك

وعلى الثالث : انه ليس بتشريع لوجود الملاك ،وانما زوحم بالوقت .

وعلى الرابع : انه ليس من الكلام المنهى عنه فى النصوص لانصراف الكلام عن مثله ، و عليه فالقول بعدم البطلان اقرب و ان كان عاصياً من جهة ترك الاهـم اذا كان مع العلم والعمد ، ومنه يعلم ان تفصيل السيد البروجردى محل منع ، لانه ان كان التفويت مبطلا لم ينفع ادراك الركعة . وان لم يكن التفويت مبطلا لم يضر عدم ادراك الركعة .

(مسألة -١٩- اذا ادرك من الوقت ركعة او أزيد) بل او اقل ، لان الوقت لازم ، بدليل الميسور .

(يجب ترك المستحبات) و الواجب الاطول (محافظة على الوقت بقدر الامكان) لماسبق فى المسئلة المتقدمة .

(نعم فى المقدار الذى لابد من وقوعه خارج الوقت لابأس باتيان المستحبات) اذ دليل المستحب ، و الواجب الاطول ، شامـل للمقام ، و لا محذور فيه ، اذلا مزاحم لهما .

(مسألة ـ ٢٠ ـ اذا شك فى اثناء العصر فى انه أتى بالظهر ام لا ؟ بنى على عدم الاتيان وعدل اليها ان كان فى الوقت المشترك) اوفى الوقت المختص بالظهر، لاما اذا كان فى الوقت المختص بالعصر .

اما العدول فلادلته السابقة ، واما عدم الفرق بين الوقت المختص بالظهر او

ولاتجرى قاعدة التجاوز نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت .

المشترك ، لانه على كلا التقديرين تصح ظهراً، واما عدم كونه فى الوقت المختص بالعصر ، لانه حينئذ يجب عليه العصر ، فلامجال للظهر اصلا حتى مع العلم والعمد - وقدتقدم دليل كل هذه الامور فى المسائل السابقة - .

(ولاتجرى قاعدة التجاوز) لان القاعدة لاتجرى الا بالنسبة الى السابق، لا بالنسبة الى اللاحق ، فهى وان كانت صحيحة بالنسبة الى ما أتى به من اجـزاء العصر ، لكن ذلك لايصح الاجزاء اللاحقة من العصر، فلايمكن اتمامها الا بعد الاتيان بالظهر، فاذا عدل لم يخل الامر ، من ان كان قدأتى بالظهر -- واقعا -- فلا محذور الا بطلان هذه الصلاة التى بيده، بل ربما يقال بعدم البطلان، للمناط فى قوله عليه السلام : ان الله يختار احبهما اليه . بعد ان كان الامر موافقاً للاحتياط ، اولم يكن قداتى بالظهر فحينئذ يكون عدوله فى موضعه .

لكن الظاهر انه لابأس بجريان قاعدة التجاوز لوجود الترتيب بين الصلاتين المصحح لجريان قاعدة التجاوز . اذ للظهر موضع مخصوص يصدق التجاوز عنها بدخول العصر ، وان لم يأت بتمامها فالمقام مثل ان يشك فى الحمد وهو فى وسط السورة ، فانه لاينبغى الاشكال فى صحة الاتمام لها لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة الى الحمد ، وكذلك فى سائر الموارد، مثل مالو شك فى الطواف وهو فى ركعتيه اوشك فى الصلاة وهو فى السعى الى غير ذلك ، و لـذا اختار المستمسك جريان قاعدة التجاوز فيما نحن فيه ، وان سكت السادة ابن العم و البروجردى و الجمال على المتن .

(نعم لو كان فى الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الاتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت) لمادل عدم الاعتناء فى الشك بعد الوقت ، كما سيأتى تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

فصل فی القبلة

وهی المکان الذی وقع فیه البیت شرفه الله تعالی

(فصل فی القبلة)

والمراد بها الشی الذی یجب استقباله بحیث یصدق عرفاً ان الانسان استقبله وتوجه الیه .

قال بعض المفسرین : ان هذا المعنی هو المراد بقوله تعالی : «واجعلوا بیوتکم قبلة » ای بعضها مقابل بعض ، وذلك حتی یجتمعوا بینهم و یتمکنوا من المراودة والاجتماع بدون رقابة عین السلطة لهم .

ثم ان القبلة شرط فی امور خمسة : اقتضائیة هی الصلاة ، والطواف ـ فان کون الیسار جانب الکعبة نحو من اشتراط القبلة ـ و امور الاموات من الاحتضار وحالة الصلاة ـ الدفن ، والذبح ، و التخلی ، وامور اخری غیر اقتضائیة مستحبة، کالاستقبال حال القرآن ، اومکروهة کالملامسة للنساء .

(وهی المکان الذی وقع فیه البیت) وان ازیل البیت والعیاذ بالله ، بل ولو ازیل ما تحته بامیال حتی صار هناك هوة سحیقة ، والمراد بالبیت (شرفه الله تعالی) هو ما قاله سبحانه : «جعل الله الکعبة البیت الحرام قیاماً للناس» فانه الکعبة بیت حقیقة ، وکان اسماعیل وامه یعیشان فیه وکان مساویاً للارض ثم ارتفع عن الارض فی زمان الاسلام حیث لما ارادوا بنائه القوا اجزائه الخربة السابقة فیه .

من تخوم الارض الى عنان السماء للناس كافة : القريب والبعيد.

(من تخوم الارض الى عنان السماء) بلا اشكال ولا خلاف ، وقد ادعى عدم الخلاف فى ذلك المنتهى والمفاتيح ، و ادعى الاجماع عليه كشف اللثام على ما حكى عنهم ، و يدل عليه مارواه الفقيه ، عن الصادق عليه السلام قال : اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا .

وخبر ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، سئله رجل قال : صليت فوق ابى قبيس ، فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال عليه السلام : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

وخبر خالد بن اسماعيل ، قلت لابى عبدالله عليه السلام ، الرجل يصلى فوق ابى قبيس مستقبل القبلة ؟ فقال عليه السلام : لابأس .

ثم المراد بالاراضى السبعة طبقات الكرة الارضية ، او الاراضى السبعة التى قال الامام الرضا عليه السلام انها كرات تحيط بكل منها سمائها - كما فى السماء والعالم من البحار -.

وعليه لابد وان يراد بذلك مايصدق الاستقبال كأن يستقبل اهل تلك الكرات الارض ، فان فى استقبالهم لها استقبال للكعبة ، والاول اوفق بالانصراف ، والثانى اوفق بما ذكرناه من الرواية .

ثم الذى يصلى فى القضاء يفرض عموداً بحجم الكعبة خارجا عن فوق الكعبة الى العلو فيتوجه اليه ، فاذا كان ساكنا فى القضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه فى مختلف الصلوات حيث تدور الارض فيخلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبة.

اما من كان فى الطرف المقابل للكعبة من الكرة الارضية فان كان احد اطرافه اقرب الى الكعبة توجه اليها من ذلك الطريق الاقرب ، وان كان كل الاطراف متساوية تخير فى التوجه اليها من ايها شاء ، ومنه يعلم حال من يصلى فى طبقات الارض اى اواسطها وهو تحت الكعبة ، فان الكعبة قبلة (للناس كافة: القريب والبعيد)

لاخصوص البينة ولايدخل فيه شيء من حجر اسماعيل، وان وجب ادخاله فى الطواف

ومن على الارض ، ومن فى الفضاء، ومن فى داخل الارض .

(لاخصوص البينة) بلا اشكال ولاخلاف (ولايدخل فيه شيء من حجر اسماعيل وان وجب ادخاله فى الطواف) لعدم الملازمة بين الصلاة وبين الطواف كماهو واضح ، ويدل على وجوب ادخاله فى الطواف ما سيأتى فى كتاب الحج انشاء الله تعالى .

اما عدم كون الحجر من الكعبة هنا فقد اختلفوا فيه فالاكثر - كمافى المستند - على عدم دخول الحجر فى الكعبة ، وقال جمع منهم العلامة فى النهاية و التذكرة انه منها ، بل عن الذكرى ان ظاهر كلام الاصحاب انه من الكعبة ، ثم قال : انه قد دل النقل على انه كان منها فى زمن ابراهيم عليه السلام واسماعيل عليه السلام الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الالات فاختصروها بحذفه ، وكذلك كان فى عهد النبى صلى الله عليه وآله ونقل عنه صلى الله عليه وآله الاهتمام بادخاله فى بناء الكعبة و بذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ، انتهى .

ورد المدارك وكشف اللثام بان ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الاصحاب .

اقول : هناك روايات حجة تدل على عدم كون الحجر من الكعبة وهى اصح سنداً واكثر عدداً واوضح دلالة ، ولذا يلزم البناء عليه .

ففى صحيحة معاوية بن عمار ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ، عن الحجر أمن البيت هو اوفيه شيء من البيت ؟ قال عليه السلام : لاولاقلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن فيه امه فكره ان يوطا فجعل عليه حجراً وفيه قبور انبياء .

وقريبة من صدرها صحيحة زرارة.

ويجب استقبال عينها .

وفى رواية الفقيه : وصار الناس يطوفون حول الحجر ولايطوفون فيه ، لان ام اسماعيل دفنت فى الحجرففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأه قبرها .

وروى ان فيه قبور الانبياء وما فى الحجر شيء من البيت ولاقلامة ظفر .

ورواية يونس ، كنت اصلى فى الحجر ، فقال رجل لاتصل المكتوبة فى هذا الموضع فان فى الحجرمن البيت ؟ فقال عليه السلام : كذب صل فيه حيث شئت.

(ويجب استقبال عينها) فى المسألة اقوال ثلاثة :

الاول : ما ذكره المصنف ونسب الى السيد وابن الجنيدوابى الصلاح وابن ادريس والمحقق فى النافع ، بل نسب الى المتأخرين تارة والى المشهوراخرى .

الثانى: مااختاره المفيد وابناشهراشوب وزهرهفقالوا بان الكعبة قبلة المسجد والمسجد قبلة غيرهم .

الثالث: مااختاره ابوالفضل بن شاذان،والمبسوط والجمل والعقود والاصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والاقتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغيرهم فقالوا بان الكعبةقبلة لاهل المسجد ، والمسجد لاهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة ، والحرم لمن كان خارجاً عنه ولومع الانحراف عن المسجد مقيدابشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة، بل ادعى على هذاالقول الشهيدان الشهرة وعن الخلاف الاجماع عليه ، وصرح صاحب البحار وغيره بان الظاهر عدم مخالفتهم فى التقييد المذكور ، بل عن التذكرة والمعتبر وكنز العرفان وغيرهم الاجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة .

استدل للقول بالنصوص المستفيضة كالنبوى الذى قيل بانه منجبر بالعمل انه صلى الله عليه وآله ، صلى الى عين الكعبة وقال هذا قبلتكم .

و موثقة ابن سنان ، صليت فوق ابى قبيس العصر فهل يجزى ذلك والكعبة تحتى ؟ قال : نعم انها قبلة من موضعها الى السماء .

ورواية العلل والتوحيد والمحاسن هذا بيت الله ـ الى ان قال عليه السلام: ـ جعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له .

ورواية قرب الاسناد : ان لله تعالى حرمات ثلاث «الى ان قال» وبيته الذى جعله قياماً للناس لايقبل من احد توجهاً الى غيره .

بضميمة قوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » .

ورواية الاحتجاج وتفسير الامام عليه السلام فى احتجاج النبى صلى الله عليه وآله على المشركين ، امرنا ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوها فى سائر البلدان التى نكون بها فاطعنا .

ورواية سليمان ، عن الصادق عليه السلام : لا والله ماهم على شيء مما جاء به رسول الله الا استقبال الكعبة فقط .

و رواية الحلبى ، عن الصادق عليه السلام قال : سئلته هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى الى بيت المقدس؟ «الى ان قال عليه السلام» حتى حول الى الكعبة.

وفى رواية الفقيه ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله «فى باب مسجد القبلتين» فكانت اول صلاتهم الى بيت المقدس وآخرها الى الكعبة .

وفى رواية معاوية ، عن الصادق عليه السلام : كان صلى الله عليه وآله يصلى فى المدينة الى بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة .

وفى رواية ابى البخترى ، عن الباقر عليه السلام: ثم صرف صلى الله عليه وآله الى الكعبة وهو فى صلاة العصر .

الى غيرها من الروايات التى بهذه الالفاظ، هذا بالاضافة الى انه مقتضى اصالة الشغل

استدل للقول الثانى : بالاية الكريمة : «فول وجهك شطر المسجد الحرام» خرج منه الداخل فى المسجد والقريب والمشاهد للكعبة بالضرورة والاجماع فيبقى الباقى .

واستدل للقول الثالث : بجملة من الروايات :

كرواية عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد ، وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا . رواه الفقيه والتهذيب والعلل .

ورواية ابى الوليد ، قال: سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول: البيت قبلة لاهل المسجد ، والمسجد قبلة لاهل الحرم ، والحرم قبلة للناس جميعاً .

ورواية ابى عزة ، قال ابو عبدالله عليه السلام :البيت قبلة المسجد،والمسجد قبلة مكة ، ومكة قبلة الحرم ، والحرم قبلة الدنيا .

وهذه الروايات نص فى مضمونها بخلاف الروايات الاولة ، فان كون الكعبة قبلة لاينفى ماعداه ، واحتمال العكس بان يكون المراد بهذه الروايات الجهة خلاف الظاهر ، كما لامعارضة بين هذه الروايات وبين الاية كما توهم ، بتقريب ان الاية تقول بالمسجد وهذه الروايات تقول بالكعبة وبالحرم اذلو قلنا بانصراف الاية عن القريب فهو والالزم تقييدها بالنص والاجماع والضرورة على ان ليس قبلة من فى المسجد المسجد ، وضعف السند فى بعض هذه الروايات لايضر بعد اعتبار مارواه الفقيه ، كما قلنا مكرراً وبعد عمل المشهور بها ، بل قد عرفت ادعاء الاجماع عليه ، ويؤيد هذه الروايات ماورد من ان بين المشرق والمغرب قبلة فانها وان كانت فى صدد الجهة الا انها تلمح الى اوسعية القبلة عن عين الكعبة .

لكن ربما يقال بتساقط الاخبار لعدم رجحان احداهما على الاخرى سنداولا دلالة ولاعملا ، وحينئذ فاللازم الرجوع الى الاية المباركة فيكون المرجح هو القول الثانى، لاماذكره المستند من ان المرجح هو استصحاب الاشتغال ، اذ لاتصل النوبة الى الاصل بعد وجود الدليل .

وكيف كان فمقتضى القاعدة هو قول المشهور ، فان لم نقل به فالقول الثانى وان كان مقتضى الاحتياط مع القول الاول ، وقد أطال جملة من الفقهاء الكلام حول المسئلة ، فمن شاء التفصيل فليرجع الى الكتب المطولة والله العالم .

لاالمسجد ولاالحرم ولو للبعيد ولايعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد ، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة .

وعليه فقول المصنف : (لاالمسجد ولاالحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط.

(ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها) او بالمسجد اوبالحرم .

(بل المحاذاة العرفية كافية) بحيث يقال انه محاذ للقبلة (غاية الامر ان المحاذاة تتسع مع البعد) معنى ذلك انه (كلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة) ان اراد المصنف ماذكره بعض الفقهاء من السعة حقيقة ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائرة اولى وثانية وثالثة، حيث ان الدائرة الاولى تكون القوس الواقعة منها فى مقابل كل ضلع اصغر من قوس الثانية المحاذية لقوس الاولى وكذلك قوس الثالثة بالنسبة الى قوس الثانية و هلم جرا، فمثلا القوس فى الدائرة الاولى تستوعب مائة وفى الثانية تستوعب مائة و خمسين وفى الثالثة مأتين وهكذا .

ففيه : انا لانسلم ذلك فان عرض الشيء لايتسع بالبعد ولايتضيق بالقرب ، فاذا كان طول الكعبة خمسة و عشرين ذراعا وكان كل متر بقدر موقف انسانين، فالمواجه للكعبة خمسون انساناً سواء كان داخل المسجد او ببعد الف فرسخ ، و هذا من اظهر الضروريات ومناقشة بعض فيه لاتضر بكونه ضرورياً لانها نشأت من عدم الالتفات الى واقع الامر ، ولافرق فيما ذكرناه بين كون الشيء المستقبل ـ بالفتح ـ فى ارض مسطحة او فى ارض كروية ، كما هى الحال فى الكعبة .

حيث ان الارض كروية، فان الكروية لاتزيد عرض المستقبل ـ بالفتح ـ فاذا اخرجنا من طرفى الكعبة خطين متوازيين بينهما خمسة وعشرون ذراعاً الى مقدار خمسين فرسخاً كان كل انسان خارج هذين الطرفين غير مواجه للقبلة حقيقة ، اذاً فاللازم ان يكون بين موقف المصلى وبين الكعبة قوس تمر بين هذين الخطين ،

وانما كان قوساً لا خطا مستقيماً لكروية الارض ويجب ان تكون هذه القوس اقصر الاقواس الممكنة ، اذا كان هناك اقواس بعضها صغيرة وبعضها كبيرة ، كما اذا كان الانسان قرب محاذات الكعبة فى الطرف الثانى من الكرة الارضية حيث يمكن ان يتوجه اليها من جانب القوس الصغيرة ومن جانب القوس الكبيرة .

اما اذا كان هناك اقواس متساوية تخير بين الاتجاه من ايهما كما اذا كان الانسان بمحاذات الكعبة فى الطرف الثانى حيث ان الاقواس الخارجة من موقفه الى الكعبة تتساوى من كل الاطراف فيجوز ان يقف الى الغرب او الشرق او الشمال او الجنوب او بينها .

وان شئت قلت : فى تقريب عدم الاتساع مع البعد انك تفرض الكعبة ممتدة بامتداد قطر الارض حتى خرجت آخر الكعبة من الجانب الثانى من الارض ، فان الانسان اذا وقف فى مكان من الارض اخرج خطا مستقيماً من موقفه الى الكعبة الموهومة الممتدة فى قطر الارض ، ولا اشكال بانها لا تتسع اين ما كان الانسان ويكون الفرق بين المسطح والمدوران الخط الخارج من الموقف الى المستقبل - بالفتح - فى المسطح ممتد على السطح حتى يصل الى المستقبل - بالفتح - بخلاف الخط الخارج من الموقف الى المستقبل - بالفتح - فى المدور ، فانه يخترق المدور حتى يصل الى المستقبل - بالفتح - .

ولقد اجاد المقداد حيث قال : انها خط مستقيم يخرج من المشرق والمغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة فالمصلى يفرض من نظره خطاً يخرج الى ذلك الخط فان وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال وان كان على حادة او منفرجة فهو الى ما بين المشرق والمغرب ، انتهى . فانك اذا فرضت اترجة مدورة وكان فى اطرافها نمل تريد الاتجاه الى رأس الاترجة ، فان القوس التى بينها وبين الرأس اذا كانت قائمة بين النملة وخط الرأس كانت النملة مواجهة للرأس ، وان كانت منفرجة و حادة كانت النملة منحرفة .

ولا يرد على قوله : «من المشرق والمغرب الاعتداليين» اذ هو فى صدد المثال

لالكل اماكن الارض ، فان الفاضل اجل شأناً من ان يقع فى مثل هذه الاشتباه الذى لايخفى على اصاغر الطلبة .

وعليه فاشكالات المستمسك عليه منظور فيها ، هذا كله ان اراد المصنف بعبارته السابقة السعة حقيقة ، وان اراد السعة عرفاً .

كما يدل عليه قوله السابق صح ماذكره ، وتقريبه ماذكره المحقق الاردبيلى من عدم اعتبار التدقيق فى امر القبلة وما حاله الاكحال امر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذى لاريب فى امتثاله بمجرد التوجه الى ذلك البلد من غير حاجة الى رصد وعلامات وغيرها مما يختص باهل الهيئة المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء و الرجال خصوصاً السواد منهم بما عند اهل الهيئة الذى لايعرفه الا الاوحدى منهم واختلاف العلامات التى نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالا وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد فى الجدى من الامر تارة بجعله بين الكتفين ، واخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنده ، و ارساله خاص بالعراقى مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة فى امور كثيرة ، خصوصاً فى مثل الصلاة التى هى عمود الاعمال وتركها كفر .

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك ايضا وتوجه اهل مسجد قبا فى اثناء الصلاة لما بلغهم من انحراف النبى صلى الله عليه وآله وغير ذلك مما لايخفى على العارف باحكام هذه الملة السمحة اكبر شاهد على شدة التوسعة فى امر القبلة وعدم وجوب شيء مماذكره هؤلاء المدققون ، انتهى كلامه رفع مقامه .

وقال بقوله غيره ايضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق ، فان عامة الناس من زمان الرسول صلى الله عليه وآله الى زماننا هذا لايمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الارصاد والبوصلة ونحوهما .

فان العامة لاتصل ايديهم الى هذه الوسائل والذين يتمكنون منها لايتمكنون من تدقيق القبلة بها ، لانها ايضا امور تقريبية لاتحقيقية ، ولذا تجد الاختلاف الكثير

كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجوم ونحوها فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها

بين علمائها ايضا وكيف يمكن ان يأمر الشارع بالتدقيق على اهل البرارى و الصحارى والجبال والمسافرين فى البر والبحر والجو فى صلاتهم وذبائحهم وحالة تخليهم وتوجيه محتضرهم واموالهم .

بل مايكره او مايستحب فيه القبلة مما يشمل كثير من حالات الانسان ، ويضاف الى ماذكره الاردبيلى «ره» ان الجدى له دور يوجب جعله علامة اختلافا كبيرا ، ولذا قيده بعضهم بمنتهى صعوده ونزوله ، وانه بعد ذلك يعين قبلة بعض مناطق العراق لا كله ، ويؤيد ذلك ، بل يدل عليه جملة من الروايات :

كرواية ابى هاشم فى الصلاة على المصلوب « فان بين المشرق و المغرب قبلة » « وليكن وجهك الى مابين المشرق والمغرب »

ورواية زرارة ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه السلام : ما بين المشرق و المغرب قبلة كله .

ورواية ابن عمار : بين المشرق والمغرب قبلة . الى غيرها من الروايات.

ومن الواضح ان المراد بما بين المشرق والمغرب انما هو بالنسبة الى الذى يكون فى طرف الجنوب او الشمال ، اما من يكون فى طرف الشرق او الغرب من الحرم ، فان قبلته ما بين الجنوب و الشمال، كما ان من يكون فى الفضاء قبلته جهة الارض الا اذا كان مسامتا للارض بان كانت فوق رأسه او تحت قدمه ، فانه يصلى الى اى جهة شاء .

(كما يعلم ذلك بملاحظة الاجرام البعيدة كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام لسعة النجم ولو مثل بمنارة فوق جبل حيث كلما ازداد الانسان بعداً عنها ازدادت امكانية الاستقبال ، كان اولى (فلايقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة فى صدق محاذاتها) العرفية .

كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة والقول بان القبلةللبعيد سمت الكعبة و جهتها راجع فى الحقيقة الى ما ذكرناه و ان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجهله ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن

(كما نشاهد ذلك بالنسبة الى الاجرام البعيدة) فان القريب يستوعب عرض المنارة التى عرضها متر واحد بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد ، وكلما زادوا بعداً زاد العدد الذى يستوعب العرض .

(والقول بان القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتهاراجع فى الحقيقة الى ماذكرناه) من المحاذات العرفية .

(وان كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية) بان لم يكن محاذيا له ـ عرفا ـ الاتسامحا ، كما يظهر ذلك اذا مال الانسان عن المنارة قليلا ـ فى الصف المواجه لها.

(فلاوجهله) اذليس الانسان حينئذمواجها لها لاحقيقة ولاعرفا ، بل المواجهة مجازية تسامحية والدليل دل على العرفية لاالمجازية ـ كما هو واضح ـ والله سبحانه اعلم بحقائق الاحكام .

(ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الامكان) لان الاشتغال اليقينى يحتاج الى البرائة اليقينية، والمراد بالامكان مالايوجب عسراً وحرجا .

(ومع عدمه يرجع الى العلامات والامارات المفيدة للظن) الحجة شرعاً لاالظن المطلق ، اذ الظن لايغنى عن الحق شيئاً ، واذا كان الظن حجة شرعاً كقول اهل الخبرة وذى اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم. ولذااستظهر فى الجواهر جواز العمل بالامارات الشرعية ولومع التمكن من العلم.

ولايرد عليه ما اشكله المستمسك عليه، فانه اشكل فى المصداق والكلام فى فى القضية الحقيقية .

وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال .

ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها ان لم يكن اجتهاده على خلافها

نعم اذا اراد المصنف العلامات المفيدة للظن الذى ليس بحجة شرعاً كان لترتيبه على العلم وجه ، اذ الامتثال الظنى يكون متأخراً عن الامتثال العلمى، لكن انما يصح ذلك اذا لم نقل بوجوب الصلاة الى اربع جوانب، وسيأتى تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى .

(وفى كفاية شهادة العدلين مع امكان تحصيل العلم اشكال) قيل فى وجهه امور:

الاول: انه ظنى ولا يكتفى بالظن فى مورد امكان العلم.

الثانى : اصالة عدم الكفاية.

الثالث: عدم عموم حجية البينة .

الرابع : لانسلم شمول دليل حجية البينة فى الاخبار الحدسى، بل المتيقن منه الاخبار عن الحسى .

الخامس : ان بين دليل اعتبار البينة وبين دليل الاجتهاد فى القبلة عموماً من وجه فمع التساقط فى مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الاقوى الكفاية، اذ الشهادة ظن معتبر شرعاً ـ كما حقق فى بعض مسائل الكتاب ـ فلا موقع للاصل وادلة البينة شاملة لكل اقسام الاخبار الحدسى والحسى الاماخرج بالدليل، كما انها حاكمة على ادلة الاجتهاد، بل الظاهر كفاية اخبار الثقة اذا كان اهل خبرة لانه مشمول لقوله عليه السلام حتى تستبين. فان اخبار الثقة مطلقا حجة الا اذا كان فى المرافعات ونحوها حيث ان الادلة الخاصة الواردة فيها تقتضى عدم حجيتها ، و يؤيده قوله عليه السلام فى باب الحج، يسئل الناس الاعراب، الى غير ذلك.

(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) لانه طريق الامتثال فى صورة عدم العلم، ولانه داخل فى التحرى الذى قاله عليه السلام تحرى القبلة جهدك.

(ان لم يكن اجتهاده على خلافها) والا وقع التعارض بين الامرين الاجتهاد المأمور به والبينة التى قام الدليل على حجيته.

و الافالاحوط تكرار الصلاة ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات .

(و الا فالاحوط تكرار الصلاة) مرة على طبق البينة ومرة على طبق اجتهاده لعدم ترجيح احد الامرين على الاخر ، لكن لايبعد تقديم البينة، اذالبينة قائمة مقام العلم شرعا والتحرى انما هو سبيل من لاعلم له ، بل ظاهر ادلة التحرى انه علاج من لاعلاج له، مثل ان يقول المولى لعبده: قول زيد فى الاوامر قولى، ثم يقول: اذا لم تطلع على قولى اجتهد فى تحصيل اوامرى، فانه لايشك السامع فى تقديم قول زيد على الاجتهاد، بل لفظ التحرى دال عليه.

(ومع عدم امكان تحصيل الظن يصلى الى اربع جهات) كون الصلاة الى اربع جهات مرتب على عدم امكان تحصيل الظن هو المشهور، بل فى المستند دعوى الاجماع المحقق والمحكى على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفاية الصلاة فيمابين المشرق والمغرب اذا لم يتمكن من تحصيل العلم بلا حاجة الى التحرى .

واحتمال ثالث : وهو ان بعد عدم امكان تحصيل العلم تجب الصلاة الى اربع جوانب كما عن المبسوط ، بل حكى عن غيره ايضاً .

واحتمال رابع : وهو بعد ان لم يكن علم ولاظن صلى كيف شاء لاالى اربع جوانب كما عن العمانى والصدوق ، ومال اليه المختلف والذكرى وقواه الاردبيلى و صاحب المدارك وشارح الروضة والحدائق والمعتمد وغيرهم ، فالاحتمالات فى المسئلة اربعة: اما وجوب تحصيل العلم، اومايقوم مقامه شرعاً اذاامكن فلااشكال فيه كما عرفت .

امابعد العلم فالظاهر كفاية الظن ، لانه امتثال لمن لايقدر على الامتثال العلمى كما حقق فى الاصول ، ولجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، عن اباجعفر عليه السلام : يجزى التحرى ابداً اذالم يعلم

اين وجه القبلة .

وموثقة سماعة ، سئلته عن الصلاة بالليل والنهار اذالم ير الشمس والقمر ولاالنجوم ؟ قال عليه السلام: اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

والصحيحة الواردة فى الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة ؟ قال عليه السلام : يعيد ، ولايعيدون فانهم قدتحروا .

ومرسلة ابن المغيرة ، فى الرجل يكون فى السفينة فلايدرى اين القبلة ؟ قال عليه السلام : يتحرى فان لم يدر صلى نحو رأسها. الى غيرها .

وكالاخبار الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فى صورة التحرى ، اذلولم يكن كافيا لكانت صلاته باطلة ، ومنه يعلم انه لوقيل بالاعادة فى الوقت كان تعبدا خاصاً ولم يكن الوجه بطلان الصلاة ، اذ لو كانت باطلة لم تسقط بخروج الوقت فتأمل .

استدل لكفاية الصلاة بين المشرق والمغرب اذالم يكن علم بالروايات الدالة على ان مابين المشرق والقبلة ، كمرسلة النهاية ، قلت : اين حد القبلة ؟ قال عليه السلام: مابين المشرق والمغرب قبلة .

وصحيحة ابن عمار ، الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قدانحرف من القبلة يمينا وشمالا؟ قال عليه السلام : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة .

وفيه : ان غاية الامر انهما مطلقان ، فاللازم تقييدهما بالروايات السابقة مضافا الى ضعف سند الاول ودلالة الثانى وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبة الى مقامنا.

واستدل للصلاة الى اربع جوانب اذا لم يمكن العلم بانه مقتضى الاشتغال بعد العلم الاجمالى بان القبلة فى احدها ، وبمرسلة فراش عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام : انهؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا اواظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء فى الاجتهاد ؟ فقال عليه السلام : ليس كمايقولون اذا كان كذلك فليصل لاربع وجوه .

وفيه : مع قطع النظر عن ضعف السند انه معرض عنه وممكن الجمع بينه وبين روايات التحرى بلزوم التحرى اولا، لانه قائم مقام العلم فهو خارج عن موضوع قوله : «فلم نعرف» .

اما مسئلة الصلاة لاربع جهات او كفاية صلاة واحدة اذا لم يكن علم ولاظن فقد اختلفوا فيها ، فالمشهور قالوا بوجوب الاربع ، بل عن الغنية والمعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع عليه ، خلافاً لمن تقدم اسمائهم حيث قالوا بكفاية الصلاة الى جهة واحدة .

استدل للمشهور بانه مقتضى العلم الاجمالى ، وبجملة من الروايات كمرسل فراش المتقدم .

ومرسل الكافى : روى ان المتحير يصلى الى اربعة جوانب .

ومرسل الفقيه: روى فى من لايهتدى القبلة فى مغازة ان يصلى الى اربعة جوانب.

وهذه الروايات وان كانت ضعيفة فى نفسها الا ان الشهرة «كما قالوا» تجبرها.

اما القائلون بكفاية صلاة واحدة فقد استدلوا بجملة من الروايات :

كصحيح زرارة ومحمد عن ابى جعفر عليه السلام: يجزى المتحير ابداً اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة .

ومرسل ابن ابى عمير الذى هو كالصحيح ـ عن بعض اصحابنا ، عن زرارة قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير؟ فقال عليه السلام : يصلى حيث يشاء .

وصحيح معاوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام ، قلت : الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى انه قد انحرف يمينا او شمالا ؟ فقال : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية فى قبلة المتحير : ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله .

ولايخفى ان هذه الروايات اصح سندا و اقوى دلالة ومعمول بها ، فاللازم تقديمها على روايات المشهور ،والاشكالات التى اوردها المستند والجواهر وغيرهما

ان وسع الوقت والافيتخير بينها .

مسألة ـ ١ ـ الامارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد

عليها ، فى غاية الوهن فلاحاجة الى ذكرها ، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب ، فانه طريق الجمع العرفى بينهما ،ولاجل ما ذكرناه قال او مال الى كفاية الصلاة الواحدة جماعة من شراح المتن والمعلقين عليه .

اما ما حكى عن ابن طاوس ، ومال اليه المدارك وجوب القرعة فى المتحير لانها لكل امر مشكل ، فهو لابأس به على ما اخترناه ، والا ففيه نظر ، لانه طرح لنصوص الطرفين .

ثم ان وجوب الصلاة الى اربع جهات على القول به انماهو فى صورة اشتباه القبلة فيها ، اما اذا اشتبهت فى ثلاثة اوفى اثنتين فلا اشكال و لا خلاف فى كفاية تلك الجهات ، بل الظاهر حرمة الصلاة الى غيرها لانه من الصلاة الى غير القبلة عمداً وهو تشريع محرم .

هذا كله (ان وسع الوقت والافيتخير بينها) لعدم المرجح بلااشكال ولا خلاف .

نعم لابد من تقييد ذلك بما اذا كان وقته من الاصل لا يسع الا لهذا القدر اما اذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقية الصلوات ان بقى فى حيرة والاتيان بصلاة واحدة الى القبلة ان تمكن منها ، و ذلك لقاعدة الاشتغال ، وان وسع الوقت لثلاثة او اثنتين منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعة الوقت ويقضى مع تكاسله فيما كان له وقت واسع ولم يأت بها ، لماذكرناه والله سبحانه العالم .

(مسألة ـ ١ ـ الامارات المحصلة للظن التى يجب الرجوع اليها عند عدم امكان العلم كما هو الغالب بالنسبة الى البعيد) اذ من اين يمكن تحصيل العلم .

كثيرة:منها الجدى الذى هو المنصوص فى الجملة .

(كثيرة : منها الجدى) اما على وزن فلس مكبرا ، كما قال به جماعة ، او مصغراً على وزن « قصى » وابى » كما قال به آخرون وهذا هو الاشهر ، و هى نجمة عند القطب الشمالى قريبة منه ، ولذا ترى ساكنة . وان كانت هى فى الحقيقة متحركة بما يحصل من حركتها دائرة حول القطب (الذى هو المنصوص فى الجملة) اى انه علامة فى الجملة لا فى كل مكان ، كما هو واضح ، والنصوص الواردة فيه هى موثق محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام سئلته عن القبلة ؟ فقال عليه السلام : ضع الجدى فى قفاك .

ومرسل الفقيه ، قال : رجل للصادق عليه السلام انى اكون فى السفر ، ولا اهتدى القبلة بالليل ؟ فقال عليه السلام : اتعرف الكوكب الذى يقال له جدى؟ قلت : نعم . قال : اجعله على يمينك واذا كنت فى طريق الحج فاجعله بين كتفيك .

وعن اسماعيل بن زياد السكونى ، عن جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله : « وبالنجم هم يهتدون » قال صلى الله عليه وآله : هو الجدى لانه نجم لايزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدى اهل البر والبحر ونحوه خبره الاخر :

وهذه الروايات لابد من حملها على الاماكن التى تلائم هذه العلامة كالكوفة ونحوها مما كان الراوى منها ، والقول بان قبلة الكوفة جعل الجدى خلف اوائل الكتف الايمن فى المشهدين وبغداد والكوفة و حلة كما عن المعتمد و هو مناف للرواية ، منظور فيه ، اذ قد تقدم ان القبلة فيها توسعة فلا يضر هذا الاختلاف لو تم بالروايات .

اما رواية السكونى فلابد من حملها على ذلك ، او ان المراد ان القبلة تعرف بالجدى فى الجملة فاللازم تطبيقه على افق البلد ، فان كان البلد فى جنوب مكة جعل الجدى امام وجهه وان كان فى شمال مكة جعله خلفه ، وان كان فى شرق مكة جعله على الايمن وان كان فى غرب مكة جعله على الايسر ، ولاتضر الاختلافات اليسرة

عرفاً بعد ان عرفت التوسعة فى القبلة ، لكن بعض الفقهاء حيث راعوا الدقة فى القبلة اسقطوا العلامة المذكورة وقالوا انها لاتلائم القواعد الفلكية، فاللازم الرجوع الى قواعد علم الفلك ، وذلك ان البلاد بالنسبة الى مكة على ثمانية اقسام رئيسية وان كانت اربعة منها على اقسام كثيرة حسب الانحرافات ، فان جزائر الخالدات ـ على اصطلاح القدماء ـ هى اول خط الطول ومعدل النهار وهو ميزان العرض ، فان كان البلد فى الطرف الشمالى من المعدل كان فى العرض الشمالى ، وان كان البلد فى الطرف الجنوبى من المعدل كان فى العرض الجنوبى .

وعلى هذا فاذا لاحظنا نسبة مكة الى البلد ، كانت احد الاقسام الثمانية بعد حذف التساوى طولا وعرضاً ـ حقيقة ـ فان البلد اما اكثر من الكعبة طولا او مساولها طولا ، او اقل منها طولا ، وفى كل حال اما اكثر منها عرضاً او مساولها عرضا او اقل منها عرضاً ، وحاصل الضرب تسعة بحذف منها ما كان مساوياً طولا و عرضاً ـ لانه هو مكة بالذات ـ .

فبقية الاقسام ثمانية .

١ ـ فان كان البلد اقل منها طولا واكثر عرضاً. فالقبلة فى الجنوب الشرقى.

٢ ـ وان كان مساولها طولا واكثر عرضا فالقبلة نقطة الجنوب .

٣ ـ وان كان اكثر منها طولا وعرضاً ، فالقبلة الجنوب الغربى .

٤ ـ وان كان اقل منها طولا و مساو عرضاً فالقبلة نقطة الشرق « وان كان مساولها طولا وعرضاً ، فذلك غير ممكن كماعرفت » .

٥ ـ وان كان اكثر منها طولا مساولها عرضاً فالقبلة نقطة الغرب .

٦ ـ وان كان اقل منها طولا وعرضاً ، فالقبلة الشمال الشرقى .

٧ ـ وان كان مساو لها طولا اقل منها عرضاً فالقبلة نقطة الشمال .

٨ ـ وان كان اكثر منها طولا اقل عرضاً ، فالقبلة الشمال الغربى .

ثم ان اربعة اقسام من هذه المذكورات وهى ما كانت القبلة نقطة الجنوب او الشمال او الشرق او الغرب لاتختلف ، اما الاربعة الاخر فلها الوف الاقسام، فان

بجعله فى اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الايمن والاحوط ان يكون ذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه

بين نقطة الشرق والشمال تسعين درجة ، وكل درجة فراسخ ، ففى اى موقع كان البلد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفة لقبلة البلد الذى يكون اقل منه او اكثر طولا او عرضاً كما هو واضح .

اذا عرفت هذا قلنا اذا اراد الانسان معرفة القبلة فى مكان ما كان لابد له ان يعرف طول وعرض مكة ، وطول وعرض البلد ، وانه هل ان عرض البلد شمالى او جنوبى ، فاذا عرف ذلك فان كان مع الاقسام الاربعة التى لاتختلف فالقبلة واضحة وان كان من الاقسام الاربعة التى تختلف ، فاللازم ملاحظة درجات الاختلاف، بان ترسم دائرة وتعين الشمال والجنوب والشرق والغرب فيها وتوضع مكة والبلد فى مكانهما الذى عين بالدرجات .

ثم يخرج خط من البلد الى مكة الى الدائرة فاين وقع رأس الخط من الدائرة يكون ذلك الموضع هو درجات قبلة البلد ، فاللازم الانحراف عن نقطة الجنوب الى الشرق او الغرب لمن كان فى العرض الشمالى بقدر تلك الدرجات ، كما ان اللازم الانحراف عن نقطة الشمال الى الشرق او الغرب لمن كان فى العرض الجنوبى وتفصيل هذه الامور فى علم الفلك ، وانما ذكرنا مقداراً يسيراً من الكلام هنا الماعاً الى الاصول الاولية فى هذا الباب ، والله العالم الموفق .

(بجعله فى اواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها) مثل كربلاء والحلة (خلف المنكب الايمن) ذكره غير واحد من الفقهاء كالمعتمد والمستند وغيرهما فان هذه البلاد تزيد طولا على مكة مما يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب الى طرف المغرب ، وقد اختلفوا فى مقدار الانحراف من اثنتى عشرة درجة تقريباً الى عشرين درجة تقريباً .

(والاحوط ان يكون ذلك فى غاية ارتفاعه أو انخفاضه) ليكون على خط الجنوب

والمنكب مابين الكتف والعنق .والاولى وضعه خلف الاذن

والشمال ، لكن لايخفى ان هذا الاحتياط غير ظاهر، وان ذكره بعض الفقهاء السابقين اذ الادلة مطلقة ، وحركة الكوكب غير ظاهرة ، فهو تدقيق لم يدل عليه دليل بعد ان عرفت التوسعة فى القبلة، وانه لم يعلم انه فى اية الحالات من الارتفاع والانحفاض او كونه طرف المشرق ، او طرف المغرب ، يطابق القبلة حقيقة اوتقريبا .

وما ذكره المستمسك فى وجه الاحتياط بقوله : نعم ان يكون الوجه التسالم على صحة كونه علامة حينئذ لتقييده اماريته بالحال المذكورة فى كلام بعض انتهى. محل نظر ، اذ ذكر البعض بدون وجه روائى ولافلكى ليس الااجتهاداً ، والايوجب الاحتياط والالاستحسن الاحتياط فى كثير من المسائل لاجل الفتاوى .

(والمنكب ما بين الكتف والعنق) كما ذكره جمع، وقال آخرون انه مجمع عظمى العضد والكتف ، ولامحصل للتكلم حول هذا الاختلاف ، اذليس المنكب مذكورا فى الروايات ولا اهمية لتعيينه ، اذا المهم معرفة قدر انحراف القبلة عن نقطه الجنوب .

وقد عرفت ان اهل الفلك مختلفون فيه ، وحيث تقدم ان فى القبلة توسعة وان الروايات الواردة فى المقام مطلقة فلا بأس باتباع احد التفسيرين ،اذ لااهمية لاحدهما على الاخر ، وان كان تفسير المعتمد والمستند يلائم كلام المصنف حيث قالا : « خلف المنكب الايمن اى اوائل الكتف بالنسبة الى بين الكتفين » .

(والاولى وضعه خلف الاذن)لعله حتى يطابق الاتجاه لانحراف عشرين درجة، كماعن بعض المحققين ،لكن لم يظهر وجه الاولوية الشرعية بعد اطلاق الادلة والتسامح فى القبلة ، وتساقط الاقوال فى الدرجات لعدم اولية بعضها على بعض هذا وقد جاء العلم الفلك الحديث وخطأ كثيرا من التعيينات السابقة كما لايخفى على من راجع البحار والمستند وجنات الخلود ، وراجع كتب الفلك الحديثة .

وفى البصرة وغيرهـا من البلاد الشرقية فى الاذن اليمنى وفى الموصل و نحوها من البلاد الغربية بين الكتفين وفى الشام خلف الكتف الايسر وفى عدن بين العينين وفى صنعاء على الاذن اليمنى وفى الحبشة و النوبة صفحة الخد الايسر .

(وفى البصرة وغيرها من البلاد الشرقية فى الاذن اليمنى) وقال فى المستند: انه يجعل اواسط خلف الكتف الايمن ،وقال بعض اهل النجوم: ان انحراف البصرة عن الجنوب الى المغرب ثمان وثلاثون درجة، والمراد بنحوها- فى كلام المصنف- ما كان فى درجة البصرة من الانحراف، كاصفهان و كاشان وقم وغيرها.

(و فى الموصل ونحوها من البلاد الغربية) كارض الروم (بين الكتفين) لاقبلتها نقطة الجنوب تقريباً ، وقد ذكر بعض اهل الفلك انها منحرفة عن الجنوب الى المشرق بما يقرب من اربع درجات ، وقيل بانحرافها مقدار اثنى عشرة درجة.

(وفى الشام خلف الكتف الايسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لاكل الشام فى الجغرافيا القديمة المشتملة على لبنان وفلسطين والاردن وغيرها ، ولاكل الشام فى الجغرافيا الحديثة ، وقد اختلفوا فى قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجة اواقل من الجنوب الى المشرق .

(وفى عدن بين العينين) ومقتضى ذلك ان قبلتها نقطة الشمال مع انهم ذكروا انحرافها بقدر خمس درجات او اكثر عن الشمال الى المغرب .

(وفى صنعاء على الاذن اليمنى) مقتضاه ان انحرافها بقدر انحراف الكوفة، لكن الى المغرب مع انهم ذكروا ان الانحراف فيها اكثر .

(وفى الحبشة والنوبة صفحة الخد الايسر) وقد اختلفوا فى انحرافها بين اربع درجات وسبعاً واربعين درجة ، واللازم فى كل هذه الامور المذكورة مراجعة اهل الفلك الحديث، فان الاختلاف بينهم وبين السابقين كثير ولاشك ان العلم فى الحال الحاضر ادق و اتقن لتوفر الالة ودقتها وضبط المقاييس اكثر من ذى قبل ،

ومنها : سهيل وهوعكس الجدى ، ومنها : الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عندمواجهتهم نقطة الجنوب. ومنها : جعل المغرب على اليمين ، و المشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل.

ومن المعروف الان ـ عند المتشرعة ـ ان ضبط «رزم آرا» فى كتابه الذى نشره حول القبلة ، ادق واتقن ولابأس بالاعتماد عليه ، وقد تقدم ان امر القبلة موسع ، كما يستفاد من النص والفتوى فلا تجب الدقة العقلية فيها ، والله سبحانه العالم.

(ومنها : سهيل وهو عكس الجدى) فاللازم الوقوف بحيث يكون السهيل عكس الجدى ، لكن اللازم تقييد ذلك بما يوافق الجدى فى المقابلة من مطالع سهيل، اذليس السهيل ثابتا كالجدى وانما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض.

(ومنها :الشمس لاهل العراق اذا زالت عن الانف الى الحاجب الايمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب) لايخفى ما فى العبارة من الاشكال، فانه لم يذكر ان هذه العلامة لاى مواضع العراق، وقد عرفت الفرق بين الموصل والبصرة و المشهدين فى العلامة الاولى ،ثم ان احدها لا ينطبق على هذه العلامة ، ولعله «ره» اراد العلامة المسامحية فى مثل النجف الاشرف وكربلاء المقدسة ، فقد اعتاد بعض الموذنين فيهما على اتباع هذه العلامة،ولذا اشكل عليه «ره» غيرواحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك والسيد البروجردى وغيرهما .

(ومنها : جعل المغرب على اليمين، والمشرق على الشمال لاهل العراق ايضاً فى مواضع يوضع الجدى بين الكتفين كالموصل) والمراد به كل موضع يكون مساويا لمكة طولا وزائدا عنها عرضا وان نقص عرضا يكون الامر بالعكس فيجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين، لكن ومع ذلك فهذه العلامة بالنسبة الى الموصل تقريبية ، لما عرفت من انحراف الموصل فى الجملة.

ومنها: الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عند طلوعها على الايمن، والثانى على الايسر. ومنها: محراب صلى فيها معصوم فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولاتيا سركان مفيداً للعلم، والا فيفيد الظن.

(ومنها: الثريا والعيوق لاهل المغرب يضعون الاولى عند طلوعها على الايمن، والثانى على الايسر) على ماذكره ابو الفضل شاذان بن جبرئيل القمى «ره» وتبعه عليه الشهيد الاول، و اشكل عليه الشهيد الثانى، بانه ليس علامة لمطلق المغرب، بل لبعض مواضعه، و هو كذلك لكن لابدوان يكون مرادهم اجمع ان قبلتهم بين مطلعيهما، لانهما على يمين المصلى ويساره لمانبه عليه المستند من ان الفصل بين مقابلى اليمين والشمال نصف الدور، والحال ان الفصل بين مطلعى الكوكبين نصف عشره.

(ومنها: محراب صلى فيها معصوم) لان المعصوم لايعقل ان يصلى على غير القبلة. والمراد بالمعصوم، هم الاربعة عشر عليهم السلام، لاالانبياء والمعصومين السابقين، اذلم يعلم ان قبلتهم كانت على وفق قبلتنا، بل علم فى بعضهم بالعدم.

وكيف كان (فان علم انه صلى فيه من غير تيامن ولاتيا سركان مفيداللعلم، والا فيفيد الظن) لاصالة عدم التغيير، واصالة حمل فعل البانى على الصحة ولا اعرف من ذلك، الامحراب مسجد الكوفة للامام امير المؤمنين عليه السلام، لكن هو معارض بمحاريب الرسول صلى الله عليه وآله، والامامين زين العابدين والصادق عليهما السلام، حيث ان بينهما خلاف كماهو واضح.

نعم لايضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين الى الامام امير المؤمنين (ع) فى المسجد فى المكان بعداتحادهما فى الاتجاه، والامحراب الرسول صلى الله عليه وآله فى كل من مسجده ومسجدقبا.

ومنها : قبر المعصوم فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن

ثم انه لايبعد علامية مثل محراب ذى القبلتين وغيره من المساجد التى كانت فى عهد الرسول صلى الله عليه وآله فى المدينة ، لاصالة عدم التغيير بعد وضوح انها كانت بتقرير الرسول صلى الله عليه وآله كما تشهد بذلك العادة ، واورد فى التواريخ من انه صلى الله عليه وآله كان يصلى فى كل مسجد يفتتح فى زمانه صلى الله عليه وآله ، وقد ذكر التاريخ منها سبعة واربعين مسجد فى المدينة المنورة .

(ومنها : قبر المعصوم) لانه لايدفن الا اتجاه القبلة والمعصوم الدافن يعلم القبلة ، فقد ورد ان المعصوم لايدفنه الامعصوم ، والمراد بالمعصوم الاربعة عشر عليهم السلام ، كما عرفت فى محراب المعصوم .

وكذا لودفن المعصوم انسانا آخر غير المعصوم ، كما دفن الامام امير المؤمنين عليه السلام امه وابراهيم بن رسول الله وسلمان ، وكما دفن الرسول صلى الله عليه وآله سعد وكما دفن الامام زين العابدين عليه السلام العباس والشهداء عليهم السلام ، وكذلك اذا كان تقرير المعصوم كدفن اولاد الائمة عليهم السلام بحضورهم ، مثل دفن اسماعيل بن الامام الصادق عليه السلام الى غير ذلك .

(فاذا علم عدم تغيره وان ظاهره مطابق لوضع الجسد افاد العلم والافيفيد الظن) كما تقدم ، وذلك لاجل بناء المسلمين على الاستقبال فى شق القبر وبنائه ، واصالة عدم التغير .

لايقال : ان بنائهم لاحجية فيه .

لانه يقال : بنائهم كالاخبار فيكون داخلا فى اخبار اهل الخبرة ولو بالمناط ، ثم ان علم فى مكان - فرضاً - كيفية تخلى المعصوم بنفسه او بتقريره لغيره ، او علم ذبحه للحيوان كذلك ، او توجيهه المحتضر او كيفية وضعه للصلاة عليه كان كل ذلك دليلا على القبلة لما تقدم فى مسئلة محراب المعصوم وقبره .

ومنها: قبلة بلد المسلمين فى صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم اذا لم يعلم بنائها على الغلط .

الى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول اهل خبرتها

(ومنها : قبلة بلدالمسلمين فى صلاتهم و قبورهم و محاريبهم) ومذابحهم و مواضع تخليهم (اذالم يعلم بنائها على الغلط) كما هو المشهور ، بل ادعى عليه الاجماع، وذلك من باب اصالة الصحة فى فعل المسلم ، وللسيرة ، ولانه من الاعتماد على اهل الخبرة ، ولانه من باب ذى اليد ، ولانه من شهادة العدلين عملا ـ غالباً ـ الى غيرذلك ، وقدورد فى شبه المقام ، فى باب الميقات، انه يسئل الناس الاعراب، ومنه يعلم انه لايشترط عدم الامكان من العلم ، لان الامارة الشرعية قائمه مقام العلم، فقول جماعة من الفقهاء انه انما يرجع الى هذه الامور عند التعذر من العلم ليس على ما ينبغى .

ثم الظاهر انه لافرق فى ذلك بين البلد الكبير والصغير ، كما لافرق بين فرق المسلمين ، اما محراب واحد وقبر واحد ، ومسجد فى الطريق ، وما اشبه ،فيشكل الاعتماد عليه ، الا اذا دخل بعض هذه الامور فى اخبار العدل واهل الخبرة ونحوهما لاصالة العدم ، و لو كان هناك خلاف بين المحراب و نحوه ، و بين العمل كما يشاهد ذلك فى حرم الامام امير المؤمنين عليه السلام حيث يصلى بعض العلماء فيه على خلاف الضريح و كمسجد الكوفة ، حيث ان بنائه يخالف محاريبه لتساقطت العلامتان ، الا اذا كانت احداهما اقوى ، فاللازم عند التساقط الرجوع الى دليل آخر كما هو الشأن فى كل تعارض ـ على المشهور ـ ولو لم يتمكن من الرجوع الى دليل آخر تخير بين الامرين ، على ما اخترناه ولزم الاتيان بصلاتين على ما ذكروا فى قبلة المتحير ، لانه مقتضى العلم الاجمالى .

(الى غير ذلك كقواعد الهيئة) اذا كان الانسان هو فلكيا يعرف اتجاه القبلة.

(وقول اهل خبرتها) كجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس فى ليلة

مسألة ـ ٢ ـ عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن ولايجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى كما لايجوز الاكتفاء به مع امكان الاقوى

السابع من كل شهر ، وعند انتصاف الليل فى الرابعة عشر منه ، وعند الفجر فى احدى و عشرين ، و قد ذكر الفقهاء و اهل الفلك معرفة القبلة بالدائرة الهندية والاسطرلابات ، و كواكب اخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها، فمن شاء فليرجع الى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الامور .

(مسألة ـ ٢ ـ عند عدم امكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد فى تحصيل الظن) قد تقدم ان الظن الحجة هو عدل العلم ، اما الظن الذى ليس بحجة شرعاً فهو فى طول العلم لما قرر فى الاصول بوجوب الامتثال الظنى لمن لم يتمكن من الامتثال العلمى.

(ولايجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع امكان القوى) كما هو المشهور ، لقوله عليه السلام : اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك .

وقوله عليه السلام : يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة .

فان التحرى هو طلب الاحرى كما عن الجوهرى و الطريحى ، و الاجتهاد فى الطلب ، كما عن ابن الاثير ، ومن المعلوم انه مع امكان الظن الاقوى لايصدق انه تحرى واجتهد .

قال فى النهاية : الاثيرية الاجتهاد استفراغ ما فى الوسع والطاقة .

وربما احتمل كفاية مطلق الظن ، لانه من الانسداد الصغير و هو لايفرق فيه اقسام الظن ، كما ان فى حال الانفتاح لايفرق انحاء العلم ، و فيه : ان اول مراتب العلم علم وانكشاف بخلاف الظن ، خصوصاً بعد ورود الدليل فى المقام كما عرفت.

ومنه يعلم الوجه فى قوله:(كما لايجوز الاكتفاء) القوى(به مع امكان الاقوى) لعدم صدق التحرى والاجتهاد على القوى حينئذ .

ولافرق بين اسباب حصول الظن .

فالمدار على الاقوى فالاقوى ، سواء حصل من الامارات المذكورة او من غيرها ولو كان من قول فاسق بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه و حصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به.

مسألة ـ٣ـ لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات او فى تعيين القبلة .

(ولافرق بين اسباب حصول الظن) لانه تحرى كيفما كان السبب .

(فالمدار على الاقوى فالاقوى، سواء حصل من الامارات المذكورة اومن غيرها) لاستواء الكل فى العلة (ولو كان من قول فاسق) وان تنظر فيه المستند.

(بل ولو كافر فلو اخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله واخبر فاسق او كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من اهل الخبرة يعمل به) قد عرفت فيماسبق ان قول العادل حجة شرعاً ، لاطلاق ادلته وانه من الاستبانة شرعاً ، كما ان قول اهل الخبرة حجة شرعا فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم اقواهما ، لصدق التحرى بالنسبة اليه فتأمل .

(مسألة ـ ٣ ـ لافرق فى وجوب الاجتهاد بين الاعمى والبصير) لاطلاق الادلة ولا دليل على ان تكليف الاعمى اخف .

(غاية الامر ان اجتهاد الاعمى هو الرجوع الى الغير فى بيان الامارات) فيتوصل الى القبلة بنفسه (او فى تعيين القبلة) و قد اشتهر بين الفقهاء انه يعول على الغير وظاهرهم غير يكون عادلا ، بل صرح بعدم اعتبار الفاسق الاسكافى والمبسوط والاصباح والمهذب ونهاية الاحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وغيرهم على ماحكى

مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن ولايكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى.

عنهم ، وظاهر الكلام انهم يرون حكم الاعمى اخف، اذ الغالب يقولون بعدم حجية اخبار العدل الواحد فيرد عليهم انه لاوجه للاستثناء لعدم دليل خاص عليه .

نعم على ما ذهبنا اليه من حجية العادل الواحد لا يكون فرق بين الاعمى وغيره وربما يقال بان وجه الاخفية فى الاعمى العسر فى لزوم سؤال العادل، وانه تحرى بالنسبه اليه.

ولصحيح الحلبى : لابأس بان يؤم الاعمى للقوم ان كانوا هم الذين يوجهونه. و فيه نظر ، اذ العدول بكثرة بالاضافة الى حصول الاطمينان بقول جماعة من غير العدول ، فالاطمينان هو الذى يتمكن من الاستناد اليه ، ولا نسلم ان قول الفاسق الذى لايورث الاطمينان تحرى بالنسبة الى الاعمى، والصحيحة تدل على توجيه القوم وهم جماعة

والحاصل : انا لانرى فرقا بين الاعمى وغيره فى هذه المسأله . وحكى عن الشيخ فى الخلاف ، ان الاعمى يصلى الى اربع جهات، فان اراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلاوجه له ، وان اراد فى صورة عدم الاطمينان وعدم امارة شرعية اخرى فقوله تام

(مسألة ـ ٤ ـ لايعتبر اخبار صاحب المنزل اذا لم يفد الظن) اذ لادليل على اعتباره فالاصل عدمه .

نعم اذا اورث قوله الظن كفى من جهة انه تحرى فيشتمله الدليل .

(ولايكتفى بالظن الحاصل من قوله اذا امكن تحصيل الاقوى) لما تقدم من لزوم تحصيل الاقوى، وانه لايكفى الاضعف مع امكان الاقوى ، لكن الظاهر لدينا الاكتفاء بقول صاحب البيت لانه صاحب اليد ،وقد تقدم فى كتاب الطهارة وجه حجية قول صاحب اليد ، ولانه تحرى عرفاً ، ولانه استبانة فيشمله قوله عليه السلام : الا

مسألة ـ ٥ ـ اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم و مذابحهم و قبورهم فالاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط .

ان تستبين .

اما قول المستمسك : ان الحكم فى المقام راجع الى ان القبلة فى نقطة كذا من الافق وليس هو حكما للدار . ففيه انه آت فى كل ما يذكره صاحب اليد فان قوله: ان هذا ملكى راجع الى ان السبب الفلانى مملك وليس هو حكما لهذا الذى فى يده .

الى غير ذلك، والمهم فى المقام شمول الادلة التى عرفت انها شاملة فاعتبار قوله لايخلو عن قوة .

(مسألة ـ ٥ ـ اذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين فى محاريبهم ومذابحهم وقبورهم) ومراحيضهم ـ مثلا ـ (فـ) الظاهر انه يعمل باجتهاده ، اذ لا وجه لتقليد المجتهد لغيره ، كما لا وجه لوجوب تكرار الصلاة بعد ان اجتهد بخطأهم ، فحاله فى ذلك حال المجتهد فى الاحكام ، و ما ذكره المصنف من ان (الاحوط تكرار الصلاة الا اذا علم بكونها مبنية على الغلط) اذ لا وجه للاحتياط فى قبال العلم ، مبنى على ما ادعاه بعضهم من القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد فى مقابل محاريب البلد ، بناءاً على القطع بان المسلمين لايشتبهون هذا الاشتباه الكبير فى قبلتهم، خصوصا اذا كان البلد كبيرا.

وفيه : انه ان اريد القطع للمجتهد ، فالمفروض انه لاقطع له ، وان اريد القطع لثالث . ففيه ان القطع لاينفع المجتهد ، ومنه يعرف انه لا فرق بين البلد الكبير فى رفع اليد عن الاجتهاد وبين البلد الصغير فى وجوب اتباع اجتهاده ، اذ لا فارق بينها ، كما ان الفرق بين كون البلد موجبا للظن الاقوى فالبلد هو المتبع او الاضعف فالاجتهاد هو المتبع ـ كما ذكره بعض ـ غير تام، اذ هو خارج عن موضوع الكلام.

مسألة ـ٦ـ اذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم انها لاتخرج عن احداهما وجب عليه تكرار الصلاة الا اذا كانت احداهما مظنونة ، والاخرى موهومة ، فيكتفى بالاولى واذا حصر فيها ظناً فكذلك يكرر فيهما لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات .

نعم فى هذه الصورة يتبع الظن الاقوى ـ على ما تقدم الكلام فيه .

(مسألة ـ٦ـ اذا حصر القبلة فى جهتين بأن علم انها لاتخرج عن احداهما وجب عليه تكرار الصلاة) مرتين للعلم الاجمالى و للمناط فى رواية تكرار الصلاة الى اربع ، هذا اذا كانت الجهتان متقابلتين معلومتين ، اما اذا كانتا فى ربع الدائرة فالظاهر الاكتفاء بصلاة واحدة للتوسعة فى القبلة كما سبق وللمناط فى الصلاة الى اربع جهات ، و اما اذا كانت فى متقابلتين غير معلومتين بان لم يعلم انها فى الدرجة الخامسة او السادسة او السابعة او الثامنة وهكذا ، فربما قيل بوجوب صلوات متعددة للعلم الاجمالى ، لكن لاوجه له بعد ما عرفت من التوسعة فى القبلة و المناط فى الصلاة الى اربع ، هذا كله بناء على عدم كفاية صلاة واحدة فى المرددة بين كل الاطراف ، والا كفت صلاة واحدة فى كل الفروض .

(الا اذا كانت احداهما مظنونة ، والاخرى موهومة ، فيكتفى بالاولى) لانه تحرى ، وقد تقدم كفاية التحرى فى صورة الجهل .

(واذا حصر فيها ظناً) بان ظن انها فى الشمال او الجنوب ـ مثلا ـ لافى الشرق والغرب (فكذلك يكرر فيهما) لان ما عداهما خلاف ماوصل اليه التحرى ، فالمناط فى ادلة التحرى يشملهما ، بل هو داخل فى التحرى عرفا .

(لكن الاحوط اجراء حكم المتحير فيه بتكرارها الى اربع جهات) لان الثابت حجية الظن التفصيلى الذى بـه يحصل التحرى ، فغيره يرجع فيه الى ما دل على

مسألة ـ٧ـ اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهاد لصلاة اخرى مادام الظن باقيا .

وجوب الصلاة الى اربع جهات ، كما هوظاهر الجواهر ، كذا فى المستمسك ، وكانه مال اليه ايضا ، لكن فيه ما تقدم من ان مناط التحرى ، بل المستفاد منه لفظاً عرفا ان الظن حجة فى جهة اوجهتين او ثلاث ، فهذا الاحتياط ضعيف فى نفسه ، بالاضافة الى ما تقدم من كفاية صلاةواحدة مطلقا .

(مسألة ـ٧ـ اذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لايجب تجديد الاجتهادلصلاة اخرى ما دام الظن باقيا) كما هوالمشهور، اذلادليل على الاجتهاد الثانى بعدصدق انه تحرى جهده، ومقتضى ذلك انه كذلك وان احتمل تجدد الاجتهاد المخالف ، فما عن المبسوط من وجوب تتبع امارات القبلة كلما اراد الصلاة عند كل صلاة منظورفيه .

نعم لوعلم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحرى ، لان التحرى قد بطل بالعلم بالخلاف، ومثله ماكان فى معرض الخلاف لالتبدل الاجتهاد ، بل لظن تبدل الجهة، كما اذاكان فى دار من دور الفضاء التى يقال انها فى طريق الانجاز ، فان دورانها حول الارض يوجب تبديل جهةالقبلة ، فلذاالواجب تحرى جديد كلما اراد الصلاة لتحصيل جهة القبلة الظنية ، اما اذا علم بالتغيير ولو فى الصلاة ، فالواجب تغيير الاتجاه كما يجب تغيير اتجاه التخلى والذبح وتوجيه المحتضر والصلاة عليه بتغير القبلة ، اما لو فرض الدفن هناك فلا يلزم تغيير القبر كلما تغير اتجاه القبلة ، لانصراف الادلة عن مثله .

ثم انه لوتحرى و حصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف ، فالظاهر وجوب التحرى، ولامجال للاستصحاب لتبدل الموضوع .

مسألة ـ٨ـ اذا ظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلا اليها ، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية وهل يجب اعادة الظهر اولا؟ الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الاولى مستدبرا ، اوالى اليمين اواليسار ، واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لايجب الاعادة.

(مسألة ـ٨ـ اذاظن بعد الاجتهاد انها فى جهة فصلى الظهر مثلا اليها، ثم تبدل ظنه الى جهة اخرى وجب عليه اتيان العصر الى الجهة الثانية) بلااشكال ، بل وبلا خلاف ـ كما ادعى ـ لانه مقتضى اجتهاده الحجة شرعاً ، حيث قال عليه السلام : تعمد القبلة جهدك ، و غيره مما تقدم ، واحتمال سقوط الا جتهادين لانهما كالبينتين المتعارضتين لاوجه له، اذ الدليل الان يصدق على الاجتهاد الثانى دون الاجتهاد الاول بخلاف البينتين حيث يشملها الدليل معاً فيتساقطان ـ بناء على تساقطهما ـ.

(وهل يجب اعادة الظهر اولا؟) احتمالان فالمصنف على ان (الاقوى وجوبها اذا كان مقتضى ظنه الثانى وقوع الأولى مستدبراً او الى اليمين اواليسار) فان الصلاة باطلة فى هذه الصور اذا كانت وقعت عن علم او جهل بلا مبالات، فكذلك اذا وقعت عن اجتهاد، اذا الاجتهاد لايغير الواقع، فيشمله حديث لاتعاد .

(واذا كان مقتضاه وقوعها مابين اليمين واليسار لايجب الاعادة) لماسياتى من صحة الصلاة كذلك اذا تبين بعد الصلاة، هذا وقد يستدل لوجوب الاعادة فى الصور الثلاثة بامور :

الاول : ان الواقعة الواحدة لاتتحمل اجتهادين فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين فى واقعة واحدة، والصلاتان واقعة واحدة لانها صلاة، وحيث لايمكن العمل باجتهادين ـ اذ حكم الله واحد ـ فلا بد من بطلان الاول اوالثانى ، لكن المفروض ان الثانى هو المكلف به الان، لانه تحرى ، فالاول باطل ، فاذا بطل الاول، تجب

مسألة ـ ٩ ـ اذا انقلب ظنه في اثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه

اعادة ماصلى على طبقه، وفيه بعد الاشكال في اصل هذه القضية كما حقق في الاصول ان كون المكلف به الان هو العمل على طبق الثاني ليس معناه بطلان الاول ، بل هذا تكليف ظاهري لهذه الصلاة ، كما ان الاجتهاد الاول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاة الاولى، فقوله : ان التكليف هو الثاني ـ الان ـ فالاول باطل ، غير تام ، اذ الادليل على الملازمة، بل اطلاق دليل التحري يقتضي حجيته حدوثا وبقاءاً بالنسبة الى ما أتى به في حال التحري .

الثاني : ان الاجتهاد الثاني بمنزلة العلم فكما اذا علم بالاستدبار مثلا وجبت الاعادة كذلك اذا اجتهد بالاستدبار في الاولى .

وفيه: انا لانسلم ان الاجتهاد الثاني كالعلم حتى بالنسبة الى الاولى، اذ لادليل على ذلك ، بل ظاهر دليله انه كالعلم بالنسبة الى ما يأتي، لا بالنسبة الى ما مضى.

الثالث : ان المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً اجمالا ببطلان احدى الصلاتين فلابد له من اعادة الاولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور .

وفيه : ان ظاهر دليل التحري ان الشارع جعل الجهة التي قاد التحري اليها بمنزلة القبلة فلا علم ببطلان احدى الصلاتين، وهذا ليس من باب ان الامر الظاهري يقتضي الاجزاء ، بل من باب ظهور الدليل في ذلك فحال المقام حال ما اذا تغير مجتهده ، فقال الثاني بشيء لم يقل به الاول ، فانه لايقال بوجوب اعادة ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان احد العملين ، وعلى هذا فالاقوى عدم الاعادة، وكانه لما ذكرناه علق السيد البروجردي على المتن بقوله : «لاقوة فيه ، نعم هو أحوط».

(مسألة ـ ٩ ـ اذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة الى جهة اخرى انقلب الى ماظنه)

الا اذاكان الاولى الى الاستدبار او اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فيعيد .

مسألة ـ ١٠ ـ يجوز لاحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذاكان اختلافهما يسيرا بحيث لايضر بهيئة الجماعة ولايكون بحد الاستدبار اواليمين واليسار.

اذاكان مابين اليمين واليسار، لان هذا القدر مقتفى فى القبلة ـ كماسيأتى ـ .

(الا اذا كان الاولى الى الاستدبار اواليمين واليسار بمقتضى ظنه الثانى فـ) فيه احتمالان ان (يعيد) لانه لو اتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها يقينا وما يلزم من صحته بطلانه فهو باطل ، ولذا يترك ما بيده ويبدء بالصلاة من جديد على طبق اجتهاده الثانى ، وان يتمها مع التوجه الى ماظنه ثانيا ، لما تقدم فى المسألة السابقة لظهور الدليل فى كفاية ماتحراه مطلقا ، و هذا الاحتمال وان كان غير بعيد الا ان الاحتياط هنا الاتمام والاعادة .

(مسألة ـ ١٠ ـ يجوز لاحد المجتهدين المختلفين فى الاجتهاد الاقتداء بالاخر اذا كان اختلافهما يسيرا) لاطلاقات ادلة الجماعة ولاسبب لعدم صحة الاقتداء، اذ الاختلاف اليسير لايضر بهيئة الجماعة و لايوجب العلم ببطلان صلاة احدهما حتى لاتنعقد الجماعة من الاول .

اما اذا كان الاختلاف كثيرا بحيث يضر بهيئة الجماعة وان لم يصل الى اليمين واليسار ، فالجماعة لاتنعقد لانصراف ادلة الجماعة عن مثله، ومثله مالو كان المأموم لايتمكن من الاستقبال ، فانه لايصح اقتدائه بالامام ، اذلاتصدق الجماعة .

اما قوله (بحيث لايضر بهيئة الجماعة و لا يكون بحد الاستدبار او اليمين واليسار) فكانه مستدرك ، اذلو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعة الااذا اراد النافى عدم الانعقاد هنا سببان علم المأموم ببطلان صلاة احدهما مما لايترك مجالا

مسألة ـ ١١ ـ اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت والا فبقدر ما وسع .

للقدرة ، اللهم الا اذا قيل بان للتحرى موضوعية فتصح صلاة كليهما ، و سيأتى ما ينفع المقام في مبحث اختلاف صلاة المأموم والامام اجتهاداً او تقليداً ، ومنه يعلم ان حال المقلدين والمجتهد والمقلد المختلفين ايضاً حال المجتهدين.

(مسئلة ـ ١١ ـ اذا لم يقدر على الاجتهاد اولم يحصل له الظن بكونها فى جهة) او جهتين او ثلاثة ـ مثلا ـ (وكانت الجهات متساوية) هذا عطف بيان ـ كما هو واضح ـ وربما يقال انه اذا حصل له شك فى جهة و هو فى اخرى قدم المشكوك، لكنه لادليل على ذلك، بالاضافة الى الاشكال في تحقق مثل هذا الموضوع.

(صلى الى اربع جهات ان وسع الوقت) للعلم الاجمالى ، وبعض النصوص لكن قد تقدم ان الاقوى كفاية الصلاة الى آية جهه شاء منها، وروايات الاربع محمولة على الافضلية جمعا بينها و بين ما دل على كفاية الصلاة الواحدة التى بها يسقط العلم الاجمالى .

(والا فبقدر ما وسع) اذ عدم امكان الامتثال فى بعض الاطراف لايوجب سقوط ما يمكن الامتثال بالنسبة اليه من اطراف العلم الاجمالى ، فان العقل يلزم بالاطاعة فى المقدار الممكن والميسور لايسقط بالمعسور ، و لاستصحاب وجوب ما تمكن اذا تقدمت الحيرة على الضيق ، لكن ذهب المستند و غيره الى كفاية الواحدة حينئذ ، لاصالة البرائة عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما اذا وسع الوقت للجميع .

وفيه : انه لامجال للبرائة بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط فى الاربع فى المقام .

ويشترط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداهما او على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار والاولى ان يكون على خطوط متقابلات .

ثم انه ربما يحتمل وجوب قضاء مالا يسع الوقت له ، لانه كلف بذلك في الوقت، فاذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفوت، وقد اطال المستمسك وغيره الكلام في المقام فمن شاء فليرجع اليها .

(ويشرط ان يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في احداهما) كما اذا علم ان القبلة في احدى النقاط الاربع .

(أو على وجه لا يبلغ الانحراف الى حد اليمين واليسار) فيما اذا لم يعلم نقطة القبلة اجمالا ، فانه يأتي بأربع صلوات في اربع نقاط شبه متقابلات ، فانه يكفي ولا يلزم المتقابلات، اذ الاصل عدم وجوب ذلك بعد ان العرف لا يستفيد الدقة من النص والفتوى، ولو بضميمة التوسعة في امر القبلة او بضميمة ان الدقة وغير الدقة هنا واحد، اذ لا يعلم اين القبلة فيتساوى احتمال المطابقة سواء دقق في تقابل النقاط ام لا.

(والاولى ان يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب اليه المشهور، لانه المنصرف من النص .

والحاصل : ان في المسألة احتمالات ثلاث :

الاول : الدقة .

والثاني : التوسعة كيف ما اتفق ولو بقي مقدار ثلث الدائرة فارغة لاغتفار الانحراف قبل اليمين واليسار .

والثالث : العرفية وهو بين الاولين وهذا هو الظاهر من النص وان كانت الدقة اولى، لانه مجز قطعا اما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائرة ففيه انه لو جاز ذلك لجاز الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفاية الثلاث وان الاربع افضل لما دل على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة.

مسألة ـ ١٢ ـ لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى .

مسألة ـ ١٣ ـ من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل و كان عليه صلاتان يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع في الثانية ويجوز ان ياتى بالثانية فى كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم

وفيه : انه لو اخذ بذلك لكان تكفى الواحدة ، لان هذا النص فى مقام بيان الواحدة كما قد تقدم الكلام فى ذلك .

(مسألة ـ ١٢ ـ لو كان عليه صلاتان) سواء فى وقت واحد كالظهرين او وقتين كما اذا صلى العصر الى اربع جهات و ادركه المغرب فاراد ان يأتى بها (فـ) لايلزم ان تكون الثانية الى جهات الاولى : لاطلاق الدليل والتوسعة فى امر القبلة واصالة البرائة عن التعيين ، وعدم الفرق فى احتمال القبلة بين الجهات الاولى او غيرها من الجهات .

وان كان (الاحوط أن تكون الثانية الى جهات الاولى) لانصراف النص ، ولانه يعلم بالمخالفة للقبلة الحقيقية، اما فى الاولى او الثانية وتجنب القطع بالمخالفة احوط والظاهر ان الكلام فى النافلتين ، وفى فريضة ونافلة ايضا ذلك لوحدة الدليل فيهما ، وان كان امر النافلة اهون ، وهل يصح له ان يحرف نفسه فى اثناء الصلاة احتمالان : من عدم الاولية لنقطة على نقطة ، ومن ان المنصرف من النص غير ذلك لكن لايبعد ان يكون الانصراف بدوياً .

(مسألة ـ ١٣ ـ من كان وظيفته تكرار الصلاة الى اربع جهات او اقل) كما اذا علم ان القبلة فى احدى جهتين او ثلاث .

(وكان عليه صلاتان) مرتبتان لامثل العصر والايات مثلا .

(يجوز له ان يتمم جهات الاولى ثم يشرع فى الثانية ، ويجوز ان يأتى بالثانية فى كل جهة صلى اليها الاولى الى ان تتم) نعم لايجوز له ان ياتى بالثانية

والاحوط اختيار الاول . ولايجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى ، نعم اذا اختار الوجه الاول لايجب ان ياتى بالثانية على ترتيب الاولى

مخالفة للاولى فى الجهة بما لايغتفر من الانحراف كان يأتى الثانية الى اليمين او اليسار او الخلف من الاولى ـ كما سيأتى فى المتن ـ وانما يجوز الامران ، لاطلاق النص وعدم الدليل على احد الامرين .

(والاحوط اختيار الاول) قال فى المستند : انه احوط ، بل اظهر ، وقال فى الجواهر : انه الاقوى ، وعن ابن فهد والشهيد الثانى والصيمرى وغيرهم الفتوى به ايضا ، واستدل لذلك بانه لايجوز العصر الا بعد الاتيان بالظهر ، وحيث لايعلم انه اتى بظهر صحيحة ـ لاحتماله ان لاتكون ظهره التى بها الى أتى القبلة ـ لايصح له ان يأتى بالعصر.

وفيه : ان هذه الجهة التى صلى اليها ان كانت قبلة فقد صحت عصره لوجود شرطها الذى هو الترتب على الظهر وان لم تكن قبلة لم تصح العصر على اى حال فلا يضر عدم صحتها من جهة عدم الترتب ، ومثله ما اذا علم بنجاسة احد الساترين فانه يصح ان يأتى الاولى بهما ثم يأتى بعصرين ، كما يصح ان يأتى بالظهر والعصر فى احد الساترين ثم يأتى بهما فى الساتر ، وهكذا فى سائر الشرائط.

(ولايجوز ان يصلى الثانية الى غير الجهة التى صلى اليها الاولى) فانه يعلم ان الثانية فاسدة ، اما لفقد الترتيب واما لبطلان الاولى الموجب لفقد الثانية للترتيب

نعم الظاهر انه لا اشكال فى انه لايشترط ان يأتى بالثانية مثل ما أتى بالاولى فى الجهات فيجوز ان يبدء بالثانية على خلاف الجهات التى بدء بها الاولى ، لاطلاق الدليل وعدم مايوجب الاشتراط .

ولذا قال :(نعم اذا اختار الوجه الاول لايجب ان يأتى بالثانية على ترتيب الاولى)

مسالة ـ١٤ـ من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان خمسة مقدار اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، وصرف بقية الوقت فى الثانية اويجب اتمام الجهات الثانية وايراد النقص على الاولى ؟ الاظهر الوجه الاول.

فله ان يأتى بالثانية «اولا» باتجاه اخيرة الظهر ، مثلا .

(مسألة ـ١٤ـ من عليه صلاتان كالظهرين مثلا مع كون وظيفته التكرار الى اربع) جهات (اذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فان امكن الجمع بينهما باختيار القصر ، بان كان فى مواضع التخيير ، وكان له مقدار ست عشرة ركعة مثلا ، وجب اختيار القصر ، لانه لايجوز له تفويت الامتثال على نفسه باختيار التمام ، فيأتى بالصلاتين قصرا ، وان لم يمكن بأن كان فى الحضر او السفر العادى ولم يكن له مقدار ثمان صلوات .

(بل كان مقدار خمسة اوستة اوسبعة فهل يجب اتمام جهات الاولى ، وصرف بقية الوقت فى الثانية) كما عن جماعة من الفقهاء كالموجز والحاوى وكشف الالتباس لان الظهر مقدم على العصر فكما يجب تقديم الظهر الواحدة على العصر الواحدة كذلك يجب تقديم الظهر المتعددة على العصر المتعددة .

(اويجب اتمام جهات الثانية وايراد النقص على الاولى) اختاره المستند قال: فلو بقى من الوقت مقدار أربع صلوات اختصت بالعصر ، ثم قال: فتامل وذلك لانه كما تطرد العصر الواحدة ـ فى ضيق الوقت ـ الظهر الواحدة كذلك حال العصر المتعددة ، فان العصر هى صاحبة الوقت.

(الاظهر الوجه الاول) لانه اذا فعل الظهر كذلك فقد تيقن باتيان ظهر صحيحة بخلاف ما اذا فعل العصر كذلك ، حيث يحتمل انه قد كانت القبلة الى الاتجاه الاخر

ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير وان لم يكن له الا مقدار اربعة اوثلاثة فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ، وتكون الاولى قضاء لكن الاظهر

الذى لم يصل الظهر اليه ، فانه لم يأت لا بالظهر ، لعدم القبلة ، ولا بالعصر ، لان العصر المتجهة الى القبلة باطلة من جهة فقد شرط الترتيب.

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على احد الامرين ، فانه واقع مكلف بهما ، فهما من قبيل المتزاحمين ، و ما استدل لتقديم تمام الاولى لترتب العصر عليها ، وبان العصر المتجهة الى القبلة الفاقدة لشرط الترتب على الظهر بالجملة غير تام ، اذ العصر مرتبة على واحدة منها لا على كلها ، والعصر اذا كانت فى آخر الوقت صحيحة ، و ان لم ترتب على الظهر ـ كما ان ما استدل به لتقديم تمام الثانية ، غير تام لان عصر واحدة هى صاحبة الوقت ، لا أربع عصرات ، وحيث لا دليل على احد الامرين كان له ان يورد النقص على ايهما شاء .

(و) منه يعلم حال ما (ان لم يكن له الا مقدار اربعة اوثلاثة) فان له ان يجعل الاكثر لايهما شاء بان يأتى بظهرين وعصرين ، اوثلاث ظهرات وعصر ، اوظهر وثلاث عصرات فى الاول وبظهرين وعصر ، اوظهر وعصرين فى الثانى ، وذلك لعدم الدليل على تغيير احدهما .

واما اذا كان له وقت صلاتين فقط ، فالظاهر وجوب ان يأتى بهما ، اذ فيه موافقة احتمالية بخلاف ما اذا أتى باحدهما فقط مكررا ، لانه مخالفة قطعية بالنسبة الى الاخرى بالاضافة الى انه لو اتى بظهرين علم بطلان الثانية حيث انها فى الوقت الخاص بالعصر ، ولو اتى بعصرين علم ببطلان الاولى حيث انها بلا شرط ترتبها على الظهر والحال ان الوقت موجود للظهر.

ومما ذكرنا يظهر موضع النظر فى قول المصنف.

(فقد يقال بتعين الاتيان بجهات الثانية ، وتكون الاولى قضاءاً لكن الاظهر

وجوب الاتيان بالصلاتين ، و ايراد النقص على الثانية ، كما فى الفرض الاول وكذا فى الحال العشائين ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد مافى الذمة فعلا بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات .

مسألة ـ ١٥ ـ من وظيفة التكرار الى الجهات اذا علم او ظن بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الاعادة و لا اتيان البقية .

وجوب الاتيان بالصلاتين ، وايراد النقص على الثانية ، كما فى الفرض الاول وكذا الحال فى العشائين) لوحدة الدليل فيهما سواء كان العشاء سفريا اوحضريا، لعدم الفرق فيها هنا. ولا فى المسألة الثالثة.

(ولكن فى الظهرين يمكن الاحتياط) للجمع بين الاقوال (بان يأتى بما يتمكن من الصلوات بقصد ما فى الذمة فعلا) فان كان المطلوب منه الظهر وقع ظهرا وان كان المطلوب منه العصر وقع عصرا.

(بخلاف العشائين لاختلافهما فى عدد الركعات) فلا ينفع قصد مافى الذمة.

نعم يمكن نفع ذلك فيمن تكليفه التسبيحات الاربعة عوض كل ركعة، حيث ياتى بالتسبيحات الى كل جهة قاصداً مافى الذمة من بدل الركعة اوالعمل الاستحبابى فان التسبيح مستحب فى نفسه.

(مسألة ـ ١٥ ـ من وظيفته التكرار الى الجهات اذا علم اوظن) فى اثناء الصلاة ، او (بعد الصلاة الى جهة أنها القبلة لايجب عليه الاعادة) لأن المناط فى التحرى موجود فيه ، مضافا الى انه لوصلى اليها ثانياً كانت بلا فائدة لانها ان كانت القبلة فقد صلى اليها وان لم تكن القبلة لم تصح الصلاة اليها.

(ولا اتيان البقية) لانها وظيفة المتحير وقد زال ، ولو كان ظانا وصلى صلاة

ولو على اوظن بعد الصلاة الى جهتين اوثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ماهو ما بين اليمين واليسار كفى والاوجبت الاعادة .

مسألة-١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية

واحدة ثم شك بعد الصلاة ، فالظاهر عدم لزوم الاتيان ببقية الصلوات بالنسبة الى ماصلى لانه ادى تكليفه.

نعم لو ظهر انها كانت على خلاف القبلة لم يستبعد وجوب الاتيان اذا كانت على اليمين واليسار والخلف. اللهم الان يقال بموضوعية التحرى اوان المستفاد من دليله الكفاية، وقد تقدم الكلام فى ذلك.

(ولو علم اوظن بعد الصلاة الى جهتين اوثلاث ان كلها الى غير القبلة فان كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتى من كفاية ذلك ، وربما يستشكل فى ذلك بانه لو كان كافيا لكفى الصلوات الى ثلاث جهات ، اذ تقع واحدة منها نحو القبلة اواليمين اواليسار فعدم كفاية غير الاربع دليل على عدم كفاية ما بين اليمين واليسار فى المقام والذى يهون الخطب ما تقدم من كفاية الصلاة الواحدة على ما اخترناه .

(والاوجبت الاعادة) لعدم شمول اى الدليلين من الصلاة الى اربع او مابين اليمين واليسار للمقام فيدخل فى المستثنى من دليل لاتعاد، بالاضافة الى ان ذلك هو مقتضى اشتراط القبلة .

(مسألة -١٦- الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم امكان العلم ، و) حكم (التكرار الى الجهات مع عدم امكان الظن فى سائر الصلوات غير اليومية) لاطلاق كفاية الظن وادلة الصلوة الى اربع ، ولو نوقش فى الاطلاق فلا اشكال فى

بل غيرها مما يمكن فيه التكرار ، كصلات الايات وصلاة الاموات وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتى السهو وان قيل فى صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات .

وجود المناط ، لان العرف يستفاد من ذلك ان المناط هو كون التوجه الى القبلة حقيقة او تقريبا ، فاحتمال كفاية الواحدة لقيام الامتثال الاحتمالى مقام العلمى مع عدم امكان العلم ، وعدم كفاية الظن لاطلاق ادلة عدم كفاية الظن فى الاحكام ، لاوجه له .

هذا بالاضافة الى ان التكرار مقتضى العلم الاجمالى ، هذا مع الغض عما اخترناه من كفاية الصلاة الواحدة ، ثم انه لابد وان يقيد المتن بما اذا لم يكن له سعة كصلاة القضاء ، و لا امكن البديل كصلاة النيابة ، و الا لم يكن وجه للاكتفاء بالظن مع امكان العلم الا اذا كان من الظنون الخاصة القائمة مقام العلم حتى فى حال الاختيار.

(بل) الحكم كذلك فى (غيرها) اى غير الصلوات (مما يمكن فيه التكرار ، كصلاة الايات) اذا وسع الوقت للتكرار ، وذلك للاطلاق وللمناط والعلم الاجمالى.

(وصلاة الاموات) ان كانت الصلاة فبالدليل ، و ان لم تكن فبالمناط والعلم الاجمالى .

(وقضاء الاجزاء المنسية) لانها جزء الصلاة فحالها حال الكل (وسجدتى السهو) لانها من ملحقات الصلاة فحكمها حكم الصلاة ، لكن ربما يقال كفاية الواحدة وعدم الظن لانها مرغمة كما فى النص، فاشتراط القبلة فيها محل نظر.

(وان قيل فى صلاة الاموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات) لانها ليست بصلاة فلا يشملها دليل التحرى ، فيقوم الامتثال الاحتمالى فيها مقام الامتثال القطعى. وفيه : ان المناط والاحتياط كافيان فى التكرار.

او التعيين بـالقرعة واما فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والاحوط القرعة .

مسألة ـ١٧ ـ اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة اومسامحة تجب اعادتها الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه .

(اوالتعيين بالقرعة) لان القرعة لكل أمرمشكل، وفيه : ان المناط والاحتياط لا يدعان مجالا للقرعة لانهما اخص منها ، فلا يشمله قوله عليه السلام «مشكل».

(واما فيما لايمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر) والدفن وان امكن فيه التكرار، لكنه لاينفع ، بالاضافة الى النبش ان حرام.

(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الامر مما يوجب اختيار احدها .

(والاحوط) وجوبا (القرعة) لانها لكل أمر مشكل ، و القول بانها تحتاج الى العمل ، قد ذكرنا فى بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته ، لاطلاق دليله وعمل اغلب الفقهاء عليها فى الموارد المختلفة التى لم يقل بها من قبلهم كمالايخفى على من راجع كلماتهم فى مختلف أبواب الفقه ، ومنه يظهر وجوب العمل بها ـ احتياط ـ فى التخلى ثم انه لو اختار فهل يبقى الاختيار لمقتضى القاعدة، او يلزم ان لايخالف مخالفة قطعية فى سائر الوقائع لحرمة المخالفة القطعية، ولو التدريجية، اوتجوز المخالفة القطعية لاطلاق دليل الاختيار احتمالات.

(مسألة ـ١٧ـ اذا صلى من دون الفحص عن القبلة الى جهة غفلة او مسامحة تجب اعادتها) مع المسامحة لعدم احراز الشرط و عدم دليل على الكفاية امافى صورة الغفلة ، فالظاهر عدم الاعادة اذا تبين كون الانحراف الى ما دون اليمين واليسار. لاطلاق دليل الصحة الحاكم على دليل الاشتراط ـ كماسيأتى ـ.

(الا اذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه) لوجدان العمل للشرط ، وان لم يعلم به حال العمل .اذ الشرط واقعى لاعلمى، والله سبحانه العالم .

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال فى مواضع:

احدها: الصلوات اليومية اداءاً و قضاءاً و توابعها من صلاة الاحتياط للشكوك وقضاء الاجزاء المنسية

فصل

فيما يستقبل له

(يجب الاستقبال فى مواضع:) كما يستحب فى مواضع، ويحرم فى بعض المواضع ويكره فى مواضع:

(احدها: الصلوات اليومية) بلاخلاف ولا اشكال، و عليه الاجماع، بل الضرورة، ويدل عليه الكتاب كقوله تعالى: «قول وجهك شطر المسجد الحرام» والسنة المتواترة، بل والعقل حيث ان الاتجاه الى ناحية واحدة اجمع للشمل واكثر سبباً للالفة والوحدة.

(اداءاً وقضاءاً) كتاباوسنة واجماعا وعقلا ـ كماعرفت ـ بل ضرورة ايضا، سواء كانت له اولغيره.

(وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك) لانها جزء الصلاة على تقدير نقص الصلاة فيلزم ان يأتى بها بحيث تصح على تقدير الجزئية.

(وقضاء الأجزاء المنسية) لانها جزء فى غير محلها، فحالها حال الكل فى الشرائط والموانع.

بل وسجدتي السهو وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة او احتياطاً وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات، بل وكذا في صلاة الاموات ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار.

(بل وسجدتي السهو) هذا على الاحوط، لما سيأتي في مبحث الخلل من كونهما مرغمتان ولا دليل قطعي على وجوب الاستقبال فيهما.

(وكذا فيما لو صارت) اليومية (مستحبة بالعارض كالمعادة) فان اعادة الشيء هو الاتيان بذلك الشيء بكل شرائطه و اجزائه، فدليل الشيء شامل لمعادته.

(جماعة) اماماً او مأموما.

(او احتياطا) اذا لا يتحقق ذلك الشيء، الذي يريد الاحتياط فيه اذا لم يتوفر فيه كل الشرائط والاجزاء.

(وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالايات) لاطلاق الادلة، بل قامت الضرورة في بعضها كالجمعة اذا لم تعد من اليومية، وكالايات، وغيرها.

(بل وكذا في صلاة الاموات) كما تقدمت ادلته في كتاب الطهارة في باب الاموات.

(ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار) مقابلة حالة المشي والركوب حيث تجوز الصلاة على خلاف القبلة.

ثم انهم اختلفوا في جواز النافلة في حال الاستقرار على غير القبلة، فالمشهور على عدم الجواز، كما نسبه اليهم كاشف اللثام وذهب جماعة الى جوازها على غير القبلة منهم الخلاف والمحقق والارشاد للفاضل والاردبيلي وصاحب الكف، واختاره المستند.

استدل للمشهور بامور:

الاول: الاصل.

الثاني: انه المعهود من المعصومين عليهم السلام، ولو صح غير ذلك لنقل عنهم الاتيان به ولو مرة.

الثالث: انه من ضروريات المذهب حتى ان انسانا لو صلى على غير القبلة لانكر عليه الخواص والعوام ورأوه من اشنع المنكرات.

الرابع: ان الشارع صلاها مستقبلا فيجب التأسي به، لقوله صلى الله عليه وآله: صلوا كما رأيتموني اصلي.

الخامس: قوله تعالى: وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره.

السادس: جملة من الروايات، كالموثق في قوله عليه السلام في قوله تعالى «اقيموا وجوهكم عند كل مسجد» قال عليه السلام: هذه هي القبلة.

وفي صحيح زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: لا صلاة الا الى القبلة، الى ان قال: قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم لغير الوقت؟ قال عليه السلام: يعيد.

وخبر زرارة، عن الفرض في الصلاة؟ قال عليه السلام: الوقت و الطهور والقبلة.

واورد على الكل، اما الاول: فبان الاصل عدم الشرطية لا الشرطية.

واما الثاني: فلان عدم فعلهم عليهم السلام لا يدل على الاشتراط، لمواظبتهم على كثير من المستحبات.

واما الثالث: فلانه تقليد للمشهور، كيف وهل يخفى الضروري على مثل الشيخ والمحقق والاردبيلي واضرابهم.

واما الرابع: بان التأسي غير واجب، و كما رأيتموني منصرف الى الفريضة.

واما الخامس: فبأنه مخصص بقوله تعالى: «فثم وجه الله» كما سيأتي.

واما السادس: فالموثقة لا دلالة فيها، والصحيح ظاهره الفريضة، بقرينة قوله: لغير الوقت، وكذلك ظاهر الخبر لذكر الوقت، هذا لكن بعض الاجوبة لا يخفى ما فيه، فان الدليل الثاني والثالث والرابع لا غبار عليها، اذ لا يسلم انهم عليهم السلام كانوا ملتزمين بالافضل دائماً، والضرورية لا تنافي مخالفة بعض الفقهاء اجتهاداً كما

التزم بعض بسهو النبى صلى الله عليه وآله وبالصلاة الى قبر المعصوم وبجواز نكاح الزانى المخلوقة من مائه وغير ذلك .

وكون التأسى غير واجب غير تام ، كيف والنص والفتوى دلا عليه . وكثرة المستحبات الثابتة بالدليل لا توجب حمل «صلوا كما رأيتمونى اصلى» على الاستحباب لانها من باب التخصيص ، و منه يظهر عدم تمامية ما أشكل عليه فى المستند بقوله بعدم عمومه اولا ، وعدم دلالته الا على وجوب المتابعة فى افعال الصلاة واجزائها ثانيا ، ولانسلم ان التوجه الى جهة ايضا من الصلاة ، انتهى .

كما يظهر مماذكرناه وجه النظر فيما ذكره المستمسك من حصر الدليل فى ارتكاز المتشرعة ،وصحيحة زرارة ، فان الدليل غير منحصر فيهما كما عرفت .

وقد اطال جمع من العلماء فى دلالة الروايات وعدم دلالتها ، لكن القرائن المتحفة بها تمنع عن الاطمينان بالدلالة .

نعم لااشكال فى ان اتحاد الفريضة والنافلة فى كل باب الا ما خرج كما ان بنائهم على ذلك ، وذكرنا وجه هذا البناء فى غير مورد من هذا الكتاب ـ يقتضى وجوب الاستقبال ، اذ لادليل يوجب خروج النافلة من هذه الكلية الا ما استدل به للقول الثانى وهى امور :

الاول : الاصل لان الاصل فى كل ماشك فى شرطيته وجزئيته العدم ، وفيه ان الاصل مرفوع بالدليل المتقدم .

الثانى : جملة من الروايات :

كصحيح زرارة ، عن الباقر عليه السلام : استقبل القبلة لـوجهك ولاتقلب وجهك من القبلة فتفسد صلاتك ، فان الله عز وجل يقول لنبيه فى الفريضة : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » .

فان ظاهره اختصاص الحكم فى الفريضة ،وفيه: انه من مفهوم اللقب. ورواية قرب الاسناد ، عن على عليه السلام، عن الرجل يلتفت فى صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ فقال عليه السلام : اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد مـا

صلى ولايعتد به وان كانت نافلة لم يقطع ذلك صلاته ، ولكن لايعود .

ونحوه ما عن جامع البزنطي ، عن الرضا عليه السلام .

وفيه : ان عدم ابطال ذلك لا يلازم صحة الصلاة الى غير القبلة ، بل لولا الدليل الخاص لامكن ان يقال ان ذلك غير ضار حتى بالفريضة ، لانه لاينافي صدق الاستقبال عرفا، ويؤيده قوله عليه السلام لايعود، اذ لولم تجب القبلة ، لم يكن وجه للنهى عن الاعادة .

وصحيح الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام :اذا التفت فى صلاة مكتوبة من غير فراغ فأعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا .

وفيه ما تقدم بالاضافة الى انه من مفهوم اللقب .

وما رواه العياشي فى تفسيره فى الصلاة فى السفر فى السفينة والمحمل فاتوجه نحوها فى كل تكبيرة؟فقال عليه السلام : اما النافلة فلا انما تكبر على غير القبلة الله اكبر. ثم قال: كل ذلك قبلة للمنتقل اينما تولوا فثم وجه الله .

وفيه: ان استثناء السفر فى النافلة لاشك فيه، وانما الكلام فى حال الاستقرار، اما الاشكال على دلالة الاية باحتمال ان يراد بـ« تولوا» السعى والسفر والحركة كما فى قوله تعالى : « و لوالى قومهم منذرين » و قوله : « و اذا تولى » و غيرهما ، ففيه : انه خلاف الظاهر .

وما رواه حريز ، عن الباقر عليه السلام « فى تفسير هذه الاية»قال عليه السلام: انزل الله هذه الاية فى التطوع خاصة ، الحديث .

وفيه : انه لابد حمله على حالة السفر بقرينة ذيله والتقييد فى الرواية السابقة.

و فى ما رواه مجمع البيان بعد ذكر الاية قال: ان هذه الاية عندنا مخصوصة بالنوافل فى حال السفر روى ذلك عن ابى جعفر عليه السلام وابى عبدالله عليه السلام.

وفى ما رواه النهاية ، عن الصادق عليه السلام، فى هذه الاية،قال عليه السلام: هذا فى النوافل خاصة فى حال السفر .

لافى حال المشى اوالركوب

وفى رواية الدعائم ، عنهم عليهم السلام فى الاية قالوا عليهم السلام : انما نزلت فى صلاة النافلة على الدابة حيثما توجهت .

وعلى هذا فلا دليل على خروج النافلة فى حال الاستقرار عن اطلاقات ادلة القبلةوعن ادلة مشاركةالنافلة للفريضة، بالاضافة الى ما عرفت من الضرورة والتأسى والمعهودية فما افتى به المصنف وغيره هو الاقوى .

(لافى حال المشى او الركوب) كما هو المشهور ، بل بلا خلاف ،كما ادعاه جماعة ، وعن غير واحد دعوى الاجماع عليه ، وفى المستند اجماعاً محققاً ومحكياً مستفيضاً ، خلافاً لماعن العمانى والحلى فخصا الجواز بالسفر، وفيه على الراحلة ، والاول هو الاقوى لتواتر النصوص بذلك :

كصحيح الحلبى ، سئل ابا عبدالله عليه السلام ، عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال عليه السلام : نعم وحيث كان متوجها و كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله .

والصحيح عن ابراهيم الكرخى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال له : انى اقدر ان اتوجه نحو القبلة فى المحمل ؟ فقال عليه السلام : هذا الضيق امالكم فى رسول الله صلى الله عليه وآله اسوة .

وصحيح معاوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى ولا بأس ان فاتته صلاة الليل ان يقضيها بالنهار و هو يمشى يتوجه الى القبلة ثم يمشى و يقرء ، فاذا اراد ان يركع حوله وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى .

وصحيح يعقوب بن شعيب ، قال : سئلت ابا عبد الله عليه السلام ـ الى ان قال ـ قلت يصلى وهو يمشى ؟ قال عليه السلام : نعم يومى ايماءاً وليجعل السجود اخفض من الركوع .

وعن حماد ، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك وكان يصلى على راحلته صلاة الليل حيثما توجهت به ويومى ايماءاً .

وعن امالى الشيخ ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلى على راحلته حيث توجهت به .

وعن فيض قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام و انا اريد ان اسئله عن صلاة الليل فى المحمل؟ قال : فابتدئنى فقال : كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلى على راحلته حيث توجهت به .

وعن حريز قال : قال ابو جعفر عليه السلام : انزل الله هذه الاية فى التطوع خاصة : فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم، و صلى رسول الله صلى الله عليه و آله ايماءاً على راحلته اينما توجهت به حيث خرج الى خيبر و حين رجع من مكة ، وجعل الكعبة خلف ظهره .

الى غيرها من الروايات الكثيرة البالغة زهاء الخمسين ، ولا فرق فى ذلك بين السفر و الحضر و الماشى والراكب ، لاطلاق جملة من الروايات ، لخصوص جملة اخرى لصحيح عبدالرحمان بن الحجاج ، عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يصلى النوافل فى الامصار وهو على دابته، حيث ما وجهت به؟ قال عليه السلام: نعم لاباس.

وصحيح حماد، عن ابى الحسن الاول عليه السلام فى الرجل يصلى النافلة وهو على دابته فى الامصار ؟ قال عليه السلام : نعم.

و رواية الحسن بن المختار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سئلته عن الرجل يصلى وهو يمشى تطوعاً ؟ قال عليه السلام : نعم .

ورواية معاوية بن عمار، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاباس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر وهو يمشى ـ الحديث .

ورواية يعقوب بن شعيب، قال : سئلت اباعبدالله عليه السلام، عن الصلاة فى السفر وانا امشى؟ قال عليه السلام : اوم ايماءاً واجعل السجود اخفض من الركوع.

الى غيرها من الروايات .

اما العمانى والحلى فقد استدلا باصالة عدم الجواز بعد توقيفية العبادة ولم يصحا من الادلة الامادل على الجواز فى السفر على الراحلة ، مثل ماورد فى تفسير قوله تعالى : فاينما تولوا فثم وجه الله بانها خاصة بالسفر .

وصحيحة ابن عمار: لابأس بان يصلى الرجل صلاة الليل فى السفر الحديث.

وفيه : ان الاصل مرفوع بالدليل ، والقيد غالبى لما تقدم من جوازه فى الحضر ايضا، وفى حالة المشى.

ثم انه لا يشترط الاستقبال فى التكبير كما عن المشهور، ولافى الركوع و السجود ، بل ادعى الشيخ فى الخلاف الاجماع على ذلك، خلافا لما عن الحلى من تعين الاستقبال بالتكبيرة ، وحكاه عن جماعة ايضا.

استدل المشهور باطلاق الادلة ، و بخصوص صحيحة الحلبى ، عن صلاة النافلة على البعير والدابة ؟ فقال عليه السلام : نعم حيث كان متوجها . قال : فقلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير ؟ قال عليه السلام : لا ، ولكن تكبر حيثما تكون متوجهاً .

ورواية الكرخى ، انى اقدر على ان اتوجه الى القبلة فى المحمل؟ قال عليه السلام : ما هذا الضيق اما لك برسول الله اسوة . الى غيرهما.

وبهذه تحمل ما دل على الاشتراط فى التكبيرة والركوع و السجود على الاستحباب ، مثل صحيح عبد الرحمان بن ابى نجران ، قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلاة بالليل فى السفر فى المحمل ؟ قال عليه السلام : اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بعيرك الحديث .

وصحيح معاوية فاذا أراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ، كما ان المستحب ان يؤمى للركوع والسجود ويجعل السجود اخفض من الركوع ، لما رواه يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن الرجل يصلى على راحلته؟ قال عليه السلام : يؤمى ايماءاً يجعل السجود اخفض من الركوع. قلت:

ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال
وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه

يصلى وهو يمشى ؟ قال عليه السلام : نعم يؤمى ايماءاً و ليجعل السجود اخفض من الركوع. ومثله سائر الروايات.

(ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال) لدلالة النص و الفتوى على ذلك كما تقدم ، كما لا يجب فى الايماء وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه ، فان وضعها على ما لا يصح فى حالة الايماء لم تبطل ، اذ لا دليل على ذلك ، فالاصل الجواز ، ومنه يعلم انه لو كانت جبهته ملفوفة بقماش ونحوه لم يكن فى ايمائه للسجود بأس.

نعم ان اراد وضع جبهته على الارض لزم ان يكون المسجد مما يصح السجود عليه ، اذ ادلة المقام لا تفى بنفى هذا الشرط ، كما انه يعلم من الادلة السابقة عدم اشتراط الاستقلال والاعتدال و نحوهما ، بل يجوز مع الاعتماد ومع عدم الاعتدال كنائماً او منكوسا او متكئاً او نحو ذلك .

اما الطهارة وعدم الضحك والبكاء ونحوهما فلا شك فى انها كسائر الصلوات فيها لاطلاق أدلتها .

(وان صارت واجبة بالعرض بنذر ونحوه) كما هو مقتضى اطلاق غير واحد من الفقهاء ، قال فى المستمسك : لان النذر والاجارة ونحوهما لا يصلحان لتشريع احكام فى النافلة غير احكامها الثابتة لها لولاهما ، فاذا كان من أحكامها جواز ايقاعها اختيارا ماشيا ، اوراكبا فهو على ذلك بعد النذر، انتهى . وهو كلام تام ، ويدل عليه صحيحة على بن جعفر ، عن اخيه موسى عليهما السلام ، سألته عن رجل جعل لله عليه ان يصلى كذا و كذا هل يجزيه ان يصلى ذلك على دابته و هو مسافر ؟ قال عليه السلام: نعم.

ويؤيده ما ورد من صلاة النبى صلى الله عليه وآله ، صلاة الليل على دابته مع انها كانت مفروضة عليه ، خلافاً لمن قال بثبوت حكم الفريضة بعد النذر ونحوه

مسألة ـ١ـ كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما ان يكون وجهه و مقاديم بدنه الى القبلة حتى اصابع رجليه على الاحوط

بل فى الجواهر لاخلاف اجده فيه ، واستدل لذلك بانصراف النذر وباصالة عدم الوفاء لولا الاستقبال ونحوه ، وباطلاق ما دل على المنع عن ذلك فى الفريضة، وفى الكل مالايخفى، اذ الكلام فى النذر المطلق لافيما اذا نذر الاستقبال ولو بالانصراف الذى كان مقصوداً للناذر ، والاصل لامجال له بعد الدليل ، و الاطلاق منصرف بلااشكال،فما اختاره المصنف وتبعه غيرواحد هوالاقوى، وكذلك الظاهر ان الفريضة بالاصالة يجب فيها الاستقرار ، وان صارت مستحبة بالعرض مثل اليومية للطفل والمعادة جماعة والايات المعادة و الاموات كذلك لا نصراف النافلة المجاز فيها المشى الى النافلة طبعاً لاعرضا.

ثم لو بدء الصلاة ماشيا ثم اراد الاستقرار اختياراً او اضطر الى ذلك لزم القبلة وسائر الشرائط لانتفاء موضوع المشى، وقدأفتى بذلك المنتهى وتبعه المستند، ولو انعكس بان بدء الصلاة مستقرا ثم مشى تبدل الحكم، ويجوز كلا الامرين اختيارا لان الظاهر من الادلة ان الموضوع اختيارى وان كان الاستقرار افضل ، وعليه فيجوز تكرار التحول الى المشى .

ثم الظاهر ان الراكب لا يلزم عليه القعود ، بل يجوز ان يصلى ولو نائما اومنبطحا اوما اشبه ، لاطلاق ادلة الصلاة فى المحمل والمناط.

(مسألة ـ١ـ كيفية الاستقبال فى الصلاة قائما ان يكون وجهه ومقاديم بدنه) كصدره وفخذه وما اشبه ذلك (الى القبلة) لانه المنصرف من الاستقبال.

(حتى اصابع رجليه على الاحوط) استحبابا ، اذ لا يضر انحراف الرجل عن القبلة بصدق الاستقبال ، بل المتعارف عند المتدينين الانحراف الاعند نادر منهم فعدم توجيه الروايات الناس الى ذلك دليل عدم الاشتراط،ومنه يظهر عدم الاشتراط بالنسبة الى اليدين.

والمدار على الصدق العرفى وفى الصلاة جالساً ان يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه و صدره و بطنه و ان جلس على قدميه لابدان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها و ان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون وان صلى مستقليا فكهيئة المحتضر.

الثانى: فى حال الاحتضار وقد مر كيفيته

(والمدار على الصدق العرفى) لان العرف هو المخاطب ففهمه هو المدار.

(وفى الصلاة جالسا ان يكون رأس ركبتيه اليها مع وجهه وصدره وبطنه) الظاهر انه لا يشترط توجيه رأس الركبتين لحصول الصدق العرفى بدون ذلك ولذا نفاه المستمسك ثم الصلاة جالساً لايلزم فيها ان يكون الجلوس على الرجلين، كما لايشترط ذلك فى التشهد والسلام.

(وان جلس على قدميه لابد ان يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها) قد عرفت ما فيه، و ان المدار على الصدق العرفى الحاصل بدون ذلك. ولو فرض ان انحرف رأسه لمرض ونحوه، فهل المعيار استقبال الوجه او الجسد؟ الظاهر الاول، لانه اهم بنظر العرف الموجه اليه هذا الكلام، فهو يفهم من الدليل بضميمة الارتكاز.

(وان صلى مضطجعا يجب ان يكون كهيئة المدفون) ان كان على اليمين، و عكسه، ان كان على اليسار، وذلك لانه المنصرف عرفا من النص وقول السيد الحكيم، العرف يقصر عن اثبات هذه الحدود للاستقبال، لايخفى مافيه.

(وان صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر) لانه المنصرف عرفاً، وعليه فلا يصح ان يوجه وجهه الى اليمين والشمال، وان دار الامر بين القيام والاستقبال مثلا، بان امكنه الاستقبال نائماً، اما اذا اراد القيام لزمه استدبار القبلة، فالظاهر تقديم الاستقبال لما يستفاد من حديث لاتعاد من اهمية الاستقبال.

(الثانى: فى حال الاحتضار وقد مر كيفيته) بان يستلقى على قفاه بحيث لو جلس استقبل.

الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق .

الرابع : وضعه حال الدفن على كيفية مرت .

الخامس: الذبح والنحر بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا

(الثالث : حال الصلاة على الميت يجب ان يجعل على وجه يكون رأسه الى المغرب ورجلاه الى المشرق) مستلقيا على ظهره و ذلك فى ما كانت القبلة طرف الجنوب ، و المعيار ان يكون رأسه طرف يمين المستقبل ، وهل يصح ان تكون رجلاه مفتوحتين كثيرا اومرتفعتين اوما اشبه؟ الاحتياط فى العدم ، لانه خلاف السيرة الافى صورة الاضطرار.

(الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت) فى باب مراسيم الاموات ثم كان ينبغى له ان يذكر وجوب القبلة فى حال الطواف ايضا، لانه نوع من الاستقبال بان تكون الكعبة على اليسار.

(الخامس : الذبح والنحر) بلا اشكال ولاخلاف، بل الاجماع عليه مستفيض وفى الجواهر الاجماع بقسميه عليه، للنصوص المتواترة والتى منها قوله عليه السلام: استقبل بذبيحتك القبلة.

وسيأتى تفصيل الكلام فيه فى كتاب الصيد والذباحة انشاء الله تعالى.

اما قوله : (بان يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان الى القبلة) فلا يخفى ما فيه بالنسبة الى النحر لان مقاديم بدن الابل تكون الى الارض.

وكيف كان فالدليل على وجوب استقبال المذبح ومقاديم البدن والمنحر ، انه المنصرف عرفاً من قوله عليه السلام : استقبل بذبيحتك . فانه لولاه لم يسم استقبالا .

(والاحوط كون الذابح ايضا مستقبلا) بل عن جماعة الفتوى به ، و ذلك

وان كان الاقوى عدم وجوبه.

مسألة ـ ٢ ـ يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول او الغائط ، والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كمامر.

مسألة ـ ٣ ـ يستحب الاستقبال في مواضع:

لقوله عليه السلام ويستقبل بها القبلة . حيث ان ظاهره استقبال الذابح والذبيحة ، مثل ذهبت بزيد ، ويؤيده قوله عليه السلام : في خبر الدعائم : اذا اردت ان تذبح ذبيحة لاتعذب الذبيحة احد الشفرة واستقبل قبلة .

(وان كان الاقوى عدم وجوبه) للاصل بعد عدم دلالة « بها » على استقبال الذابح بل هو ظاهر في استقبال الذبيحة مثل قوله تعالى «ذهب الله بنورهم » فان الباء تدخل على الالة مثل حرك بالعصى الماء وضرب الكلب بالحجر وما اشبه ، ويؤيده التعرض في سائر الروايات لاستقبال الذبيحة وانه لو لم يستقبل بها كاف كذا ، وحديث الدعائم يحتمل فيه ايضا ذلك وانه بتقدير الحذف ـ كما هو كثير ـ و يدل عليه انه بعد ان روى ، عن الباقر عليه السلام ماتقدم ، قال : وعنه عليه السلام وعن ابيعبدالله عليه السلام انهما قالا فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ اونسي اوجهل فلاشيء عليه ويؤكل ذبيحته . الحديث ، مما ظاهره كون الكلام حول الذبيحة .

ثم الظاهر انه يصح الاستقبال بان يكون وجه الذبيحة الى القبلة كيفما اتفقت سواء كانت مضطجعة الى الايمن اوالايسر ، اوكان منكوساً اوعكسه للصدق في كل ذلك.

وسيأتي الكلام في تفصيل ذلك كله وفي ان الذبح بالماكنة صحيحة اذا كانت لها سائر الشرائط التي منها ان يكون محرك الماكنة مسلماً ، وفي انه يصح ان تكون التسمية من المسجلة على احتمال قريب في باب الصيد والذبائح انشاء الله تعالى.

(مسألة ـ ٢ ـ يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول اوالغائط والاحوط تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر) تفصيل الكلام حول كل ذلك في كتاب الطهارة.

(مسألة ـ ٣ ـ يستحب الاستقبال في مواضع) عديدة ذكر المصنف منها

حال الدعاء وحال قرائة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب وحال المرافعة عند الحاكم وحال سجدة الشكر،

(حال الدعاء) لما فى الصحيح، عن كامل الزيارات لابن قولويه، عن امير المؤمنين عليه السلام - فى حديث طويل ان رسول الله صلى الله عليه و آله - زار منزل فاطمة فعملت له حريرة - الى ان قال - فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه ثم نظر الى على وفاطمة والحسن والحسين عرفنا منه السرور فى وجهه، ثم رمق بطرفه نحو السماء مليا ثم وجه وجهه نحو القبلة و بسط يديه يدعو ثم خر ساجداً، الحديث.

(و حال قراءة القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب) لكونها الجلسة المندوب اليها مطلقا، وحال التعقيب بالخصوص لانصراف الادلة اليه، ولظاهر خبر امالى الصدوق - قدس سره - بسنده عن الحرث بن المغيرة النصرى، قال: سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: «من قال: سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر» اربعين مرة فى دبر كل صلاة فريضة قبل ان يثنى رجليه ثم سأل الله اعطى ما سأل لمكان، قوله عليه السلام: «قبل ان يثنى لرجليه».

(وحال المرافعة عند الحاكم) قال فى المسالك «ومنها» اى من آداب القاضى «ان يجلس مستدبر القبلة ليكون وجه الخصوم اذا وقفوا بين يديه مستقبل القبلة خصوصاً فى وقت استحلافهم فتكون مراعاة جانب الاستقبال فيهم اهم من مراعاة جانبه نظراً الى عموم المصلحة وهذا اختيار الاكثر، ومنهم الشيخ فى النهاية وقال فى المبسوط يكون متوجها الى القبلة لما روى عن النبى صلى الله عليه وآله قال: خير المجالس ما استقبل به القبلة والقاضى احق بهذه الفضيلة. وتبعه ابن البراج واختار المصنف الاول وهو الاظهر».

(و حال سجدة الشكر) لما مر من صحيح كامل الزيارات فى الاستقبال حال الدعاء. ولرواية مكارم الاخلاق عن اسحاق بن عمار قال: خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام وهو يحدث نفسه ثم استقبل القبلة فسجد طويلا - الى أن قال -

وسجده التلاوة بل حال الجلوس مطلقا.

مسألة ـ٤ـ يكره الاستقبال حال الجماع وحال لبس السراويل بل كل حال ينافي التعظيم.

قال عليه السلام : يا اسحاق ما انعم الله على عبد بنعمة فشكرها بسجدة يحمد الله فيها ففرغ منها حتى يؤمر له بالمزيد من الدارين .

(وسجدة التلاوة بل حال الجلوس مطلقا) لقوله عليه السلام : «خير المجالس ما استقبل به القبلة » وعن الصادق عليه السلام: « كان رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ما يجلس تجاه القبلة » و يدل على استحباب الاستقبال في خصوص ماذكره الماتن تسالم الاصحاب عليه غالبا ، وجريان السيرة عليه ، وغير ذلك .

(مسألة ـ٤ـ يكره الاستقبال) في موارد ذكر الماتن منها (حال الجماع) لقول الصادق عليه السلام - في آداب النكاح - « ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها» .

(وحال لبس السراويل) لما في الوسائل انه قال : « في رواية لا تلبسه من قيام ولا مستقبل القبلة ولا الى الانسان » وفي مثله يكفي مثل هذه المرسلة.

(بل كل حال ينا في التعظيم) لما ربما يستفاد من الكلية من موارد جزئية ، مثل قوله عليه السلام : « نهى رسول الله عن البزاق في القبلة . »

وعن ابى الحسن الاول عليه السلام انه قال : « اذا ظهر النزوف خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء . »

ولما في حديث مشى رسول الله صلى الله عليه وآله بابن طاب في الصلاة و مسح البصاق من حائط القبلة، ولغير ذلك، وهناك موارد اخرى للمسئلتين تطلب من كتب الاداب والسنن ، مثل حلية المتقين للمجلسي، ومرآت الكمال للمامقاني، و مكارم الاخلاق للطبرسي - قدهم - وغيرها .

فصل

فی احکام الخلل فی القبلة

مسألة ـ ١ ـ لو اخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقا وان اخل بها جاهلا او ناسيا او غافلا

فصل

فی احکام الخلل فی القبلة

(مسألة ـ١ـ لواخل بالاستقبال عالماً عامداً بطلت صلاته مطلقا) سواء كان الى اليمين و اليسار او الخلف او اقل من تلك ، بلا اشكال ولا خلاف ، بل اجماعاً ادعاه غير واحد ، ويدل عليه ما دل على اشتراط القبلة ، بضميمة ان المشروط عدم عند عدم شرطه ، فان المشروط بلا شرط ليس بامتثال ، بالاضافة الى حديث لاتعاد، فان القبلة من المستثنى ، ويدل على البطلان فى بعض صور المسألة ما سيأتى من الروايات والاجماعات ، فانه اذا وجب اعادة الصلاة مع الجهل ونحوه فمع العلم والعمد اولى بالاعادة.

ومما تقدم يظهر انه لافرق فى الاخلال المبطل بين الاخلال فى كل الصلاة اوفى بعضها، ولوفى حال عدم العمل الصلاتى، لان الظاهر من الادلة اشتراط القبلة والطهور من اول الشروع الى آخر الختام.

(وأن اخل بها جاهلا) للحكم اوالموضوع (اوناسيا اوغافلا) فان كان الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته كما هو المشهور المحكى عن الفاضلين واكثر من تأخر عنهما ، وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة والتنقيح والروض الاجماع عليه

خلافا لاطلاق عبارة الناصريات والمقنعة و المبسوط والخلاف و نهاية الاحكام و الحلى و الديلمى و ابن زهرة وحمزة ، بل عن الخلاف الاجماع عليه ، فاطلقوا وجوب الاعادة فى الوقت ، لكن فى البحار جوز رجوع الاطلاق الى القول الاول وانه باعتبار ما اشتهر من ان ما بين المشرق والقبلة ، ويدل على المشهور جملة من الروايات :

كصحيح معاوية بن عمار ، انه سئل الصادق عليه السلام ، عن الرجل يقوم فى الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا اوشمالا ؟ فقال عليه السلام : قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة.

وخبر الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن على عليهم السلام انه كان يقول: من صلى الى غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب.

وصحيح زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال عليه السلام : لاصلاة الا الى القبلة . قال : قلت اين حد القبلة ؟ قال : ما بين المشرق والمغرب قبلة كله .

ورواية الراوندى: من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة .

بل يؤيده موثقة الساباطى الاتية فى ظهور الانحراف فى اثناء الصلاة ، و الروايات المتعددة الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة، حيث ان ظاهرها ما بين اليمين واليسار ، و انما عبر بالمشرق والمغرب ، حيث ان الغالب فى افق الروايات اتحاد الامرين ، و الا فمن المستبعد جداً بل خلاف الاجماع انه لو كان له الى المشرق درجة والى المغرب بقية نصف الدور ثم انحرف الى المشرق درجة بطلت صلاته ، ولو انحرف الى المغرب مائة وسبعين درجة لم تبطل صلاته، هذا مع الغض عن عدم استقامة ذلك فى الافاق التى قبلتها نقطة المشرق او نقطة المغرب .

واستدل للقول الاخر، باطلاقات الروايات التى تدل على وجوب الاعادة فى

الوقت على من صلى الى غير القبلة.

كصحيح عبد الرحمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام: اذا صليت و انت على غير القبلة واستبان لك انك صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد .

و نحوه صحيحة يعقوب وغيرهما مما سيأتى والجمع بين هذه النصوص ممكن بامرين :

الاول : حمل النصوص الثانية على غير ما بين المشرق والمغرب.

الثانى : حمل النصوص الاولة على نفى الاعادة فى خارج الوقت ، لكن الجمع العرفى بين الطائفتين يقتضى تقديم روايات المشهور ، لان ظاهر قوله عليه السلام فى صحيح معاوية: ثم ينظر بعد ما يفرغ انه نظر فى الوقت . خصوصا بعد تعارف الصلاة اول الوقت وكلمة بعد ما يفرغ ظاهرة فى ان النظر كان بعد الصلاة مباشرة، وكذا فى بقية النصوص ما يشعر بذلك، هذا مضافا الى ان ظاهر قوله عليه السلام ما بين المشرق والقبلة ان فى ذلك خصوصية ، بل لا يبعد دعوى الحكومة للروايات الاولة .

واما تقديم الروايات الاعادة بقاعدة الشرطية او روايات عدم الكفاية بقاعدة الاجزاء او اصالة البراءة فلا يخفى ما فيها .

ثم ان الطائفتين من الروايات بالاضافة الى الاجماع المركب دالة على عدم القضاء خارج الوقت ، لكن مع ذلك فقد ذهب بعض الى وجوبه ايضاً لعدم الامتثال الموجب لعدم الاجزاء.

وخبر معمر بن يحيى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى ؟ قال: يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها.

وزاد فى رواية ثانية عنه ايضا قوله عليه السلام : الا ان يخاف فوت التى دخل وقتها .

اومخطئا فى اعتقاده اوفى ضيق الوقت فان كان منحرفاً عنها الى مابين اليمين و اليسارصحت صلاته ،و لوكان فى الاثناء مضى ما تقدم واستقام فى الباقى ،

لكن هذه الرواية لابد من حملها على الاستحباب ، بقرينة الروايات السابقة .

ثم الظاهر انه لافرق فى الحكم بعدم الاعادة فيما كان جاهلا او ناسيا اوغافلا او ساهيا ، بالحكم او الموضوع ، وذلك لاطلاق بعض الروايات المتقدمة ،فالقول باختصاص عدم الاعادة بما اذا لم يكن جاهلا قاصرا اومقصرا بدعوى ان «ثم ينظر فيرى» فى النص ظاهر فى ان الانحراف لم يكن عن جهل بالحكم او نسيان له ، لاوجه له اذ عدم شمول هذا الصحيح لايمنع من شمول غيره ،ومثله ما لو كان مرددا فى الشرطية او فى الجهة فدخل فى الصلاة ثم علم بعدها انها كانت بين المشرق و المغرب . اما خروج العالم العامد فيدل عليه الاجماع ، فتأمل .

ومما تقدم ظهر الوجه فى قول المصنف :(او مخطئا فى اعتقاده) فان اطلاقات الادلة تشمله أيضا .

(او فى ضيق الوقت) بأن كان الاخلال ناشيا عن ضيق الوقت ، حيث انه كان جاهلا بالقبلة ولم يكن له وقت ، لان يفحص فاتى بالصلاة الى احدى الجهات ثم ظهر انها كانت على خلاف القبلة .

(فان كان منحرفاً عنها الى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته) فانه مشمول للروايات السابقة ،كما عرفت ،ومافى جملة من الروايات من التعبير بما بين المشرق والمغرب انما هو حسب المتعارف عند السائل والامام عليه السلام ، حيث انهم كانوا بحيث تكون القبلة فى طرف الجنوب منهم ، والا فالمعيار نصف الدائرة سواء كانت القبلة طرف الجنوب او الشمال اوالشرق او الغرب كما هو واضح .

(ولوكان فى الاثناء مضى ماتقدم واستقام فى الباقى) بلا اشكال ولاخلاف ،

من غير فرق بين بقاء الوقت و عدمه لكن الاحوط الاعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقا وان كان منحرفا الى اليمين واليسار اوالى الاستدبار فان كان مجتهدا مخطئا اعاد في الوقت دون خارجه

بل في المستند عن جماعة دعوى الاجماع عليه ، و يدل عليه ، ما تقدم بالمناط و جملة من الروايات مما يوجب توسعة القبلة في حديث لاتعاد .

كموثق عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في قبل ان يفرغ من صلاته ؟ قال عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم ، وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة .

وخبر القاسم بن الوليد قال : سألته ، رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة ؟ قال عليه السلام: يستقبلها اذا ثبت ذلك و ان كان فرغ منها فلايعيدها .

فان ظاهر قوله عليه السلام يستقبلها ، استقبال القبلة ، لاالصلاة ، ثم ان اللازم ان لايأتي بجزء الصلاة في حال علم انه منحرف ، اذلو أتى بذلك كان من تعمد عدم القبلة الموجب للبطلان كما تقدم .

(من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه) لاطلاق النص و الفتوى .

(لكن الاحوط الاعادة في غير المخطىء في اجتهاده مطلقاً) قالوا لانه هو القدر المتيقن من النص و الفتوى فيكون حديث لاتعاد محكماً ، لكن لايخفى انه لاوجه للاخذ بالقدر المتيقن بعد اطلاق النص وتصريح جملة كبيرة من الفقهاء ، وقد تقدم ان النص في المقام لايدع مجالا لحديث لاتعاد، لانه موسع الحديث .

(وان كان منحرفا الى اليمين واليسار او الى الاستدبار) بان كان اكثر من قريب نصف الدائرة، بل الى النصف، او الاكثر، اونقطة الخلاف.

(فان كان مجتهدا مخطئا اعاد في الوقت دون خارجه) قال في المستند : في

المنحرف الى اليمين واليسار يعيد فى الوقت دون خارجه بالاجماع المحقق والمحكى فى الناصريات والسرائر والتنقيح والمنتهى والمدارك ، و عن الخلاف والمختلف وغيرهما الا انظاهر الفاضل فى التذكرة و النهاية عدم الجزم بالحكم ، و احتمال الاعادة ولوفى خارج الوقت وهوشاذ غير قادح فى الاجماع ، انتهى .

اقول : يدل على الاعادة ، أدلة الشرطية ، وحديث لاتعاد ، وجملة من الاخبار المتقدمة لكن بعض الاخبار تدل على عدم الاعادة.

مثل مارواه اسماعيل بن موسى ، عن أبيه ، عن جده موسى بن جعفر عليه السلام ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال على عليه السلام : من صلى الى غير القبلة فكان الى المشرق او المغرب فلايعيد الصلا .

و كذا مفهوم مرسلة النهاية الاتية ، و اطلاق بعض الاخبار المتقدمة ، و فى الكل نظر ، اما رواية اسماعيل فهى مطلقة كسائر المطلقات يجب تقييدها بخارج الوقت واما المرسلة فلامفهوم لها ، لانه من قبيل مفهوم اللقب .

ثم ان الاخبار الدالة على الاعادة فى الوقت تدل على عدم الاعادة خارج الوقت امثال صحاح ابن خالد و ابن يقطين والبصرى و موثقات البصرى وزرارة وغيرهما .

هذا كله فى المنحرف الى اليمين واليسار ، و اما المنحرف الى ازيد من ذلك ، فقد قال فى المستند : انه يعيد فى الوقت دون خارجه ، و فاقا للاسكافى والصدوق والسيد والحلى وابن سعيد و المحقق والمنتهى والتذكرة والمختلف والبيان والدروس والذكرى والمدارك وكشف اللثام ووالدى «ره» فى المد، بل معظم المتأخرين «الى ان قال» وخلافا للشيخين فى «عه» و«يه» و«طه» و«ف» وابن زهرة وحمزة والديلمى والحلبى والقاضى و«يا» و « عد » و شرحه للكركى واللمعة ، و نسبه فى الروضة و شرحه للخونسارى الى المشهور فقالوا بوجوب الاعادة فى الخارج ايضاً، انتهى.

اقول : والاقوى الاول للاخبار المتقدمة المطلقة الشاملة لكل اقسام الانحراف

وان كان الاحوط الاعادة مطلقا

وللاصل ولما ادعى من الاجماع على عدم الاعادة فى الوقت ، استدل للثانى بدليل الاشتراط المقتضى لعدم المشروط عند عدم شرطه ، وبحديث لاتعاد ، وبخبر معمر عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة و قد دخل وقت الصلاة اخرى ؟ قال : يعيدها قبل ان يصلى هذه التى دخل وقتها .

و بمرسلة الناصريات ، و قد روى انه ان كان خطائه يمينا وشمالا اعاد فى الوقت ، فان خرج فلا اعادة فان استدبر اعاد على كل حال وبمرسلة النهاية .

وفى رواية انه اذا كان صلى الى استدبار القبلة ثم علم بعد خروج الوقت وجب عليه اعادة الصلاة ، وفى الكل ما لايخفى ، لان الاشتراط مرفوع بالمطلقات المتقدمة ، وبهذه المطلقات تقيد رواية لاتعاد ، و خبر معمر ضعيف سنداً ، بالاضافة الى انه مطلق بالنسبة الى المتحرى وغيره فيخصص بصحيحة ابن يقطين المفصلة الصريحة فى المتحرى .

و اما مرسلة الناصريات والنهاية فهى ضعيفة سنداً محتملة ، لان يكون مراد السيد والشيخ بها رواية عمار ، ويؤيده ان الشيخ فى التهذيب والاستبصار والخلاف استدل برواية عمار .

لايقال : اما ضعف السند فلا يضر بعد عمل جماعة من الفقهاء ، واما الاحتمال فلا يبطل الاستدلال .

لانه يقال : لم يعلم ان عمل الجماعة كان بهذه المرسلة لما يظهر من استدلالاتهم لهذا القول بخبر معمر ، و بادلة الشرطية حتى ان الشيخ نفسه جعل مستند فتوى الاحتياط حيث قال : « هذا هو الاحوط وعليه العمل » و اما الاحتمال فانه يبطل الاستدلال بعد ان رأينا عدم عمل نفس الراوى مما يظهر يوجب وهنا فى الخبر سنداً ودلالة عنده

(و ان كان الاحوط الاعادة مطلقا) لادلة القائل بالاعادة مطلقا كما تقدمت وخروجا من خلاف من اوجب .

سيما فى صورة الاستدبار، بل لاينبغى ان يترك فى هذه الصورة وكذا ان كان فى الاثناء.

(سيما فى صورة الاستدبار، بل لاينبغى ان يترك) الاحتياط (فى هذه الصورة) لادلة المشهور القائلين بوجوب الاعادة، خصوصاً حديث لا تعاد الذين قرن بين القبلة و بين الاربعة الاخر التى لابد من الاعادة عن فقدها مما يدل على ان القبلة ايضا كذلك.

(وكذا) اذا التفت فى الوقت اعاد اذا كان الانحراف الى اليمين او اليسار او استدبار.

(ان كان فى الاثناء) وقد نسب هذا الحكم المستمسك الى المعروف، لكن فى المستند قال: ان بدون التجاوز عن نقطتى المشرق والمغرب لااعادة على الاصح وفاقا للمحكى عن المبسوط مدعيا عليه الاجماع «الى ان قال المستند» ومع التجاوز الى الاستدبار يقطع ويستقبل بلا خلاف، انتهى.

اقول: اما حكم الانحراف الى اليمين واليسار فالظاهر عدم الاعادة، و يدل عليه الاصل والاجماع المدعى واطلاق رواية ابن الوليد، عن رجل تبين له و هو فى الصلاة انه على غير القبلة؟ قال عليه السلام: يستقبلها اذا اثبت ذلك والاطلاق او المناط فى رواية اسماعيل المتقدمة، والقائل بالاعادة استدل بدليل الاشتراط وحديث لاتعاد.

و موثقة الساباطى فى رجل صلى على غير القبلة و هو فى الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته؟ قال عليه السلام: ان كان متوجها فيما بين المشرق و المغرب فليحول وجهه الى القبلة و ان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة.

فان مفهوم الصدر البطلان اذا كان توجهه الى اليمين واليسار.

ويرد على الاول: ان دليل المختار مخصص له، كما انه مخصص لحديث

وان كان جاهلا او ناسيا اوغافلا فالظاهر وجوب الاعادة فى الوقت وخارجه

لاتعاد ، اماالموثقةفيرد عليه انمفهوم الدليل اقوىمن مفهوم الصدراذ كثيراما يعبرعن الشيء وطرفيه بلفظ « ما بينهما »مثلا قوله تعالى: « يعلم ما بين ايديهم » ظاهره كل ما كان محاذيا لليدين وما بينهما ، وقوله صلى اللهعليه وآله : «ما بينقبرىومنبرى» ظاهر فى القبر والمنبر وما بينهما ، الى غير ذلك ، ولولميسلم ذلك قلنا يتعارض المفهومان ويتساقطان ويكون حكم اليمين واليسار مسكوتا عنه .

و اما حكم الاستدبار فقد عرفت دعوى عدم الخلاف فى الاعادةفيه ، و يدل عليه الموثقة ولا تعاد ودليل الاشتراط بعد عدم دافع لها .

ثم انهم اختلفوا فى انه هل الحكم بالاعادة يشمل ما اذا كانت الصلاة فى آخر الوقت بحيث انه لو قطعها لم يدرك تمام الصلاة داخل الوقت او لم يدرك ركعة منها فى الوقت او لايشمل ذلك ، بل يتم فى هذه الصورة الى اقوال رابعها التردد فى الحكم كما عن الذكرى ، وخامسها التخيير مطلقا ، او فى صورة عدم ادراك ركعة منالوقت لو قطعها، والتخيير مطلقا هوالاقرب الى النظر لعدمترجيح بعضالادلة على بعض ، فالاصل كفاية كل منالاتمام والاستيناف ولوخارجالوقت حتى فى صورة يدركثلاث ركعات داخل الوقت ـ مثلا ـ والله سبحانه العالم .

(وان كان جاهلااو ناسياوغافلا فالظاهروجوب الاعادة فى الوقتوخارجه) ووجهه فى المستمسك بقوله : لاختصاص نصوص نفى القضاء بالمجتهد المخطىء فى اجتهاده، كما يظهر منملاحظة ما فيهامنذكر الغيم والسحاب والعمى ، و قوله عليه السلام : فحسبه اجتهاده، انتهى .

وعليه فدليل الاشتراط وعمومالاتعاد ونحوهما بضميمةدليل القضاء لمن فاقته فريضة حاكم على وجوب القضاء لكن الظاهر تبعا لغير واحد استواء المجتهد ،و هؤلاء فى عدم القضاء خارج الوقت ، قال فىالمستند بعد فتواه بعدمالفرق ـ لعموم

مسألة ـ٢ـ اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور

الروايتين ، ومراده بهما رواية ابن الوليد والساباطى.

اقول : ويدل عليه بالاطلاق ايضا جملة اخر من الروايات :

كصحيح عبد الرحمان ، عن الصادق عليه السلام : اذا صليت وانت على غير القبلة وانت فى وقت فاعد ، وان فاتك الوقت فلا تعد . ومثله غيره .

وقد تبين مما تقدم ان الاخلال ـ على ما ذكره المصنف ـ على ستة اقسام : لانه اما عمد اولا ؟ والثانى اما الى ما بين اليمين واليسار او اكثر ؟ والثانى اما الى اليمين واليسار او الى الاستدبار ، وما كان الى ما بين اليمين واليسار ، اما يلتفت فى الاثناء ،او بعد الفراغ ، وما كان اكثر امافى المجتهد المخطى او غيره ،كالناسى والجاهل والمجتهد المخطىء اما يلتفت فى الاثناء او بعد الصلاة ،كما ظهر احكام الاقسام المذكورة ، ومواضع النظر فى كلام المصنف .

(مسألة ـ٢ـ اذا ذبح او نحر الى غير القبلة عالماً عامداً حرم المذبوح والمنحور) بلا اشكال ولا خلاف، بل عليه الاجماع، ويدل عليه غير واحد من النصوص المذكورة فى كتاب الصيد والذبائح .

كصحيحة محمد ، عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة ؟ قال عليه السلام : كل منها. قلت له : فان لم يوجهها ؟ قال عليه السلام : فلا تأكل منها.

وفى رواية اخرى ، عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال عليه السلام : كل ولا باس بذلك مالم يتعمده. الى غيرهما من الروايات .

ثم ان الحرمة الوضعية ظاهرة من الروايات ،لا انه مجرد حرمة تكليفية ، فان الاوامر والنواهى المتعلقة بالمأكولات ونحوها تفيد ذلك اللهم الا عند من يرى عدم تغاير الاحكام الوضعية والاحكام التكليفية ، كما ان تعدى الحكم الى المنحور للمناط والاجماع فلا يقال ان المذكور فى الروايات الذبيحة لا المنحورة .

وان كان ناسيا اوجاهلا اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراما وكذا لوتعذر استقباله كان يكون عاصيا اوواقعا فى بئر اونحوه ممالايمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة .

(وان كان ناسيا اوجاهلا) لايكون حراماً بلااشكال ولاخلاف ، بل عليه دعوى الاجماع فى المستند والجواهر وغيرهما ، ويدل عليه بعض الروايات مثل ماتقدم .

ومثل صحيحة الحلبى ، عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ قال عليه السلام: لابأس اذا لم يتعمد .

ورواية الدعائم، عن الباقرين عليهما السلام، فيمن ذبح لغير القبلة ان كان اخطأ اونسى او جهل فلا شيء عليه، ويؤكل ذبيحته وان تعمد ذلك فقد اساء ولايجب ان يؤكل ذبيحته تلك اذا تعمد خلاف السنة.

(اولم يعرف جهة القبلة لايكون حراماً) نسبه فى المستند الى كثير من الاصحاب بل عن الاردبيلى نسبته الى كلام الاصحاب، واستدل له بامرين:

الاول: رواية الدعائم المتقدمة وهى مجبورة كماذكروا فيكفى فى الحجية.

الثانى : صحيحة ابن مسلم المتقدمة، بناءاً على ان المراد منها الجهل بجهة القبلة ـ فى الفقرة الاولى ـ لكن فيه نظر، بلا ظاهرها الجهل بالحكم، فى قبال العمد مع العلم فى الفقرة الثانية ، فالاستدلال المستمسك تبعا لغيره بها محل نظر.

نعم لا اشكال فى ان الاحتياط عدم الذبح اذا لم يكن اضطراراً، فيما اذا لم يعرف جهة القبلة .

(وكذا لو تعذر استقباله كان يكون عاصيا او واقعاً فى بئر او نحوه مما لايمكن استقباله فانه يذبحه وان كان الى غير القبلة) بلا اشكال ولاخلاف ، بل عليه دعاوى الاجماع فى كلماتهم. وذلك لجملة من النصوص:

كصحيح الحلبى ، فى ثور تعاصى فابتدره قوم باسيافهم و سموا فأتوا علياً عليه السلام، فقال عليه السلام: هذه زكاة و حيه ولحمه حلال.

مسألة ـ ٣ ـ لو ترك استقبال الميت وجب نبشه مالم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته

وخبر زرارة، عن بعير تودى فى بئر ذبح من قبل ذنبه؟ فقال عليه السلام: لا بأس اذا ذكر اسم الله تعالى . ومثلهما غيرهما.

ثم لا يشترط القبلة فى السمك ولا الجراد ولا الصيد اذا لم يدركه ، اوادركه ولم يعلم وجه القبلة بلا اشكال ولا خلاف ، وذلك لاطلاق النص واختصاص ادلة القبلة بالمذبوح والمنحور ، كما انه لو اضطر الى الذبح على غير القبلة لاضطرار اواكراه لم تحرم، للروايات المتقدمة الدالة على الحرمة بقيد العمد .

اما ذبائح اهل الخلاف ، فان لم يعلم انه ذبحها على خلاف القبلة حلت بلا اشكال ولا خلاف لادلة حلية ذبائحهم ، وان علم انهم لا يشترطون القبلة، وان علم انه ذبحها على خلاف القبلة فالظاهر الاشكال فيها ، لاطلاق ادلة الاشتراط الشامل لكل مسلم ، كما ان الحكم كذلك فيما علم تلوثهم بالنجاسة ـ عندنا ـ اولم يعلم التلوث وان علم انهم لا يعترفون بنجاسة بعض النجاسات ـ عندنا ـ .

(مسألة ـ ٣ ـ لو ترك استقبال الميت) المسلم الذى يرى وجوب الاستقبال اجتهاداً اوتقليدا، اما اذا كان مسلم لا يرى الاستقبال كبعض العامة، فالظاهر انه يشمله دليل الالزام، اذلا فرق فى الدليل المذكور بين المكلف منهم وغير المكلف كالصبى والمجنون والميت وغيرهم، لظهور ادلة فى ان حكمهم كحكم المكلفين منهم، كما ان الامر كذلك بالنسبة الى اهل الكتاب، اذ معنى اقرارهم على دينهم اقرار جميعهم وان كان غير مكلف شرعاً ـ عندنا ـ.

ثم فى الميت الواجب استقباله اذا دفن بدون ذلك (وجب نبشه) لاستقباله ، لوجوب الاستقبال وعدم اطلاق لادلة حرمة النبش بحيث يشمل هذه الصورة .

(مالم يتلاش) لانتفاء موضوع الاستقبال (و لم يوجب هتك حرمته) لان ادلة حرمة الهتك اقوى من ادلة وجوب الاستقبال فتقدم عليها .

سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا .

(سواء كان عن عمد او جهل او نسيان كما مر سابقا) فى مبحث الاموات الكلام فيه مفصلا، ولو لم يراع القبلة فى الطواف بطل، وفى التخلى لم يترتب عليه اثر عملى وفى حال الاحتضار كذلك، وفى الصلاة على الميت بان لم يراع استقباله بطلت ولزم اعادتها ، كل ذلك لمقتضى الادلة المطلقة الشاملة لكل صور عدم المراعاة من عمد وجهل ونسيان وغيرها . والله المستعان

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الفهرست

الموضوع	رقم الصفحة
مقدمة : الاحاديث الواردة فى فضل الصلوات اليومية	٥
المحافظة على الصلوات اليومية فى اوائل الأوقات	٩
المستخف بالصلوات	٩
فصل : فى اعداد الفرائض ونوافلها	١٢
مسألة ـ١ـ النوافل ركعتان ... ركعتان... القنوت فى النوافل	٢٦
مسأله ـ٢ـ صلاة الغفيلة	٣٢
مسألة ـ٣ـ الصلاة الوسطى	٣٧
مسألة ـ٤ـ جواز اتيان النوافل جالساً	٣٩
فصل: فى اوقات اليومية ونوافلها	٤١
مسألة ـ١ـ طرق معرفة : الزوال ، والمغرب ، ونصف الليل ، وطلوع الفجر	٨٧
مسألة ـ٢ـ المراد باختصاص اول الوقت بالظهر وآخره بالعصر	١٠٨
مسألة ـ٣ـ وجوب تأخير العصر من الظهر، والعشاء عن المغرب	١٠٩
مسألة ـ٤ـ حكم صور التزاحم فى الوقت المختص	١٢٠
مسألة ـ٥ـ عدم جواز العدول من السابقة الى اللاحقة ، والعكس بالعكس	١٢٢

الموضوع	رقم الصفحة
مسألة -٦- اذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت اربع ركعات	١٢٤
مسألة -٧- التفريق بين الصلاتين المشتركين في الوقت	١٢٥
مسألة -٨- هل العصر كالعشاء في: وقت الفضيلة، ووقتي الاجزاء	١٢٩
مسألة -٩- التعجيل في الصلاة: في وقت الفضيلة، و في وقت الاجزاء	١٣٠
مسألة -١٠- العكس بصلاة الصبح	١٣١
مسألة -١١- من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت	١٣٢
فصل: في اوقات الرواتب	١٣٥
مسألة -١- وقت نافلة الظهر، ووقت نافلة العصر	١٣٥
مسألة -٢- تقديم نافلتي الظهر والعصر -- في غير يوم الجمعة -- على الزوال	١٣٩
مسألة -٣- نافلة يوم الجمعة	١٤٢
مسألة -٤- وقت نافلة المغرب	١٤٣
مسألة -٥- وقت نافلة العشاء (الوتيرة)	١٤٥
مسألة -٦- وقت نافلة الصبح	١٤٦
مسألة -٧- استحباب اعادة نافلة الفجر في صورتين	١٥٠
مسالة -٨- وقت نافلة الليل	١٥١
مسألة -٩- موارد تقديم نافلة الليل على نصف الليل	١٥٩
مسألة -١٠- دوران الامر بين تقديم صلاة الليل او قضائها	١٦٢
مسألة -١١- اذا قدم صلاة الليل ثم انتبه في وقتها ليس عليه الاعادة	١٦٣
مسألة -١٢- اذا طلع الفجر: قبل التلبس بصلاة الليل، وعنده،	

الموضوع	رقم الصفحة
وبعد مضى اربع ركعات منها	١٦٣
مسألة -١٣- موارد الاستثناء من افضلية التعجيل فى الصلاة	١٦٧
مسألة -١٤- التعجيل فى قضاء الفرائض والنوافل	١٥٧
مسالة -١٥- موارد وجوب تأخير الصلاة عن اول الوقت	١٧٧
مسألة -١٦- جواز الاتيان بالنافلة فى وقت الفريضة	١٨١
مساله -١٧- الاتيان بالنافلة المنذورة فى وقت الفريضة	١٨٦
مسالة -١٨- أوقات أقسام النافلة	١٨٨
فصل : فى احكام الاوقات	١٩٨
مسالة -١- عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت	١٩٨
مسالة -٢- الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت قبل الصلاة	٢٠٧
مسالة -٣- صور تخلف الماتى به عن المامور به	٢٠٨
مسالة -٤- حكم عدم التمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت	٢١١
مسالة -٥- احدى صور تبدل اليقين بالشك فى اثناء الصلاة	٢١٤
مسالة -٦- الشك اثناء الصلاة فى مراعات الوقت	٢١٥
مسالة -٧- الشك بعد الفراغ من الصلاة فى وقوعها فى الوقت	٢١٥
مسالة -٨- وجوب الترتيب بين الظهرين، وبين العشائين	٢١٨
مسالة -٩- ترك المغرب ، والدخول فى العشاء ، والتذكر فى الاثناء	٢٢٠
مسالة -١٠- العدول فى قضاء الفوائت	٢٢٢
مسالة -١١- موارد عدم جواز العدول	٢٢٣
مسالة -١٢- العدول بعد العدول	٢٢٥

الموضوع	رقم الصفحة
مسالة ـ١٣ـ المراد بالعدول	٢٢٦
مسالة ـ١٤ـ متى يجب القضاء ؟ ومتى تجب المبادرة	٢٢٧
مسالة ـ١٥ـ حكم ارتفاع العذر المانع من التكليف فى آخر الوقت	٢٢٩
مسالة ـ١٦ـ ارتفاع العذر، وحدوثه ثانيا	٢٣١
مسالة ـ١٧ـ بلوغ الصبى فى اثناء الوقت وفى اثناء الصلاة	٢٣٢
مسالة ـ١٨ـ الاقتصار على اقل الواجب فى ضيق الوقت	٢٣٣
مسالة ـ١٩ـ الاتيان بالمستحبات فى الركعات خارج الوقت	٢٣٥
مسالة ـ٢٠ـ الشك ـ اثناء العصر ـ فى الاتيان بالظهر	٢٣٥
فصل : فى القبلة ، وتحديدها ، والعلم بها	٢٣٧
مسالة ـ١ـ الامارات المحصلة للظن بالقبلة	٢٥٢
مسالة ـ٢ـ وجوب الاجتهاد فى تحصيل الظن بالقبلة عند عدم امكان تحصيل العلم	٢٦٢
مسالة ـ٣ـ وجوب الاجتهاد المذكور عن الاعمى والبصير	٢٦٣
مسالة ـ٤ـ اخبار صاحب المنزلة بالقبلة	٢٦٤
مسالة ـ٥ـ اختلاف اجتهاده مع قبلة بلد المسلمين	٢٦٥
مسالة ـ٦ـ انحصار القبلة فى جهتين	٢٦٦
مسالة ـ٧ـ كفاية الاجتهاد مرة لصلوات عديدة مادام الظن باقيا	٢٦٧
مسالة ـ٨ـ تبدل الظن بجهة القبلة	٢٦٨
مسالة ـ ٩ ـ اختلاف اجتهادين مورثين للظن ، فى صلاة واحدة	٢٦٩
مسالة ـ ١٠ ـ اقتداء احد المجتهدين عن المختلفين فى الاجتهاد بالاخر	٢٧٠

الموضوع	رقم الصفحة
مسالة ـ١١ـ عدم القدرة عين الاجتهاد ، وعدم حصول الظن من الاجتهاد	٢٧١
مسالة ـ١٢ـ لو كان عليه صلاتان فالاحوط ان تكون الثانية الى جهات الاولى	٢٧٣
مسالة ـ١٣ـ كيفية الأتيان بصلاتين الى اربع جهات او اقل	٢٧٣
مسالة ـ ١٤ ـ عدم سعة الوقت لتكرار صلاتين الى اربع جهات	٢٧٥
مسالة ـ١٥ـ العلم اوالظن بالقبلة بعد اتيان الصلاة الى بعض الجهات	٢٧٧
مسألة ـ١٦ـ غير اليومية كاليومية ، وغير الصلاة كالصلاة في القبلة	٢٧٨
مسالة ـ١٧ـ الصلاة من دون الفحص عن القبلة	٢٨٠
فصل : فيما يستقبل له	٢٨١
مسالة ـ١ـ كيفية الاستقبال فى حالات الصلاة	٢٩٠
فيما يستقبل له ايضا	٢٩١
مسالة ـ٢ـ موارد حرمة الاستقبال	٢٩٣
مسالة ـ٣ـ موارد استحباب الاستقبال	٢٩٣
مسالة ـ٤ـ موارد كراهة الاستقبال	٢٩٥
فصل : فى احكام الخلل فى القبلة	٢٩٦
مسالة ـ١ـ صور الاخلال بالاستقبال فى الصلاة	٢٩٦
مسألة ـ٢ـ صور الاخلال بالاستقبال فى الذبح اوالنحر	٣٠٥
مسالة ـ٣ـ صدر الاخلال بالاستقبال فى دفن الميت	٣٠٧

«١٥٦» كتابا مطبوعا للمؤلف عشرون لغة (٦) ملايين نسخة

١- تفسير القرآن :-

١:٣: تقريب القرآن الى الأذهان(ج٣)

٢- الفلسة الاسلامية-:

٤- القول السديد

٥- آغاز دانش

٣-الدعاء:-

٦: شرح الصحيفة السجادية

٧: الدعاء والزيارة

٤- الحديث:-

١١ :٨ الوسائل والمستدركات (٥ ج)

١٣: فضائل آل الرسول(ص)

٥- الاديان والمذاهب والمبادى:-

١٤: هؤلاء اليهود

١٥:ماذا فى كتب النصارى؟

١٦: بين الاسلام وداروين

١٧: وقفة مع الوجوديين

١٨-الصابئة فى عقيدتهم وشريعتهم

٦- الفقه: -

١٩: الاجتهاد والتقليد « شرح العروة »

١٩:٢٨ : الطهارة (٩ج) «شرح العروة»

٢٨: ٣١: الصلاة (٣ج) « شرح العروة»

٣١:٣٣: الصوم (٢ ج) «شرح العروة»

٣٤: «الزكاة شرح العروة»

٣٥: الخمس «شرح العروة»

٣٥:٣٧: الحج (٢ج) « شرح العروة»

٣٨: الاجارة «شرح العروة»

٣٩ : الجهاد الامر بالمعروف و النهى عن المنكر

٤٠: الاطعمة والاشربة

٤١: الوقوف والصدقات

٤٢: توضيح الاحكام

٤٣: توضيح المسائل

٤٤: الحاج فى مكة والمدينة

٤٥: احكام الاسلام

٤٦: تسهيل الاحكام

٤٧: موجز احكام الاسلام

٤٨:اجوبة المسائل اللبنانية

٤٩: المسائل الاسلامية

٥٠: المسائل الحديثة

٥١: تعليقة الرسالة الصلاتية

٥٢: تعليقة الوجيزة

٥٣: تعليقة الذخيرة

٥٤: تعليقة مناسك الحج

٥٥: اعمال مكة والمدينة

٥٦: اعمال حج

٥٧: مناسك حج

٥٨: هكذا حج رسول الله (ص)

٥٩: حاشية العروة الوثقى

٦٢ : ٥٩ : ايصال الطالب (شرح المكاسب)(٣ج)

٧ـ اصول الفقه:ـ

٦٧: ٦٣ : الوصول الى كفاية الاصول (٥ج)

٨ـ الاخلاق: ـ

٦٨: الفضائل والاضداد

٦٩: الاخلاق الاسلامية

٧٠: تخليص المنية

٧٤: ٧٠: الفضيلة الاسلامية (٤ج)

٩ـ حول الاسلام:ـ

٧٥ : المعارف الاسلامية

٧٦: العقائد الاسلامية

٧٧: العدالة الاسلامية

٧٨: القراءة الاسلامية

٧٩: فى ظل الاسلام

٨٠ : عبادات الاسلام

٨١: ما هو الاسلام

٨٢: كيف انتشر الاسلام

٨٣: المسلم

٨٤: الاسلام وشهر رمضان

٨٥: كيف عرفت الله

٨٦: هل تحب معرفة الله

٨٧: محمد والقرآن

٨٨: الدين والسعادة

٨٩: كيف ولماذا اسلموا

١٠ـ السياسية الاعلامية:ـ

٩٠: فى بلادى (شعر)

١١ـ الاجتماعيات:ـ

٩١: مقالات

٩٢: لماذا نزور الامام؟

٩٣: چرا امام را زيارت مى كنيم

٩٤: الحسين اسوة

٩٥: الحاجة الى علماء الدين

٩٦: انفقوا لكى تتقدموا

٩٧: النازحون

٩٨: عشت فى كربلاء

١٢ـ الفرائض الاسلامية:ـ

٩٩: هل تعرف الصلاة

١٠٠: ماهو الصيام ؟

١٠١: ايكم يعطى الخمس؟

١٠٢: هل تريد الحج؟

١٠٣ : ماهى الزكاة؟

١٠٤: كيف نجاهد الاعداء؟

١٠٥ : هل تعلم ان الامر بالمعروف واجب ؟

١٠٦: هل نهينا عن المنكر؟

١٠٧: نوالى اولياءالله

١٠٨: التبرى من اعداءالله

١٣ : التاريخ:ـ

١٠٩: جهاد الحسين(ع)

١١٠: ١٠٨: : رسول الاسلام فى مكة والمدينة

١١١: التاريخ الصحيح

١٤ـ التعريف بالشيعة: ـ

١١٢: هكذا الشيعة

١١٣: اعرف الشيعة؟

١١٤: من هم الشيعة

١١٥: واقع الشيعة

١١٦: قضية الشيعة

١١٧: مقالة الشيعة

١١٨: الشيعة والشريعة

١١٩ : هوية الشيعة

١٢٠: افكار الشيعة

١٢١ : نظرة الشيعة

١٢٢: شيعه را بشناس

١٥ـ القصص: ـ

١٢٣: بنواسرائيل فى التيه

١٢٤: ابراهيم عليه السلام

١٢٥: موسى عليه السلام

١٢٦: الكليم وفرعون

١٢٧: الكليم وبنو اسرائيل

١٢٨: موسى فى البحر

١٢٩ : نوح عليه السلام

١٣٠ : بساط سليمان

١٣١: سليمان وبلقيس

١٣٢: مريم الطاهرة(ع)

١٣٣: عيسى المسيح(ع)

١٦ـ فن الادارة:ـ

١٣٤: كيف تدير الامور

١٧ـ الرجال:

١٣٥: جابر بن حيان(ره)

١٣٦ : ابن فهد الحلى (ره)

١٨ـالطب:

١٣٧: مبادى الطب

١٩ـ النحو:ـ

١٣٨ : قواعد الاعراب

٢٠ـ الصرف:ـ

١٣٩: ابنية الصرف

٢١ـالمنطق:ـ

١٤٠: مختصر المنطق

٢٢ـالحساب:ـ

١٤١ : فصول الحساب

٢٣ـالهندسة:ـ

١٤٢: ابواب الهندسة

٢٤ـالفلك:ـ

١٤٣: نجوم الفلك

٢٥ـالتجويد :ـ

١٤٤: بيان التجويد

٢٦ـالعروض:ـ

١٤٥ : خلاصة العروض

٢٨ـ المرجعية:ـ

١٤٦:الى وكلائنا فى البلاد

* * *

١٤٧ : تجاربى فى المنبر

١٤٨ : مباحثات مع الشيوعيين

١٤٩: رسالة المساجد

١٥٠ تحفة التحفة

١٥١: شرح المكاسب

١٥٢ : نهج الشيعة

١٥٣:شرح نهج البلاغة

١٥٤ : المسائل المتجددة

١٥٥ من التمدن الاسلامى

١٥٦: ثورة الامام الحسن (ع)

صدر الى الاسواق :

شرح
منظومة السبزواري

آية الله المجاهد

الحاج السيد محمد الحسيني الشيرازي

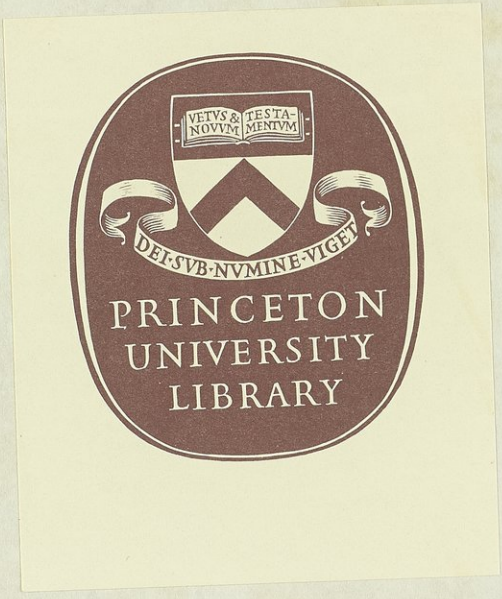
VETVS & NOVVM TESTAMENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY